

جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية
في المغرب الإسلامي من خلال نوازل ونقاوى
المعيار المعربي للوتشريسي

دكتور
مختار السيد أبو قرقاص طلفي
أستاذ مساعد في التاريخ الإسلامي والحضارة
كلية التربية - جامعة الإسكندرية

١٩٩٦

مركز الإسكندرية للكتاب
٤٦ شارع الدكتور مصطفى مشرف
ت: ٤٨٢٦٥٠٨ - الإسكندرية

جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية ولبنية وعملية
في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوی
المعيار المعربي للنشر

مختار الدين أبو مصطفى
أستاذ ساعد للتاريخ الإسلامي والحضارة
كلية التربية - جامعة الإسكندرية

١٩٩٦

مركز الإسكندرية للكتاب
٤٦ شارع الدكتور مصطفى مشرفة
ت: ٤٨٢٦٥٠٨ - الإسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد :

التعريف بالونشريسي :

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، من الفقهاء المالكية البارزين في المغرب الإسلامي، ولد بجبل ونشريس (بغرب الجزائر) في حوالي سنة ٤٨٣هـ / ١٤٣٠ م - ١٤٣١ م ونشأ بمدينة تلمسان^(١) في ظل سلطين دولة بنى زيان (بني عبد الواد)^(٢)، حيث أخذ عن شيوخها كالفقية الإمام قاسم بن سعيد بن محمد

(١) تلمسان : قاعدة المغرب الأوسط ، وهي مدينة قديمة لها سور حصين، وبها أسواق ومساجد ومسجد جامع وأشجار وأنهار عليها الطواحين، وينظر الأدريسي أنها مدينة « حسنة لرخص أسعارها ونفائق أشغالها ومرابع تجاراتها »، ويضيف الحميري أن تلمسان هي دار مملكة زناتة، وتمتاز بكثرة الخصب والرخاء انظر (البكري)، المغرب في ذكر بلاد أفريقيا والمغرب ، طبعة مكتبة المتن بيغداد ، بدون تاريخ ، ص ٧٦ ، الأدريسي ، صفة المغرب ومصر والسودان والأندلس من كتاب نزهة المشتاق ، طبعة ليدن ١٨٩٤ ، ص ٨٠ ، الحميري ، الروضي المعطار ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ١٣٥-١٣٦ .

(٢) بابا التبيكتي ، نيل الابتهاج بتطيير الدبياج - على هامش كتاب الدبياج المذهب لابن فرجون ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٨٧ ، الونشريسي ، المعيار المغرب ، ج ١ ، نشر وزارة الاوقاف المغربية ، سنة ١٩٨١ ، المقدمة ، ص ا-ج ..

بنو زيان (بنو عبد الواد) : ينتسبون إلى زيان بن ثابت بن محمد بن بنى طاع الله ، وهم من قبيلة بنى عبد الواد أحدى بطون زناته . وكانوا ينتجعون المناطق الصحراوية والجبلية المجاورة لتلمسان

العنبي^(١) بربه^(٢) سالم ابراهيم العقبياني قاضي تلمسان وغيرهما^(٣) .

وكان الفقيه الونشريسي لا يخشى في الحق لومة لائم ، ولذا غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني صاحب تلمسان سنة ٤٨٧٤هـ / ١٤٦٩ - ١٤٧٠ م فأمر بنهب داره ، واضطرب الونشريسي للفرار إلى مدينة فاس فاستوطنها ، وقام هناك بتدريس مدونة الإمام مالك ، كما كان مشاركاً في فنون العلوم إلا أنه اقتصر على تدريس الفقه المالكي ، وتذكر المصادر أنه كان فصيح اللسان والقلم ، أخذ عنه جماعة من الفقهاء منهم ابن مليح اللطفي وأبو زكريا السوسي والقاضي ابن الغرديس التلبي . وللونشريسي مؤلفاً كثيرة منها : كتاب « المعيار » ، وكتاب « ايضاح المسالك إلى قواعد مذهب مالك » ،

بالمغرب الأوسط (الجزائر حالياً) . وقد قاموا بمساعدة الموحدين عند متهم لتلك المناطق ، فتالوا ثقتهم واقطعوهم عدة اقطاعات بمنطقة تلمسان وأحوازها ، واستقروا بها منذ ذلك الوقت . ولما تعرضت دولة الموحدين للضعف والانهيار في أوائل القرن ٧٣٥هـ / ١٢٣٥ م استغل بنو زيان الفرصة وتمكن أميرهم يغمراسن بن زيان من الاستقلال بتلك المنطقة (تلمسان) في ٦٣٣هـ / ١٢٣٥ م مؤسساً بذلك دولة بنى زيان أو دولة بنى عبد الواد . راجع التفاصيل في (يحيى بن خلدون ، بغية الرواد في ذكر الملك من بنى عبد الواد ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٨٠ م ، من ١٩٨ - ٢٠٤) ، أحمد مختار العبادي ، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس ، الإسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص ١٩٧ - ١٩٨ ، مبارك الميلى ، تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ج ٢ ، مكتبة النهضة ، الجزائر ، ١٣٥٥هـ ، ص ٣٤٢ - ٣٤٨) .

(١) هو أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقبياني التلمساني ، شيخ الجماعة واحد الفقهاء ورجال الفتوى البارزين بمدينة تلمسان ، وقد توفي في سنة ٤٨٥هـ / ١٤٥٠ م . راجع : (المقرى ، ازهار الرياض في أخبار عياض ، ج ٣ الرباط ١٩٧٨) ، ص ٢٥٢ ، الونشريسي ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٥) .

(٢) التبتكتى ، نفسه ، من ٨٧ .

« والفائق في أحكام الوثائق » لم يكمل ، وتأليف له في « الفروق في مسائل الفقه » ، وغيرها . وتوفى الفقيه الونشريسي في عام ١٤٩٤ / ٥٩١٤ - ١٥٠٩ م وقد بلغ من العمر نحو ثمانين سنة^(٥) .

ب - كتاب « المعيار المغرب » وأهمية كتب النوازل والفتاوي الفقهية:

يعتبر كتاب « المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهلAFRIQUE et de l'ANDALUS et du MAROC » ، من أبرز كتب الونشريسي ، وقد اعتمد في فتاواه التي أوردها في كتابه على منها^{علي منها} لفظه الملكي بأصنافها المتعددة سواء الامهات أو المختصرات في الأصول والفروع والنوازل والوثائق ، كما اعتمد في فتاوى المغاربة الادنى والاوسع على بعض كتب النوازل الغربية ومن أهمها نوازل الفقيه أبي القاسم البرزلي القيرواني (ت ١٤٤١ / ٥٨٤٤ - ١٤٤٠)^(٦) .

ويشتمل كتاب المعيار المغرب على مجموعة ضخمة من النوازل والفتاوي الفقهية التي تتميز بابتعادها عن الجانب النظري ، والتي تعبر بصدق ووضوح عن واقع الحياة اليومية في المجتمع المغربي في العصر الإسلامي ، فالملاحظ أن الحوادث التي عاشها أهل المغرب

(٥) ترجمة الونشريسي بالتفصيل في كتاب : بابا التبكي ، نيل الابتهاج ، ص ٨٧ - ٨٨ ، ابن القاضي ، درة الرجال في أسماء الرجال ، ج ١ ، تحقيق الاحمدى أبو النور ، القاهرة ١٩٧٠ م ، ص ٩١ - ٩٢ ، الونشريسي ، المعيار المغرب ، ج ١ ، مقدمة الكتاب ، ص ١ - ج ، المقرى ، أزهار الرياض في أخبار عياض ، ج ٢ نشر صندوق أخبار التراث الإسلامي ، الرباط ١٩٧٨ م ، ص ٢٩٧ ، السراج الانجليزي ، الحلـ السنديـسـيـةـ فيـ الـاخـبارـ التـونـسـيـةـ ، مجلـدـ ١ـ ، تـحـقـيقـ مـحمدـ الـهـلـيـةـ ، دـارـ الغـربـ الـاسـلامـيـ ، ١٩٨٤ ، ص ٦٣٤ - ٦٣٥ ، خـيرـ الدـينـ الزـركـلـيـ ، الـاعـلامـ ، ج ١ـ ، الطـبـعةـ الثانيةـ ، القـاهـرةـ ١٩٥٤ـ مـ ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ـ .

(٦) المعيار ، مقدمة الكتاب ، ص ٥ ، و .

الاسلامي قد أصطبغت بصبغة مطحية ، مما دفع الفقهاء والقضاة وأهل الفتوى الى الاجتهاد لاستبطاط الاحكام والفتاوی الشرعية الملائمة وفق الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وفي خصو المذهب المالكي ، وهو المذهب السائد في بلاد المغرب والأندلس^(٧) .

والحقيقة أن كتاب المعيار جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في غاية الامامية والقيمة ، فهو يتضمن الكثير من المعلومات والنصوص والوثائق التي قلما ترد في المصادر التاريخية ، والتي تمثل كل جوانب المجتمع في الغرب الاسلامي ، فهناك اشارات عن العادات والتقاليد والاعراف وعن الحياة الاسرية والاحتلالات والاعياد والزی والاطعمة ، وعن النظم الاقتصادية ، ومراكز العلم والشخصيات العلمية البارزة في المجتمع المغربي ، ومعالم الحياة الدينية في بلاد المغرب والأندلس .

وتعد مصنفات النوازل والفتاوی الفقهية بالاضافة الى قيمتها الفقهية البحثة ، من المصادر الاصيلة القيمة ، لما تتضمنه من مادة غنية في مجال الدراسات التاريخية والحضارية . فالنوازل قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع الى القضاة ورجال الفتوى للنظر فيها ، وهي عادة ما تذكر القضية أو النازلة كما حدثت بأشخاصها ووقائعها باسم القاضي أو الفتى الذي رفعت اليه وأحياناً تاريخ وقوع النازلة ، ثم الجواب أو الفتوى حول تلك النازلة أو المسألة الفقهية ،

(٧) نفس المصدر السابق والصفحة . وتتجدر الاشارة الى ان كتاب المعيار الفه صاحبه الونشريسي في ستة مجلدات ، وقد نشر اخيراً دون تحقيق في المغرب عام ١٩٨١ ، في ١٣ مجلداً وتحوى تلك المجلدات العديد من النوازل والابواب الفقهية ، وبعدها منها : نوازل النكاح والخلع والنفقات ونوازل الاحباس والمباسات والصدقات والوصايا ونوازل الاجارات والاكيرية والصناع ، ونوازل الوديعة والعارية ونوازل الشهادات والسوكلات والدعوى .

فهي مرآة صادقة تعكس هموم ومشاكل أفراد المجتمع وما يشغلهم في تلك الفترة^(٨) .

وتجدر الاشارة الى أن بعض الباحثين والمستشارين تتبهوا منذ فترة ليست بقصيرة الى أهمية كتب النوازل والفتاوی الفقهية ، وقيمتها الكبرى في دراسة التاريخ الحضاري للمجتمعات الاسلامية ، ونخص بالذكر منهم : المستشارين الاسبانيين لوبيث اورتيث Lopez Ortiz وسلفادور بيلا Salvador Vila ، والمستشار الفرنسي ليفي بروفنسال LeviProvençal ، كما نوه الى أهمية مثل هذا النوع من المصادر أستاذنا الدكتور محمود على مكي عندما قام بنشر تحقيق مجموعة نوازل وفتاوی تتعلق بأحكام السوق في الغرب الاسلامي للفقيه يحيى بن عمر^(٩) – الاندلسي الاصل ، الافريقي الموطن – والتى استخرجها من كتاب المعيار للونشريسي^(١٠) .

(٨) ابن سهل الاندلسي ، وثائق في احكام قضاء أهل الذمة مستخرجة من الاحكام الكبرى ، تحقيق محمد خلاف ، الكويت ١٩٨٣ م ، المقدمة ص ٧ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي في القرن السادس الهجري ، نشر دار الشرق ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، ص ٢٧ ، سلامة الهرفي ، دولة المرابطين ، نشر دار الندوة الجديدة ، مكة ، ١٩٨٥ م ، ص ١٧ - ١٨ ، سعد غراب ، كتب الفتاوی وقيمتها الاجتماعية ، حلويات الجامعة التونسية ، العدد ١٦ سنة ١٩٧٨ ، ص ٧٣ - ٧٧ .

(٩) يحيى بن عمر ، احكام السوق ، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب ومحمد على مكي ، واعده للنشر فرحتات الدشراوى ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٥ ، ص ٥ .

(١٠) ابن سهل الاندلسي ، وثائق في احكام القضاء الجنائي مستخرجة من الاحكام الكبرى ، تحقيق محمد خلاف ، الكويت ١٩٨٣ ، المقدمة ص ٣ - ٤ .

الفصل الأول

مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب في العصر الإسلامي

١ - الأسرة وأهم المشكلات الأسرية :

تتضح من نوازل النكاح التي أوردها الونشريسي في كتابه «المعيار العربي» العديد من الحقائق والاشارة المتعلقة بالزواج والحياة الاسرية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، فيفيدنا بأن الخطابية كانت تقوم بدور هام في اتمام الخطوبة وعقد الزيجات – كما هي العادة الآن في بعض البلدان الاسلامية – ، حيث تتولى التمهيد للاتفاق بين أهل العروسين ، ثم يذهب أهل الزوج إلى منزل العروس للتحدث مع أهلها والاتفاق معهم على كل ما يتعلق بالزواج من صداق^(١) وهدايا^(٢) وما إلى ذلك . وكان صداق الزوجة في المغرب

(١) أ Medina الونشريسي بإشارة قيمة تبين صداق احدى الزوجات في المغرب في ثانيا نازلة عرضت على أحد الفقهاء ، فيذكر أن الصداق النقد كان عبارة عن خلاخل فضة قيمتها عشرة دنانير من الذهب ، وأقراص ذهب من دينارين وعقد جوهر قيمته بستة دنانير من الذهب ، أما الثياب أو الكسوة فمنها ثوب من الكتان وآخر من الحرير ، ولملحنة قطن وفرش من القطيفة علامة على هدية طعام ، وأحياناً كان يشتري من الصداق : وطاء ولحاف وفرش وبعض الصحاف والاقداح . انظر (الونشريسي ، المعيار العربي ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، ١١٦) .

(٢) من أمثلة الهدايا التي كان الزوج يهدى بها زوجته في المغرب : قصب ذهب وثوبين من الحرير وعقد جوهر وقطفيتين وخفين وجوربين . انظر (المعيار ، ج ٣ ، ص ٤٠٦ ، ٢٤٩) .

الاسلامي ينقسم - كما هو الحال اليوم - الى معجل ويسمى النقد،
ومؤجل أى المؤخر^(٣) .

وتشير احدى النوازل الى أن من العادات الشائعة في مدينة
قفصة^(٤) بأفريقيا أن الصداق المعجل الذي يدفع بذنابير قبل الزفاف،
لا تقبضه الزوجة أو ولديها كله نقداً ، وإنما يقوم الزوج بشراء كسوة
وحلى ذهب ويخبرهم بقيمتها ، ويحسب ذلك من الصداق النقد المعجل

(٣) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٢١ ، ١٥٣ ، ١٦١ ، سعيد
عاشور ، الحياة الاجتماعية في الحنية الإسلامية ، مجلة عالم الفكر ،
مجلد ١١ ، العدد الأول ، الكويت ١٩٨٠ ، ص ١٠٢ ، كمال أبو مصطفى ،
مقالة الإسلامية في عصر دوليات الطوائف ، دار المعرفة ، الاسكندرية ،
١٩٩٠ ، ص ٦٠ . واللاحظ أنه بالنسبة لزواج الاقارب في المغرب كان
من المعتمد أن يرسل المقبول على الزواج والده ووالدته وخاله وعمه إلى بيت
والد قرينته لخطبتها والاتفاق على الصداق النقد والمؤخر والمهدية ، ثم يرسل
بعد ذلك إلى والد عروسه النقد من الصداق والشيمع الذي يبعث في مثل
ذلك المناسبات ، ويتم الاشمار في القرية أو المدينة أن فلانا تزوج قرينته
فلانة ، ويقوم قرابته وأصحابه بتهنئته ، ويقوم عقب ذلك بتقديم هدية
مناسبة إلى عروسه . وينظر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يميلون إلى
زواج الاقارب لصلة الرحم ، غير أنه كانت تحدث أحياناً بينهم اختلافات
حول قيمة المهر أو الصداق ، وقد أثار ذلك العديد من النوازل . راجع
(المعيار ، ج ٣ ، ص ١٦١ - ١٦٢ ، ٢٤٧) .

(٤) قفصة : أحدى المدن في جنوب المغرب الأدنى (أفريقيا) ، وتقع
على مسافة أربع مراحل من القironan ، ويصفها الادريسي بأنها مدينة حسنة
ذات سور ونهر جار ، ولها أسواق عامرة ومتاجر كثيرة وصناعات قاتمة ،
يضيف بأنها مشهورة بالنخيل ومعظم أهلها من البربر . (صفة المغرب
وببلاد السودان ومصر والأنطيس من كتاب نزهة المشتاق ، ص ١٠٤ -
١٠٥) .

المفروض أن يدفع قبل الزفاف^(٥) . وكان من الاعراف الجارية أثناء فقرة الخطوبة أن يهادى العريس عروسه أو خطيبته في الأعياد والمناسبات هدية لا تعدو حناء وصابون وفاكهة^(٦) .

وبعد انتهاء فترة الخطوبة يتم عقد القران في أحد الجوامع أو المساجد على يد القاضي أو صاحب الانكحة ، ففيshire الونتشريسي إلى عقد قران احدى الزيجات في جامع مدينة تازا ، أما الموضع البعيدة عن الحافرة كالقرى والمحصون فكان امام المسجد هو الذي يتولى عقد القران دون اذن من القاضي لبعد المسافة بينهما^(٧) .

(٥) الونشريسي ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ ، ٢٦٣ . وجدير بالذكر أن الونشريسي أورد ضمن نوازله العديد من المعلومات التي تقسم بالجدة والاضالة حول بعض العادات المغربية المتعلقة بالزواج ، فيفيد بأن من عادات بعض الموضع أن يتقى والد الزوجة مع الزوج على أن يكتب في عقد الزواج صداقاً قدره مائة دينار فم يريد والد الزوجة للعربيين بعد ذلك مائة وخمسين ديناراً بمعنى أن الصداق الحقيقي الذي دفع لا يعود خمسين ديناراً ، ووأوضح أن المتصول من ذلك التلاخر والسمعة ، ويشير أيضاً إلى أن من عادات بوادي (أي قرى) المغرب في انكحthem «أنهم لا يسمون صداقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد لكن عند الابقاء» . ، ويضيف أن «الصداق عندهم معروف مقدر لا يزيد لجميل ونحوه ولا ينقص لتبعه وغيره» . ومن جهة أخرى يذكر الونشريسي أن من العادات في بلده المغرب أن «الرجال ينكحون النساء بالتساب» ، «والمهر معروف على عاجله وأجله ، وهي كان له يسر ربما دفع المجل عنده التعريس ، وأما المؤجل فلا يطلب به إلا بعد موته أو فراق» . (المعيار ، ج ٣ ، ص ١٦٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥)

(٦) المعيار، ج ٣، ص ٩٦.

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٩٧ ، ١٩٨ ، سعيد عاثور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٢ . أما مدينة تازا — المذكورة بالتن — فهي تقع في المغرب الاقصى إلى الشمال الشرقي من مدينة ماس ، وينظر مصاحب

ويعد عقد القران تبدأ أسرة العروس في اعداد الجهاز وجرى العرف في المغرب الاسلامي أن يخرج والد الزوجة ضمن الجهاز بعض الشباب الثمينة باسم الزوج ، ثم يستردها بعد الزفاف على أساس أنها كانت عارية ، وأنها وضعت مع الجهاز بهدف التزيين والتباهر والافتخار لا على سبيل العطية ، ومن ناحية أخرى عرف أهل المغرب نظام ضمان جهاز العروس ، حيث كان والد العروس يشترط - أحياناً - على الزوج أن يضم من جهاز العروس قبل الدخول بها ، غير أنه لم يكن من حق والد العروس أن يمنع بعض الجهاز عن ابنته اذا أراد اخراجها إلى زوجها باستثناء العقارات والغلال^(٨) .

ونستدل من احدى التوازيل على أن هناك من الآباء في المغرب من كان يهب ابنته في صغرها بعض الهبات والمعطيات لتجهيزها عند زواجها ، فهناك اشارة الى رجل وهب ابنته خمسين رأساً من الغنم ونصف كرمه من أجل هذا الغرض^(٩) .

وعلى أية حال فإن الاتفاق على موعد الزفاف كان يتم بعد

= الاستبصار أنها « آخر بلاد المغرب الأوسط وأول بلاد المغرب الاتصي » وتشتهر بكثرة التين والاعناب وجميع الفواكه ويسكتها قبائل من البربر يعرفون بعياته . (مجهول) الاستبصار في عجائب الامصار ، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد ، مطبوعات جامعة الاسكندرية ، ١٩٥٨م ، ص ١٨٦ ، الحميري ، الروض المعطار ، ص ١٢٨) .

(٨) الونشريسي ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١١٦ ، ١٢٢ . وينظر الونشريسي أن العادة الجارية في بعض المواقع المغربية إن الأب إذا جهز ابنته بخط فانيها هو على سبيل العارية والتجلمل بيد الابنة وإن طالت السنون ، وأنه متى أراد استرجاع شيء منها استرجعه ، وفي حالة وفاته يورث عنه . راجع (المعيار ، ج ٣ ، ص ٣٦) .

(٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ .

الانتهاء من اعداد الجهاز^(١٠) ، فكان من المتعارف عليه أن يقوم الزوج بارسال هدية من جزور أو لحم الى بيت والد العروس لكي يعدوا طعاما يأكل منه أقارب العروسين ليلة الزفاف وفي بعض الاحيان كان الزوج يرسل الى عروسه قبيل الزفاف بعض العصفر لصبغ ثيابها من قبيل المهدأة ، وقد يبعث اليها ببعض المال تستعين به العروس لشراء ما يلزمها قبل الزفاف وهو ما يسميه الونشريسي « بحق العرس » ، وتمثل هذه المشتروعات في بعض الطيف والحناء والاصباغ أو لكراء الحلى التي تتزين بها العروس ليلة الزفاف ، ولم يكن ذلك حقا من حقوق الزوجة ولكنه كان من العادات الجارية بين أهل المغرب^(١١) .

(١٠) يمدنا ابن عذاري المراكشي بنص طريف حول مهر وجوهار عروس من الطبقة الخاصة الثرية في المغرب ، فيذكر أنه في « شهر رجب سنة ٥٤١٥ (١٠٢٤م) تزوجت السيدة أم العلو بنت نصير الدولة (أى يوسف بن حبوس الصنهاجى صاحب افريقية) فلما كان يوم الاربعاء غرة شعبان المكرم زين الايوان المعلم للسيدة الجليلة أم العلو ودخل الناس خاصة وعامة فنظروا من منوف الجوهر والاسلاك والامتنعة النفيضة وأوانى الذهب والفضة ما لم يعمل مثله وحمل المهر في عشرة احتمال على ابغى على كل حمل جارية حسناء ، وجلته مائة الف دينار عينا ... » راجع (البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب ، ج ١ ، نشر كولان وليفي بروفنسال ، طبعة بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣) .

(١١) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٥٦ . وينظر الونشريسى أن والد الزوجة كان يشترط أحيانا على زوج ابنته أن تكون هدية ابنته قبيل الزفاف عبارة عن ثورين أو كبش وثور ، وهذه الهدية كانت تعتبر ملكا للزوجة ولها الحق في أخذها ، وتسمى بهدية العرس . راجع (المعيار ج ٢ ، ص ٤٣ ، ٤٦ - ٤٧) ويضيف أن من عادات اهل الbadia في المغرب أن هدية العرس يبعث بها الزوج الى اهل زوجه ، فيطعم منها اهل العروسين

ويتضح من احدى النوازل والفتاوي أن حفل العرس في المغرب كان ينقسم إلى حفلين أحدهما يتم نهارا للرجال ، والآخر ليلا للنساء، وفي كل منها كانوا يستقدمون المغنيات وضاربات الدفوف والراقصات، ويذبحون ذبيحة أو أكثر ، كل حسب قدراته المادية^(١٢) . ويذكر الونشريسي أن الكثير من أهل المغرب اعتادوا التهادى في الاعراس ، فكانوا يتهددون بالدرارهم والدنانير والجزور وبعض الاطعمة كالإيت والقمح والشعير واللحم والفاكهة^(١٣) .

والملاحظ أن العروس في المغرب الإسلامي – شأن غيرها في البلدان الإسلامية الأخرى – كانت تحرص على تجميل وتزيين نفسها ليلة الزفاف ، وكانت الماشطة تتولى مهمة تجميلها نظير أجر معين ، ومن وسائل تجميل العروس دهان جسدها ووجهها وبعض الطيبوب والاصباغ التي تظهر جمالها^(١٤) .

والاقارب والاصدقاء . انظر (المعيار ، ج ٣ ، ص ٩٢ ، ج ١١ ، ص ٢٢٣) .
وحول هدية العرس راجع التناصيل أيضا في : (ابن سلمون الكنائى ، العقد المنظم للحكم فيما يجرى بين أيديهم من العقود والاحكام على هامش كتاب تبصرة الحكم لابن فرحون ، ج ١ ، بيروت ، طبعة مصورة عن طبعة مصر ١٣٠١ هـ ، ص ٣٣ – ٣٤ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٣) . كمال أبو مصطفى ، مالقة الإسلامية في عصر دوليات الطوائف ، ص ٦٣ – ٦٤ .

(١٢) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٣ .

(١٣) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٨١ – ١٨٢ .

(١٤) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ ، ج ١١ ، ص ١٤٥ – ١٤٦ .
ويشير الونشريسي إلى أن الماشطات كن يقمن أحياناً بالتدايس بشعر الغير ، فالماشطة قد تقطع سالف شعر الغير وتعطيه لن لا شعر لها تعمل به سالفاً ، كما أن هناك ما يسمى بالواشة أي صانعة الوشم التي تقوم بشق الجلد ثم يحشى بالكلح حتى يخضر . انظر (المعيار ، ج ١١ ، ص ١٤٥) .

وتقدر الاشارة الى أن هناك من كان يتزوج لزوجه - خصوصاً اذا كانت من الطبقة الخاصة الثرية - بـألا يتزوج عليها ، ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد بغير اذنها أو بدون موافقتها ، فان فعل ذلك فالداخلة عليها بنكاح طالق ، والسرية وأم الولد حرمان لوجه الله تعالى ، غير أنه كان يحدث - في بعض الاحيان - أن تفرض الزوجة مرضعاً شديداً يطول أمده ، فيعجزها عن القيام بواجباتها الزوجية ، فيختفي الزوج على نفسه الفتنة ، ويسعى للزواج عليها ، لكي يحضر دينه ، وكان ذلك مبرراً يجيز له ذلك ، ويسقط ما التزم به في العقد المذكور^(١٥) .

كذلك كانت الزوجة تشترط - أحياناً - على زوجها في العقد أنه اذا منعها من زيارة أحد من أقاربها من ذوي المحرم أو منعها من أن تشهد لأحد منهم فرحاً أو حزناً في الوقت الذي يمليح ذلك فيه ، أو منع أحداً من أهلها من زيارتها من حين آخر فأمرها بيدها^(١٦) .

ملاحظات على الحياة الأسرية في المغرب الإسلامي :

أولاً - شيوع ظاهرة الزواج المختلط أي بين العرب والبربريات في المغرب : فهناك نازلة تشير الى زواج تاجر قيسى ميسور الحال من امرأة من بربير أوربة ، كان أهلاً لها من فقهاء مدينة تازا ، كما أن بعض النوازل اشارات إلى زواج نساء من بربير المغرب ب الرجال من بربير الاندلس^(١٧) .

(١٥) الونشريسي ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١٧ .

(١٦) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ٨٠ .

(١٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٨٤ ، ١٤٨ ، وراجع حول تلك الظاهرة في الاندلس :

Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t, III,
Paris 1967, p. 186.

ثانياً — كان أهل المغرب يحرصون على لا تتزوج اليتيمة الا بعد البلوغ وبموافقتها ، ويتأكد الشهود من ذلك عند النظر الى وجهها وقدها ، بالإضافة الى استشارة ثقات النساء^(١٨) .

ثالثاً — جرى العرف في بلاد المغرب أنه اذا حدثت مشكلة بين الزوجين ، وطلب أحدهما من القاضي ارسال أمينة من النساء لمعرفة من المتعدي منهما ، فان نفقة الامينة ومؤنتها تكون على من طلبها^(١٩) .

رابعاً — يلاحظ أنه اذا فقد الزوج في أرض العدو أو أثناء رحلته للتجارة أو الحج وغير ذلك ، وكانت زوجته تتولى الوصاية على ابنتها فان العم هو الذي يقوم بتزويج الابنة بعد أن تأذن له الام بذلك ، لاحتمال وفاة الأب ، أما اذا كان للبنت آخر بالغ عاقل فهو أولى بعقد نكاحها^(٢٠) .

خامساً — تقيدنا النوازل بأن بعض طالبات الزواج في قرى المغرب من وصفن بأنهن « من أهل التهم والدناة في قدرهن وليس لهن ولی » ، كن يقصدن امام مسجد القرية ، ليتولى تزويجهن دون اذن من قاضي الحاضرة ، وذلك على أساس أن اصلاح شأنهن يتم بالزواج^(٢١) . كذلك وجدت نساء من عرفن بالفساد ، ورغبن في الزواج ، فكن يهجرن بلا دهن وينزلن حواضر أخرى مجاورة ، حيث يعلن التوبية في الجامع ، وكان القضاة وأهل الفتوى يأذنون لهن

(١٨) الونشريسي ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١٣٣ ، برنشفيك ، تاريخ افريقيا في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ترجمة حمادي الساطعى ، نشر دار الغرب ، بيروت ١٩٨٨ ، ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(١٩) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٤١٤ .

(٢٠) نفس المصدر ، ج ٣ ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٨٩ .

(٢١) نفسه ، ج ٣ ، ص ١٢١ - ١٩٨ .

بالزواج بعد اثبات أنهن طارئات على الموضع ، ويصدقن بأن ليس لهن أزواج^(٢٣) .

سادساً — يلاحظ في المجتمع العربي كثرة الهمسات والصدقات والوصايا داخل نطاق الاسرة ، فهناك العديد من النوازل والفتاوی التي تقييد بأن الرجال والنساء كانوا يحرصون على التتحقق على أولادهم الصغار ، أو يوصون بجزء من أملاكهم لأبنائهم وأحفادهم^(٢٤) .

سابعاً — انفردت بعض المواقع في المغرب بعادات وأعراف محلية ، من ذلك أن الموضع المعروف ببلاد القبلة^(٢٥) كان أهلها يمنعون النساء من الميراث منذ القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي) وحتى عصر الونشريسي (أى أوائل القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي)^(٢٦) ، وكانت النساء في البوادي — أى القرى الغربية — يتصرفن في حوائجهن سلفات الوجوه ويقمن بالرعى وحضور الاعراس والولائم مع الرجال ، وكن يشاركن في الرقص في تلك الاعراس^(٢٧) ، كذلك كان من عادات نساء البوادي الخروج لمساعدة الرجال وذلك ب斯基 الدواب وغسل الصوف وجمع الحطب ، وقد تحدث — أحياناً — مشكلات أو نوازل فقهية من جراء

(٢٢) نفسه ، ج ٣ ، ص ١١٢ ، ١١٣ ، ٢٠٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣١

(٢٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٣٨ ، ١٦٢ ، ج ٦ ، ص ٤٦ ، ج ٩ ، ص ١٢٣

(٢٤) بلاد القبلة : كان يقصد بها المنطقة الواقعة في أقصى جنوب المغرب الأقصى . انظر (السلاوي الناصري ، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، ج ٣ ، الدار البيضاء ، ١٩٥٤ ، ص ٥١٩ ، ١٩٤ ، ٢٩٣) .

(٢٥) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٢٩٣

(٢٦) نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ١٩٣

ذلك ، حيث كن يلتقين ببعض الرجال الفاسقين الذين يحرضونهن على الهرب معهم^(٢٧) .

ثامنا — كان أهل المغرب يحرضون على ألا تخرج ممتلكاتهم خارج نطاق الأسرة في حالة الرغبة في بيعها ، فهناك اشارات عديدة إلى أن الزوجة كانت تشتري من زوجها الدور والبساتين وما إلى ذلك من العقار^(٢٨) ، كذلك كان من عادات أهل البوادي في المغرب أن الزوج يتصرف في أملاك زوجه ويستغلها^(٢٩) ، ومن ناحية أخرى أوضحت إحدى النوازل أن معظم العرب في المغرب اعتادوا على أن أن ينكحوا المرأة للهـا^(٣٠) .

تاسعا — في حالة غياب الرجل غيبة طويلة بحيث لا يعلم له مستقر ، وترك بيته أرضا أو دارا أو عقارا ، كان القاضي يبيح للزوجة ببيع ذلك وانفاق ثمنه على أبناء الغائب الصغار وزوجه ، خصوصا في حالة حدوث مجاعة تحتاج البلدة^(٣١) .

عاشرًا — تعرض الونشريسي ضمن إحدى نوازل المعيار إلى بعض واجبات وأعمال الزوجة داخل البيت ، فأشار إلى أن بعض النساء كن يعيشن بالخبز وهو بعد عجين إلى الفرن لإنضاجه نظير أجر معين^(٣٢) .

(٢٧) نفسه ، ج ٤ ، ص ٤٧٥ .

(٢٨) نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٨٣ .

(٢٩) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٤٨ .

(٣٠) المعيار ، ج ٤ ، ص ٥٤ .

(٣١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٠٠ .

(٣٢) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٣٠ — ٢٣١ ، وراجع أيضا : Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t, III, p. 419.

أهم المشكلات الأسرية :

تفيدنا نوازل المعيار بوجود العديد من المشكلات الأسرية في المجتمع المغربي ، ومن أهمها ما يلى :

١ - كثيراً ما حدث النزاع بين الزوجين بسبب رغبة الزوجة في زيارة والديها على فترات متقاربة ، كل يومين أو ثلاثة ، في حين يريد الزوج الحد من ذلك ، وأن يكون بين الزيارة والأخرى فترة تتصل بعض الشيء وكان رأى الفقهاء وأهل الفتوى المغاربة الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن من حق الزوجة وواجبها زيارة والديها وأخوتها وتكرار ذلك ما لم يصل إلى حد الاكتار^(٣٣) .

٢ - تفید احدى الفتاوى الفقهية بأن من بين المشكلات العائلية قيام الزوج بالاعتداء على زوجه بالضرب ، وعدم الانفاق عليها ، مما دفعها إلى شكايتها له أمام القاضي وطلبتها الاقامة عند قوم صالحين ، أما الزوج فكان يشكوا ، اكتثار زوجته من الخروج إلى الحمامات العosome وكثرة ترددتها على أهلها ، وعندها أمر القاضي بوضعها عند أمينة من النساء المعروفات بالصلاح والتقوى « حتى يستبرأ ما شكت منه » ، وأحياناً كان القاضي يطلب من الأمينة الاقامة في بيت الزوجية لعرفة أيهما المتسبب في الضرر^(٣٤) .

(٣٣) المعيار ، ج ٣ ، من ١٠٨ . وتجدر الإشارة إلى أن بعض الخلافات الأسرية قد تتشبب بسبب رغبة أهل الزوجة في رؤية زوجة ابنهم يومياً ، ولكن الزوج كان يعترض على ذلك ولا يسمح إلا ب يوم الجمعة من كل أسبوع ، مدعياً أنهم يضرون به ، وقد افتى بعض الفقهاء المغاربة أنه ليس لا بأس بها زيارتها يومياً لما يلحق الزوج من الضرر في ذلك ، ولهم زيارتها على معتاد الزيارة بين الاتارب من غير ضرر يلحقه ، وحدد بعضهم ذلك من الجمعة إلى الجمعة إلا فيما يعرض لها من مرض وشبهه ، فلهمما تقدما واختبار حالها ولكن بدون القيام بتحريضها على زوجها . (المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٠) .

(٣٤) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٣١ .

٣ — قد تحدث بعض المشكلات بين الزوجين بسبب تمسك الزوجة (أو والدها) بالبقاء في بلدة الأسرة ، وعدم الرحيل مع الزوج إلى بلد آخر ، فهناك نازلة تتضمن الاشارة إلى رجل من أهل سوسة^(٣٥) تزوج بأمرأة من بلادته ، وشرط عليه ألا يخرج زوجه منها ، فابتني بها وأقام بضع سنين في سوسة ثم أراد الخروج إلى القิروان للاستقرار فيها ، فمنعه والد زوجه من ذلك ، وعندما عرض النزاع على القاضي ، أمر بالسماح للزوج بأخذ زوجه إلى القิروان مadam الطريق مامونا وسيوفر لها المكان الآمن الصالح للسكنى بين جيران صالحين^(٣٦) .

٤ — كانت تتشتب بعض الخلافات بين الأصهار بسبب تظاهر الزوج قبل الزفاف أمام أهل عروسه بالتدین والمصالح ثم ما يليث أن يتغير سلوكه بعد الزفاف ، فيميل إلى شرب الخمر ومخالطة أهلسوء ويجاهر بهم بارتكاب المحرمات مما يدفع الآب أو ولد الزوجة إلى التقرير بينهما خشية أن يفسد دينها ، وذلك لحين عرض النزاع على القاضي^(٣٧) . كذلك كان من بين المشكلات التي تقوم بين الأصهار مشكلة رجل زوج ابنته البكر ، فطلب الزوج الدخول بها ، غير أن والدها رفض مدعياً أن به برصا ، واحتكموا إلى القاضي الذي أرسل إليه طبيبين من العدول لفحصه والثبت من صدق هذا الإدعاء أو

(٣٥) سوسة : إحدى مدن إفريقية (المغرب الأدنى) ، وهي مدينة قديمة في جبل عال ، تقع على ساحل البحر المتوسط ، وكانت تشتهر بالثياب الرقيقة السوسية وكثرة الامتلاء ، ويزكر الجميري أن « لحم سوسة أطيب لحوم بلاد إفريقية لطيب زراعتها » . انظر (التجانى ، رحلة التجانى ، المطبعة الرسمية ، تونس ١٩٥٨ ، ص ٢٥ - ٢٦ ، الروض المعطار ، تحقيق أحسان عباس ، ص ٣٣١) .

(٣٦) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .

(٣٧) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ .

كذبه ، بمعنى التتحقق ما اذا كان الزوج - حقيقة - يعنى من عرضه
البرص الشديد الذى يسبب الفسر والحدوت وفى هذه الحالة يحق
للزوجة عدم الدخول والطلاق^(٣٨) .

٥ - من النوازل في الحياة الاسرية أيضاً أن هناك من كان
يتزوج بكرأ ثم يدعى أنه وجدها ثبباً ويخبر بذلك في حينه^(٣٩) .

٦ - يفيدنا الونشريسى بأنه قد تحدث مشكلات اسرية بسبب
ذباب الأب عن أسرته في المشرق للتجارة أو للحج عدة أعوام ، وتقطع
أخباره بحيث لا يدرؤن حياته من مماته ، وقد تتقدم زوجته الى
القضاء بطلب السماح لها بالزواج من آخر ، ولكن القضاة كانوا
يشددون عليها بـلا تتزوج من آخر الا بعد التيقن من وفاة زوجها
الأول ، وأن يشهد بذلك بعض الشهود العدول ، أو يحدد التاضى
لها أجلاً ، فإذا لم يعد زوجها خل ذلك الفترة ، يعطى لها الحق في
أن تتزوج بعد انتهاء الأجل المحدد^(٤٠) .

٧ - ألمحت بعض النوازل والفتاوی الفقیہة الى مشكلة عدم
العدل بين الزوجات ، فهناك نازلة تشير الى أن رجلاً من أهل المغرب
كانت له زوجتان ، فمال الى احدهما وبنيتها ، بينما هجر زوجته
الاخرى وأسكنها بلدة مجاورة ، ثم أشهد أن نصف الدار للزوجة

(٣٨) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٣٢ ، ٢١٢ - ٢١٣ .

(٣٩) نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٥٦ . وتجرد الاشارة الى ان القضاة وأهل
الفتاوى كانوا يقضون - بخصوص تلك النازلة - بضرورة فحص الزوجة
بواسطة بعض النساء من ذوى الخبرة والأمانة ، «فإن قلن القطع جديد
لم يتقبل منه ، وإن قلن قد تم فعلى وليها ارجاع مصادقها إلى الزوج» ،
ويتم انطلاق . انظر (نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٥٦) .

(٤٠) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ - ٤٣٢ ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ ، ابن سلمون
الكتانى ، العقد المنظم للحكام ج ١ ، ص ١٢١ .

المنتفع بها ، وأن الماشية والارض لها ولبنيه منها ، وقد تسبب هذا التوسم في خلق نازعات كثيرة بين الابناء (الورثة) عند وفاة الأب^(٤١) .

٨ — كان اختلاف المذهب الدينى بين الزوجين ، مثاراً لمشكلات أسرية عديدة فهناك اشارة الى سنينة تزوجت من رجل خارجي جهلاً منها ، فلما علمت بمذهبه طلبت فراقه ، فتعهد بالرجوع عن مذهبه ، غير أنه لم يرجع ، وهذا كان القضاة وأهل الفتوى يقولون : « إن لم يتب فرق بينهما ، لأنه يخشى منه أن يفتنهما ويفسد دينها »^(٤٢) ، كذلك يشير الونشريسي الى زواج فتيات شيعيات من رجال سنين ، فاحدى النوازل تذكر أن رجلاً سنيناً رغب في الزواج من فتاة شيعية بافريقيية امتنع بجمالها الفائق ، ولكنه خشي على نفسه الفتنة في مذهبة السنى^(٤٣) .

ثانياً — الرعاية الاجتماعية والأوقاف في المغرب :

١ — الرعاية الاجتماعية :

اهتم أهل المغرب بتوفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين والمعدمين ، كما خصوا اليتامي بعنايتهم ، ووفروا لهم الحياة الكريمة بعد وفاة آبائهم . ويشير الونشريسي ضمن نوازله الى العديد من الأمثلة التي توضح نظام الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في

(٤١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٢٧ .

(٤٢) نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ .

(٤٣) نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

وتجدر بالذكر ان أهل الفتوى في المغرب كانوا يرون ان الشيعة ببلاد المغرب على قسمين : منهم من يفضل على بن أبي طالب على أبي بكر الصديق ، فهذا لا ينصح اليه وبين له سوء مذهب وخطأ حتى يرجع ، وقسم يفضل علياً ويسب غيره ، فهوئلاء لا تحل مناكمتهم ، وهم بمثابة الكفار . راجع (المعيار ، ج ٣ ، ص ٣٠١) .

المغرب الإسلامي ، منها أن أحد أهالي بجاية^(٤٤) أوصى رجلاً بأن يتصدق بمبلغ مائة وخمسين ديناراً من الذهب – كانت أمانة عنده – على الفقراء والمساكين في بلادته^(٤٥) ، كما أن هناك إشارة إلى قيام رجل من أهل المغرب بكتابة وصية بأنه عند موته تكون داره صدقة تباع ويصرف منها على الفقراء والمساكين^(٤٦) . كذلك يذكر الونتريسي أن رجلاً من أهل مليانة^(٤٧) أوصى (سنة ١٣٣٨ هـ / ١٣٣٧ م – ١٣٣٨ م) بأن يصرف ثلث أمواله عند وفاته على المساكين^(٤٨) .

ولم يعقل أهل الشرائع والبر أيضاً عن المشاركة في رعاية الأيتام ، فكان الجاري بال المغرب أن يقوم جماعة من العدول بتقديم أحدهم على

(٤٤) بجاية : تقع على ساحل البحر المتوسط ، وهي من أهم مدن المغرب الأوسط ، وكانت عاصمة لدولة بنى حماد الصنهاجية ، واشتهرت بنشاطها الاقتصادي ، فيذكر الأدريسي أن أهلها ميسير تجار ، وبها من الصناعات والصناع ما ليس بكثير من البلاد ، كما أن لها بواديها (أي قرى) ومزارع ، توفر فيها المحاصيل الزراعية كالحبوب والفالكهة . راجع (الأدريسي) ، صفة المغرب وبلاد السودان ومصر والأندلس ، من ٩٠ ، ابن الخطيب ، أعمال الأعلام ، ق ٣ ، تحقيق مختار العبدلي وابراهيم الكتاني ، الدار البيضاء ، ١٩٦٤ ، ص ٧٦ هـ .

(٤٥) المعيار المغرب ، ج ٦ ، ص ٦ .

(٤٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٧١ .

(٤٧) مليانة : إحدى مدن المغرب الأوسط ، وهي مدينة كبيرة عاملة من بنيان الرومان ، وجدها زيري بن مناد الصنهاجي أمير أفريقيا ، ويصفها صاحب كتاب الاستبصار بأنها مدينة حصينة في سفح جبل ، ولها مياه سائحة وأنهار وسبعين . راجع (البكري) ، المغرب في ذكر بلاد أفريقيا والمغرب ، ص ٦١ ، ٦٩ ، مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، ص ١٧١ .

(٤٨) المعيار ، ج ٩ ، ص ٣٧٠ .

صبي يتييم الأب تقدinya مطلقاً لرعايتها والاهتمام بشئونه^(٤٩) ، كما المحت أحدي النوازل التي أن رجلاً أوصى لصبية يتييمة بأن يدفع لها بعد وفاته ربع حانته ، وينفق علينا منه التي أن تتزوج^(٥٠) . وهناك إشارة إلى رجل كان يقتل يتيماً ، فأوصى له قبيل وفاته ببقرة وبمبلغ من المال ، ليتعيش من ذلك^(٥١) .

وقد حظى المرحى والأسرى أيضاً باهتمام ورعاية أهل الخير من الآثرياء ، فيذكر المؤنثريسي أن أحد المغاربة تصدق ببعض أملاكه على ابن له ، فاذا توفى ، كانت هذه الاملاك صدقة على المرضى من أهل بلده^(٥٢) . وتفييد نازلة أخرى من نوازله بأن امرأة أوحت بجزء من أملاكها لأحد الأسرى^(٥٣) ، كما نلاحظ أيضاً أن الموسرين في بلدة ما كانوا يوصون عند شعورهم بدُنُو أجفهم في حالة حدوث وباء بجزء من أملاكهم لفداء الأسرى وبعض جهات البر والخير^(٥٤) .

ب - الاوقاف ودورها في المجتمع المغربي :

لعبت الاوقاف (أو الاحباس كما في المصطلح المغربي) دوراً هاماً في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والميتامي والمرضى ، والتحفيظ من معاناتهم ، وكذلك في تيسير سبل العيش والحياة الكريمة لأفراد الأسرة ، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي نادى به الإسلام ، فالوقف أو الحبس صدقة جارية ، ومن أعمال البر

(٤٩) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٧٢ .

(٥٠) المعيار ، ج ٩ ، ص ٣٦٤ .

(٥١) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٣٥٥ .

(٥٢) نفسه ، ج ٩ ، ص ١٦٥ .

(٥٣) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٩٤ .

(٥٤) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

والخير التي يبتغى الواقف من ورائها مرضاة الله تعالى ، وثوابه في الآخرة^(٥٥) .

وقد تتنوعت الأحباس في المغرب الإسلامي – شأنها في ذلك شأن الأحباس في المشرق – ولعل من أهمها : الحبس على المساجد والمدارس والاربطة أو الزوايا^(٥٦) ، والمقابر والاضرحة ، وكذلك الحبس على الفقراء والمساكين واليتامى والمرضى والذراري والزوجات وغير ذلك .

١ - أحباس المساجد :

أشار المونتريسي من خلال بعض النوازل والفتاوی إلى العديد من الأحباس على مساجد المغرب ، ومن ذلك : أحباس على جامع

(٥٥) حول تعريف الأوقاف (الأحباس) وأنواعها انظر التفاصيل في : (الخصائص ، أحكام الأوقاف ، طبعة القاهرة ، ١٩٠٤ ، ص ٢٣٧) ، ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة الملكي ، ج ٢ ، طبعة الرياض ، ١٩٨٠ ، ص ١٠١٢ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٩ ، محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٢٢ ، ٧٢ ، كمال أبو مصطفى ، الأحباس في الأندلس ، دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ١٩٨٩ ، ص ٨ - ١٥ ،

(٥٦) الزاوية أو الرباط (وتعرف في المشرق الإسلامي بالخانقاه) : عبارة عن منشأة علمية ذات صبغة دينية وحربية ، وكانت تشمل على مساكن للفقراء والتصوفة وطلاب العلم ، ومسجد لأداء الصلوات ، وكان النزلاء ينقطمون فيها للعبادة والذكر وطلب العلم . (المعيار ، ج ٧ ، ص ١٦٤) ، الحسن السائح ، الحضارة المغربية عبر التاريخ ، الدار البيضاء ، ١٩٧٥ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ ، محمد عادل عبد العزيز ، التربية الإسلامية في المغرب ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٤٠ ، كمال أبو مصطفى ، ملقة الإسلامية في عصر الطوائف ، ص ٣٤) .

المدينة البيضاء^(٥٧) ، وكانت فائدتها تتفق على تعهد الجامع بالاملاع والمرمات ودفع رواتب قومه من الامام والمؤذنين والناظر (أى ناظر أو مشرف الحبس) وما الى ذلك ، ويضيف الونشريسي أن فائدة أحباس هذا الجامع كانت تزيد - أحياناً - عن حاجته ، فطلب الامام الزيادة في راتبه ، فزيده له^(٥٨) .

وتفيه احدى النوازل أن مسجدا بمدينة تازا ، كانت له حوانين كثيرة محبسة عليه ، كما وجدت بعض الدور التي حبست على جامع القرويين بفاس ، فيذكر الونشريسي أن دار ابن بشير الكائنة بدرب ابن حيون بفاس كانت محبسة على جامع القرويين ، كذلك كانت هناك العديد من الدور التي حبست على الأئمة والمؤذنين والقومة بالمساجد^(٥٩) .

ومن الملاحظ أن هناك آثاراً من الخوارج في المغرب الأدنى حبسوا بعض ممتلكاتهم على مساجد الإباضية والفتراء الملزمين لها ، فإذا انقرضوا رجعوا ذلك لمن على مذهبهم ، وعلى أهل جزيرة جربة^(٦٠)

(٥٧) المدينة البيضاء : يقصد بها مدينة فاس الجديدة ، وكانت تقع على وادي فاس ، بالقرب من فاس القديمة ، وقد شرع أمير المسلمين يعقوب بن عبد الحق المريني في تلسيمها سنة ١٢٧٤ هـ / ١٢٧٦ م ليتخذها دار ملكه ، ويسكنها هو وخاصة . (ابن أبي زرع ، الذخيرة السننية في تاريخ الدولة المرينية ، طبعة الرباط ، ١٩٧٢ م ، من ١٦١ ، ابن الأحمر ، روضة الشررين في دولة بنى مرين ، الرباط ، ١٩٦٢ ، من ١٩ - ٢٠) .

(٥٨) المعيار ، ج ٧ ، ص ٥ .

(٥٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨٩ .

(٦٠) جربة : تقع جزيرة جربة في بحر افريقيا على مقربة من ساحل بحيرة قلبس ، وكان يسكنها قوم من البربر على مذهب الخوارج ، ويذكر

التي اشتهرت بأن معظم سكانها من الخوارج^(٦١) .

ب - أحباس المدارس والزوايا والأضرحة :

أوضح الونشريسي وجود العديد من الأحباس على المدارس والزوايا والأضرحة ، ومن أمثلة ذلك : أحباس على مدرسة بمدينة مكناسة^(٦٢) ، يبدو أنها بلغت من الكثرة إلى حد أن ريعها كان يفيض عن حاجة المدرسة المذكورة ، ولذا كان جامع مكناسة يتسلق من المدرسة للقيام بإصلاحات فيه وشراء ما يلزم الجامع من زيت للإنارة وحصر وغير ذلك^(٦٣) . ويضيف الونشريسي أنَّ السلطان الغنِي بالله محمد بن موسى بن زيان وقف العديد من الأحباس على مدرسة ومسجد بمدينة تلمسان ، وكان ما يتتوفر من ريع تلك الأحباس ، يقوم

=

الادريسي أتَاهَا جزيرة عَابِرَة بقبائل من البربر ، والسمرة تغلب على الوان أهليا ، وهم أهل فتنَة وخروج عن الطاعة . انظر (البكري ، المغرب ، ص ٨٥ ، الادريسي ، نفسه ، ص ١٢٧ ، الحميري ، الروض المطار ، ص ١٥٨ - ١٥٩ ، محمد أبو راس الجريبي ، مؤنس الأحبة في أخبار جربة ، تحقيق محمد المرزوقي ، تونس ١٩٦٠ ، ص ٧٥ - ٨٨ ، التلصادى ، رحلة التلصادى ، الشركة التونسية ، ١٩٧٨ ، ص ١٢٣ - ١٢٤) .

٦١) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٦٢ .

٦٢) مكناسة : أحدى مدن المغرب الأقصى ، وتقع على مسافة أربعين ميلاً إلى الغرب ، نه فاس ، وهي مدينة حسنة في شرقها نهر صغير عليه أرحاء وتتصل به عمارت وجنات وزروع ، واشتهرت بزراعة الزيتون ولذا سميت بـ مكناسة الزيتون . (الادريسي ، نفسه ، ص ٧٦ - ٧٧ ، مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، ص ١٨٧ ، ابن الخطيب ، مشاهدات ابن الخطيب في بلاد المغرب والأندلس ، تحقيق مختار العبادى ، الاسكندرية ١٩٨٣ ، ص ١٠٩) .

٦٣) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨ - ٩ .

الناظر بصرفه في سبل البر والخير غير السبيل التي حددت حين
الوقف^(٦٤) .

كذلك يذكر الونشريسي أن هناك العديد من الروايات بال المغرب كانت محبسة على فقراء (أي متصوفة) الموقت^(٦٥) ، وأفاد بأن بعض بنات الملوك السابقين – في المغرب الأقصى – أُسْفَنْ زوايا لهن بفاس ليُدفنن فيها ، وحبسن عليهما العديد من الأوقاف التي كان ريعها يزيد عن حاجة تلك الروايات^(٦٦) ، كذلك هناك ما يشير إلى هبس رياضات على أضرحة سلاطين وأمراء بنى مرین^(٦٧) في شالة^(٦٨) .

٦٤) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ .

٦٥) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ١١٨ .

٦٦) نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٠٣ .

٦٧) بنو مرین : ينتسبون الى قبائل زناتة البريرية ، وأصلهم من أحواز تلمسان ، وكانوا في بداية ظهورهم في طاعة الموحدين ، فلما ضفت الدولة الموحدية بال المغرب ، بدا نجم المرinيين في الظهور منذ سنة ٦١٣هـ / ١٢١٦م ، ويزد منهم أبو محمد عبد الحق بن محيو بن أبي بكر المريني الذي تنسب اليه الدولة ، فتسمى بالدولة المرينية او دولة بنى عبد الحق ، وقد استقر بنو مرین في المغرب الأقصى ، واستمرت دولتهم حتى أواسط القرن ٥٩/١٥ م . راجع التفاصيل في : (ابن أبي زرع ، الذخيرة السننية في تاريخ الدولة المرينية ، ص ١٣ ، ١٤ ، ٣٠ ، ابن سمّاك العاملی ، الحل الموسیة ، ص ١٨٥ ، ابن الاحمر ، ثیر الجمان ، تحقيق محمد رضوان الدایة ، بیروت ١٩٧٦ ، ص ٦٧) .

٦٨) المعيار ، ج ٧ ، ص ١١٨ . أما شالة – المذكورة بالمقن – فكانت تسمى ايضا شلة ، وهي مدينة قديمة تقع على مقربة من سلا بالغرب الأقصى . وقد هجرت شالة عندما أنسنت سلا ، ويصفها الادريسي في عصره (القرن ٥٦/١٢ م) بقوله « ... وهي الآن خراب وبها بقايا بنيان قائم وهيكل سامية ويتصل بخرابها عمارات متصلة وزروع وواشی لأهل

ج - أحباس على الفقراء والمساكين والمرضى :

اهتم أهل المغرب أيضا بالحبس على الفقراء والمساكين والمرضى ، فهناك موضع بأفريقيـة سمي بالاحباس كان مخصصا لسكنى مرضى الجذام ، حتى لا يختلطوا بالاصحاء فيتسبـوا في الـاخـرـارـ بهـم^(٦٩) ، ومن جهة أخرى يلمح الـونـشـريـسىـ إلى وجود بعض الـارـاضـىـ المـحبـسـةـ علىـ المـساـكـينـ فـيـ الـمـغـرـبـ ، أـطـلـقـ عـلـيـهاـ «ـأـرـضـ الـمـساـكـينـ»ـ ، كـانـتـ قـرـبـاـ تـرـوـعـ وـتـوـزـعـ غـلـتـهـاـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ^(٧٠)ـ .ـ كذلكـ يـشـيرـ إـلـىـ آـنـ رـجـلـاـ مـنـ أـهـلـ الـمـغـرـبـ حـبـسـ أـمـلاـكـاهـ عـلـىـ أـحـدـ الـمـارـسـتـانـاتـ ،ـ وـكـانـ رـيـعـ الـحـبـسـ يـصـرـفـ عـلـىـ تـعـمـيـرـ الـمـارـسـتـانـ وـعـلـاجـ الـمـرـضـ وـاـطـعـامـ الـمـساـكـينـ^(٧١)ـ ،ـ وـيـضـيـفـ الـونـشـريـسىـ بـأـنـ رـجـلـاـ مـنـ الـمـغـارـبـ يـدـعـىـ اـبـنـ عـرـيقـ حـبـسـ بـعـضـ أـمـلاـكـهـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ بـبـلـادـهـ ،ـ وـجـعـلـ النـظـرـ فـيـ الـوقـفـ لـخـطـيـبـ الـمـسـجـدـ^(٧٢)ـ .ـ

ومن الملاحظ أن ناظر الحبس كان يتولى اختيار المساكين المستحقين لريع الوقف ، وتحديد مقدار ما يستحقونه ، وفقا لنظره واجتهاده ، كما كان يقوم بتـأـجـيرـ بعضـ الـأـوـقـافـ المـحـبـسـةـ علىـ

سـلاـ الـحـدـيـثـةـ .ـ .ـ .ـ ،ـ وـالـعـرـوـفـ أـنـ شـالـةـ كـانـتـ مـوـضـعـ أـضـرـحةـ وـمـقـابـرـ مـلـوكـ وـإـمـرـاءـ بـنـىـ مـرـيـنـ .ـ (ـالـادـرـيـسـيـ ،ـ صـفـةـ الـمـغـرـبـ وـمـصـرـ وـالـسـوـدـانـ وـالـأـنـدـلـسـ ،ـ صـ7ـ2ـ ،ـ الـبـكـرـىـ ،ـ نـفـسـهـ ،ـ صـ8ـ7ـ)ـ .ـ

(٦٩) المعيار ج ٧ ، ص ٣٨ - ٣٩ ، ٣٤١ .ـ وـتـبـيـدـنـاـ أـحـدـ الـنـواـزـلـ انـ بـعـضـ الـقـرـىـ الـمـغـرـبـيـةـ تـعـرـضـ أـهـلـهاـ لـالـاصـابـةـ بـالـجـذـامـ ،ـ وـهـنـاـ حـتـ أـهـلـ الـقـتـوىـ عـلـىـ إـلـاـ يـخـرـجـ الـأـجـذـمـ مـنـ الـقـرـىـ ،ـ وـلـكـنـ يـمـنـعـ مـنـ حـضـورـ الـمـسـاجـدـ وـأـمـلاـكـ تـجـمـعـاتـ الـنـاسـ ،ـ كـماـ نـادـواـ بـالـأـيـمـةـ يـتـرـكـ الـمـصـابـونـ بـالـلـوـبـاءـ عـرـضـةـ للـفـنـاءـ .ـ رـاجـعـ (ـالـمـعـيـارـ ،ـ جـ ١١ـ ،ـ صـ ٣٠٢ـ ،ـ ٣٥٨ـ)ـ .ـ

(٧٠) المعيار ، ج ٧ ، ص ٦٣ ، ٢٣٢ .ـ

(٧١) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٨٣ - ٨٤ .ـ

(٧٢) نفسه ، ج ٧ ، ص ٨٢ .ـ

المساكين ، ويؤخذ ثمن الکراء ، ويشتري به — غالباً — ثياب توزع على المساكين لكسوتهم في الأعياد الدينية^(٧٣) .

د — أحباس على أفراد الأسرة :

كثرت الأحباس في المغرب الإسلامي على الزوجات والذراري، بهدف تأمين حياة كريمة لهم، أو للحفاظ على بعض الممتلكات من محاولات الانتزاع . وهناك إشارات عديدة — في نوازل وفتاوی العيار — إلى مثل تلك الأحباس ، ومنها أن رجلاً من أهل تازا حبس أملاكاً له على أولاده وأعقابهم الذكور منهم والإناث^(٧٤) ، كذلك حبس رجل من أهل تلمسان ربعاً له على أولاده الثلاثة — وهم : محمد وعلى وأبو سعيد على السواء بينهم — وعلى ذريتهم من بعدهم ما تتسلوا^(٧٥) ، كما حبست في سنة ١٣٨٨/٥٧٩٠ م جنان بخارج باب الحديد — الواقع شمال غربي عدوة القرويين — بمدينة فاس كانت تعرف بمحبسة ابن راشد على شخص يدعى محمد بن عمير وشقيقه من أهل فاس^(٧٦) . وتفيدنا أحدى النوازل أيضاً بقيام اخت تدعى ابنة أخطل بحبس فندقين وحانوتين على أخيها^(٧٧) .

ومن خلال دراسة الفتاوی والنوازل المتعلقة بالاحباس نستنتج ما يلى :

(٧٣) نفسه ، ج ٧ ، ص ١٣٩ ، ٢٩٩ — ٣٠٠ . وراجع أيضاً عن الأحباس على المساكين (نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٩٦ ، ج ١٠ ، ص ٢٤٥) .

(٧٤) نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٦٠ .

(٧٥) العيار ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ — ٣٥٥ .

(٧٦) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٤٨٦ .

(٧٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ١٦٩ .

١ - وجود ناظر (متولى) للابحاس يعاونه بعض الشهود والمرفين والكتاب والقباض أو الجباة ، وكان ناظر الابحاس ينوب أحياناً عن القاضي ويعمل تحت أمرته ، وفي بعض المواقع بالغرب كان الامير أو الوالي هو الذي يقوم بتقديم صاحب الابحاس^(٧٨) .

٢ - جرت العادة في بعض بلدان المغرب الاسلامي أن يتصرف النساء فيها من مال الابحاس^(٧٩) .

٣ - اذا تهاون أحد العمال من أعيان الناظر من يتقاضون راتبهم من ربع الابحاس ، في أداء عمله وجب عليه رد ما تقاضاه ، فهناك نازلة ترجع الى سنة ١٤٣٤ / ٥٨٣٨ - ١٤٣٥ حول رجل مغربي يدعى القيسى كان يتقاضى راتباً شهرياً من الابحاس دون عمل يقوم به ، رغم أنه عين للشهادة في الابحاس والاشراف عليها . وقد أفتى الفقهاء الذين عرضت عليهم تلك النازلة أن القيسى اذا « جعل له المرتب المذكور على القيام بمصلحة من مصالح الابحاس ٠٠٠ فلم يقم بها فأخذه ما أخذ باطل ، يجب عليه رده ٠٠٠ ولا يجوز للناظر في الحبس السكوت عنه ٠٠٠ »^(٨٠) .

٤ - من أهم الواجبات على ناظر الحبس ومعاونيه : التطوف على ربع الابحاس والأملاك المحبوسة ، لأن معرفة مقدار ريعها « وعابرها وغامرها لا يتم الا بذلك » ، خاصة وأن اهماله بالقيام بتلك الواجبات يؤدى - غالباً - الى تبديد الكثير من الابحاس^(٨١) .

(٧٨) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ١٢٩ ، ١٣ ، ١٨٥ ، ١٢ ، الخصاف ، احكام الاوقاف ، ص ٢٠٢ ، كمال أبو مصطفى ، الابحاس ، ص ٢٨ .

(٧٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ١٨٥ ، ٢٩٨ .

(٨٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ١٢ ، ١٣ ، ٢٩٧ .

(٨١) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٠١ .

ثالثاً - ملاحظات حول بعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب :

تعرض الونشريسي ضمن نوازله وفتواه لبعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب الإسلامي ومن خلالها تستدل على الدور الذي كانت تقوم به في الحياة اليومية ، ومن أهمها طائفة الفقهاء الذين كانوا يشكلون طبقة متدينة في المجتمع المغربي ، اذ كانوا يحظون بمركز اجتماعي مرموق ، وكان معظمهم ينعم بالثراء والاحترام الناس ، فقد ذكر الونشريسي أن معظم بلاد المصامدة^(٨٢) في المغرب لم يكن بها قضاة ولذلك جرى العرف أن يقوم الفقهاء وأهل العلم من العدول مقامهم في تطبيق الحدود واقامة الاحكام ، كذلك جرت العادة في بعض القبائل المغربية أن تقدم أحد الفقهاء العدول للنظر في أمور الايتام ، والغائبين التي طالت غيابهم^(٨٣) .

ومع ذلك فقد وجدت بالغرب قلة من الفقهاء من ضعاف النفوس من كانوا يسعون إلى طلب المال والتكمب بأية وسيلة دون اعتبار لا تقرره الشريعة والمبادئ الأخلاقية القوية ، فالونشريسي يذكر في بعض نوازله أن بعضهم كان يتقبل ما يدسه له العامة من بذلك ورشوات مقابل فتواهم « برجعة المطلقة ثلاثة في كلمة واحدة » ، ويضيف بأن هؤلاء الفقهاء كانوا يفتون بما ليس لهم به علم ، وهذا يعتبر جرحة ، ولا تجوز شهادتهم^(٨٤) .

(٨٢) بلاد المصامدة : تقع في المغرب الاقصى ، على مقربة من جبل درن ومدينتي الغمامات والسوس ، وينظر صاحب كتاب الاستبصار ان بجبل درن قبائل كثيرة من المصامدة ، ويضيف ان جبل درن أخصب البلاد واكثرها انهارا وأشجارا وأعشابا ، وهيئه امم لا تحسى من المصامدة . (الادرسي ، نفسه ، ص ٥٧ ، ٦٣ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١١) .

(٨٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٥٤ - ١٥٥ ، ج ١٠ ، ص ١٠٢ .

(٨٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، راجع أيضا : برنشفيك ، تاريخ افريقيا في العهد الحفصي ، ترجمة حمادي الساطلي ، ج ٢ ، ص ١٧٧ .

ومنها طبقة الأشراف الذين ينتسبون إلى البيت النبوى الشريف، وهى طبقة كانت تحظى بقدر وافر من التمجيل والاحترام فى المجتمع المغربي ، وتذكر احدى النوازل أن الفقهاء المغاربة أفتوا بوجوب احترام الأشراف والقيام بحق ذرية النبي الطيبة الطاهرة ومن انتسب إلى بيته الشريف ، وكان كل من يتعرض لهنكتها يستحق العقوبة على قدر اجترائه وجرمته . واللاحظ أن النسب للأشراف كان « يثبت بالسماع الفاشى وشهادته به ودعاة الناس لديه ، ويتحقق ذلك بثبوته عند القضاة لاسيما مع تقادم رسوم المنسبين إليه » ، ومن جهة أخرى كان على الشريف أن ينظر إلى غيره من المسامين بعين الاحترام فلا يحتقر أحداً أو يتكبر عليه ، ويغتر بشرفه وانتسابه لرسول الله^(٨٥) .

ونستدل من نوازل الونشرىسى بأن هناك فئات كان نشاطها يتركز غالباً - في الأسواق والشوارع والرحبات أو الميادين ، ومن أمثلة ذلك : الدلالون الذين كانوا ينادون على السلع ويزايدون فيها ، وكذلك الدلالات اللاتى كن يبيعن لحساب التجار نظير أجر معين^(٨٦) .

وكان من المألوف أيضاً في الشوارع المغربية وجود المشتغلين بضرب الخط أو كتابة كتب المحبة للنساء إذا أعرض عنهن الأزواج أو خاصموهن وذلك توثيقاً للروابط الزوجية . كذلك وجد بالشوارع بعض الحواة وأصحاب الالعاب البهلوانية الذين كانوا يرتدون الطرقات والرحبات الواسعة ، ويعيشون من وراء عرض الالعاب البهلوانية التي تستحوذ على اعجاب العامة في الشوارع^(٨٧) .

^(٨٥) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٤١ - ٥٤٧ ، ٥٥٣ .

^(٨٦) نفسه ، ج ٥ ، ص ٣٨٨ .

^(٨٦) نفسه ، ج ١١ ، ص ١٧١ ، ج ١٢ ، ص ٥٥ .

^(٨٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٧١ .

وَنَمْ تَكُنِ الْمَدْنُ وَالْقَرْيَ الْمَغْرِبِيَّةُ تَخْلُو مِنْ فَتَّةِ الْقَسَابَلَاتِ الْلَّا تَنْهَا
كَنْ يَؤْدِينَ عَلَيْهِنَ لِقَاءَ أَجْرٍ مَعِينٍ ، وَكَانَ الْقَاضِي يَلْجأُ إِلَيْهِنَ لِمَعْرِفَةِ
حَمْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَدْمِهِ أَثْنَاءَ نَظَرِ بَعْضِ الْقَضَايَا أَوِ الْمُشَاكِلِ الْأَسْرِيَّةِ^(٨٨) ،
كَمَا وَجَدَتِ الْمَرْضَعَةُ الَّتِي تَرَتَّقَتِ مِنْ ارْضَاعِهَا لِأَطْفَالِ الْإِثْرِيَّاءِ ، إِذْ
كَانَتِ أَجْرَةُ الرَّضَاعِ عَلَى الزَّوْجِ^(٨٩) .

وَكَانَ الرَّقِيقُ مِنِ الْفَئَاتِ الَّتِي قَامَتِ بِدُورِ هَامٍ فِي الْمَجَمِعِ
الْمَغْرِبِيِّ ، فَكَانَتِ أَسْوَاقُ النَّخَاسَةِ وَتِجَارَةُ الرَّقِيقِ رَائِجَةً فِي الْغَرْبِ
الْإِسْلَامِيِّ بِصَفَةِ عَامَةٍ . وَيَذَكُرُ الْوَنْتَرِيُّسِيُّ أَنَّ بَعْضَ الْجَوَارِيِّ كَنْ
يَعْتَمِدُنَ بِمَوْهَبَةِ الْغَنَاءِ ، فَيُشَيرُ إِلَى أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ كَانَ يَقْتَنِي
جَارِيَّةً تَعْنِي فِي الْأَعْرَافِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنِ الْمَنَاسِبَاتِ الْأَسْرِيَّةِ السَّعِيدَةِ
مَقْبَلًا أَجْرَ مَعْلُومٍ ، وَيَضَيِّفُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجِدُ مَلْوَاهَا أَنْ يَنْتَفِسْ
بِأَجْرِهَا ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِهَذَا الْمَالِ إِذَا مَا تَوَفَّيَتْ^(٩٠) ، كَذَلِكَ
تَفِيدُ أَحَدُ النَّوَازِلِ بِهِرُوبِ بَعْضِ الرَّقِيقِ مِنْ أَسْيَادِهِمْ ، وَلِذَلِكَ كَانَ
الْسَّيِّدُ يَضْعُفُ فِي قَدْمِ مَمْلُوكِهِ خَلَالًا مِنْ حَدِيدٍ ، لِيَعْرُفَ بِذَلِكَ كُلُّ مَنْ
رَأَهُ أَنَّهُ آبِقٌ^(٩١) .

وَيَمْدُنا الْوَنْتَرِيُّسِيُّ بِإِشَارَاتٍ قَيِّمةٍ عَنْ أَهْلِ الْذَّمَةِ وَأَوْضَاعِهِمْ فِي
الْمَجَمِعِ الْمَغْرِبِيِّ ، فَيَتَضَعُّ مِنْ نَوَازِلِ وَفَتَّاوَى الْمَعيَارِ كُثُرَةً أَعْدَادِ
الْيَهُودِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْعَمُونَ بِتَسَامِحِ تَامٍ وَمُوَدَّةِ مِنْ جَانِبِ
جِيرَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُشَيرُ أَحَدُ النَّوَازِلِ أَنَّ أَحَدَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ
جَارٌ يَهُودِيٌّ تَرَبَّى مَعَهُمْ ، وَكَانَتِ عَلَاقَةُ الْأَسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ بِالْجَارِ الْيَهُودِيِّ
تَقْسِمُ بِالصَّدَاقَةِ وَالْوَدِ وَحَسْنِ الْجَوارِ^(٩٢) .

(٨٨) نَفْسُ الْمَصْدِرِ السَّابِقِ ، ج٤ ، ص٤٥ .

(٨٩) نَفْسُ الْمَصْدِرِ ، ج٤ ، ص٩٢ - ٩٣ .

(٩٠) نَفْسُهُ ، ج٥ ، ص١٨٨ .

(٩١) نَفْسُهُ ، ج٥ ، ص١٤٦ - ١٤٧ .

(٩٢) الْمَعيَارُ ، ج١١ ، ص٣٠٠ - ٣٠١ .

ويلمح الونشريسي إلى وجود بيسع يهودية في بلاد المغرب ، ومنها بيعة في توات (احدى مدن صحراء المغرب الأوسط) وكان اليهود يؤدون شعائرهم الدينية فيها بحرية تامة ، دون مضايقة من المسلمين ، خاصة وأن هذه البيع وجدت من عهود قديمة ، بالإضافة إلى أن الفقهاء المغاربة أفتوا بأن الوفاء لأهل الذمة واجب ، وأباحوا لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لإقامة شريعتهم ، ولكنهم منعوهم من دفع التواقيس ^(٩٣) .

غير أن اليهود كانوا — غالباً — يستغلون تسامح السلطات الإسلامية معهم ، وينكتون بما القزمو به من عدم تقليد المسلمين في زيهم وزينتهم ، فالفقير العقابي يذكر في إحدى فتاواه — « أن ما يفعله اليهود اليوم في الأسفار من تركوب الخيل والسروج الثمينة ولبس فاخر الثياب والتحلى بحلية المسلمين ... والتعميم بالعامائم فمحظور شنيع ومتكر فظيع يتقدم إزالته بما أهلكن ، وربما يجعلون بذلك محللاً زعمهم أنهم يخافون على أنفسهم وأموالهم إن ظهر عليهم زيهم الذي يعرفون به ، وهم في ذلك كذابون ، لما شاهدنا من حصول الأمن القوى لهم عند العرب ، والحظوة الكبيرة لما يرجون من حصول النفع منهم ... » ^(٩٤)

(٩٣) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، هـ ٢١٤ - ٢١٥ .

(٩٤) الونشريسي ، نفسه ، ج ٢ ، من ٢٤٨ . وجدير بالذكر أن المراطبين اتخذوا موقفاً متشددًا نحو اليهود فيذكر الأدريسي أن اليهود « لا تسكن مدينة مراكش عن أمر أميرها على بن يوسف بن تاشفين المراطي ولا تدخلها إلا نهاراً وتتصرف منها عشيّة ، وليس تحولهم في النهار إلا بأمر له وخدم تختص به ، ومتنى عثر على واحد منهم بات فيهما استبيح ماله ودينه ... » (صفة المغرب وبلاد السودان ومصر والأندلس ، من ٦٦) . ويضيف المراكشي موضحاً مدى تشدد الموحدين نحو أهل الذمة في المغرب فيقول : « ولم تنعقد عندنا ذمة ليهودي ولا نصراوي منذ قام أمر ... »

وكان اليهود يلحوذون أحياناً إلى اقامة بيت لهم في بعض القرى
المغربية ^{فـ} وكانت مخاوفهم من تأثيرها على إسلامها ^{فـ} وكان يعتذر في تأثير معظم الفقهاء
لمسلمين لمحض العهد ^{فـ} ولأنه أفتى بعض فقهاء تونس « بالتشدد في
منع أحداث تشعيذ اليهود في بلاد المسلمين » ^{فـ} وأن يكتفوا بمعايدتهم
^{ال前一天} ^(٤٦)

ويتضح ^{فـ} مما ذكره الوشريقي أن اليهود في القصر الريفي يداوا
في التآمر على المسلمين ومحاولة نشر الفساد والفسق بينهم ^{فـ} « ببيتهم
الخمر للMuslimين ، وتمانئهم عليه بعد النهي عنه » ^{فـ} ، وازداد فسادهم
على وجه الخصوص في تجارة المسلطان يوسف بن يعقوب الريشي ^(٤٧) ،
هذا دفع السلطات الريفيية إلى اتخاذ موقف متحيز ومتشدد تجاههم ^{فـ} ،
وأفتى للنظام ^{فـ} آنذاك أن بالآية المؤمنة لليهود ^{فـ} وامر المسلطان يوسف
الريفي ^{فـ} جاتكيل بهم ^{فـ} ، وبسببهم بطيء غالباً بدىء مردبي في المغرب
الأخضر ^{فـ} ، غير أن هذه المواقف المتشدد من جانب الريشيين سكان
يقبلون بتسامح من قبل الجفطليين ^{فـ} حتى تونس ، فمعنى هذه مولاهم ^{فـ} عدم

المصاددة (أي دولة الموحدين) ^{فـ} ، كذلك خيراً لأهل للدمة ^{فـ} بين الإسلام
او السيف ظاهروا الإسلام . (العجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق
محمد سعيد العريان ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٣٨٣ ، عز الدين موسى ،
النشاط الاقتصادي في المغرب ، الإسلامي وعده ^{٤٨})

^(٤٦) العباري ج ٢ ص ٥٨

^(٤٧) هو أبو يعقوب يوسف بن عبد الحق الريفي ، وهي
عقبة وما مات فيها يعقوب يوسف في سنة ١٢٨٢ هـ / ١٨٦٣ م وتركه منصبه في
يد أحد حظاته في مطلع عهده ، وبهذا تم تعيين ابنه مقتولاً عليه
الريفي ، لتحقيق سهيل زكار وبعد التادرiziام ، ١٧٧٠ م ، وصحت هذه مركبة ملخص
الطبيب ، سج ، تحقيق يوسف البشاطي ، بيروت ١٩٨٢ ، ص ١٦٦ ، أندريه
جوزيان ، تاريخ أفريقيا الشعوب ، ٢٠٠٣ ، ترجمة محمد مزالى والتنوير
بكلمة شعب تونس ، ١٩٧٨ ، الأئم يعني بهم ثواب لعنده عquette جاء ، رافقها ببيان

أهل الذمة من اليهود والنصارى بالتسامح والامن والاستقرار والحرية الدينية وان ظلوا على زيهيم المميز عن المسلمين^(٩٨) .

وأجرت العادة في المغرب الإسلامي أنه اذا اختلف أو تظلم اليهود فيما بينهم في الاموال والحقوق وما شابه ذلك ، ودعا أحد الخصمين إلى اللجوء إلى القاضي المسلم ، ودعا الثاني إلى قضائهم من اليهود ، كان يتم التقاضي لدى القاضي المسلم ، ويحكم بينهما بحكم الإسلام ، خصوصاً عندما يكون لدى أحدهما وثائق وسجلات بالخط العربي وشهود من المسلمين^(٩٩) .

ومن جهة أخرى يذكر الونشريسي أن أهل الذمة في بلاد المغرب كانوا يحلون اليمين في دور عبادتهم ، فكان اليهودي يحلف اذا وجبت عليه يمين يوم السبت ، أما النصراني فيحلف يوم الأحد^(١٠٠) .

أما فيما يتعلق بالنصارى في المغرب ، فالملاحظ أن أعدادهم تزايدت كثيراً لاسيما بعد حادثة تغريبهم في بلاد المغرب وبعادرهم عن الأندلس ، بسبب غدرهم بالمسلمين وتحالفهم مع الفونسو المغارب ملك أرغون أثناء غزوته المدمرة لجنوب الأندلس سنة ١٥٩هـ / ١١٢٥م^(١٠١) ، فيفيد الونشريسي أن جموعاً كبيرة من النصارى

٩٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

٩٨) الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحنفية ، تحقيق محمد ماضور ، تونس ١٩٦٦ ، ص ٢٥ ، ٣٢ ، برنسفيك ، تاريخ إفريقية في العهد الحفصى ، ج ١ ، ترجمة حمادى السالحى ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٨ ، ص ٤٤٧ ، رضوان البارودى ، أضواء على المسيحية والسيحيين في المغرب ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٨ - ٥٠ .

٩٩) المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

١٠٠) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٠٩ .

١٠١) حول غزوة الفونسو المغارب وتغيير النصارى راجع : ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٦٧ ،

المعاهدين الذين نقلوا من مدن جنوب الاندلس الى المغرب في عهد أمير المسلمين على بن يوسف المرابطي (٥٠٠ - ٥٣٧هـ) ، نزلوا بصفة خاصة في مدينة مكناسة الزيتون بالغرب الاقصى^(١٠٢) .

ونستنتج من احدى النوازل والفتاوی التي ترجع الى العصر الحفصي (القرن السابع - التاسع الهجري) ، وجود كنيسة للنصارى أحدثت بفندقهم بمدينة تونس - حاضرة الحفصيين - أقاموا عليها بناء يشبه الصومعة ، واستشهدوا في ذلك بكتاب عهد « بأنه لا يحال بينهم وبين أن يبنوا بيته لتعبداتهم ، واعتذروا عما رفعوه بأنه للضوء» قبعت القاضى اليه فوجده لذلك ٥٠٠^(١٠٣) ، ويعتبر هذا دليلا واضحا على مدى تسامح السلطات الحفصية مع النصارى ، وأهل الذمة بصفة عامة .

ص ٦٩ - ٧٣ ، الحل الموسية ، ص ٩١ - ٩٧ ، عبد العزيز سالم ، المغرب الاسلامي ، نشر مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٦٥٠ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي ، ص ١٧ ، Agustado Bleye, Manual de historia de España, t., 1, Madrid, 1947, p. 589.

(١٠٤) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥٦ .

(١٠٥) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، سعد غراب ، كتب الفتاوی وقيمتها الاجتماعية - مثال نوازل البرزلى - ، ص ٨٠ . ومن الملاحظ أن معظم أهل الفتوى المغاربة كانوا يرون أن المبني من الكنائس القديمة لا يتعرض له ، وإن كان يمنع من الأحداث فيه ، ولكن إذا انتقل أهل الذمة في بلد الاسلام من موضع إلى آخر ولم يخرجوا عن العهد والذمة فسكنوا فيه وأرادوا أحداث كنيسة لإقامة شعائرهم الدينية فإنهم يمكنون من بنائها ولا يمنعون منها . راجع (المعيار ، ج ٢ ، ص ٢١٨) . وجدير بالذكر أنه وجد لأهل الذمة في المدن المغربية أحياء خاصة بهم ، فنجد في داخل حواضر المغرب الكبيرة في العصر الاسلامي حيا للنصارى وآخر للليهود . (ليفى بروفنسال ، سلسلة محاضرات عامة في أداب الاندلس وتاريخها ، ترجمة عبد الهادى شعيره ، الاسكندرية ، ١٩٥١ ، ص ١٠١ - ١٠١) .

وتتجدر الاشارة الى أن النصارى المعاهدين كانت لهم أحباس على كنائسهم في بلاد المغرب ، وكان القساوسة : يستغلونها وينفقون من ريعها على مصالح كنائسهم ، وما يتتوفر من ذلك يأخذونه لأنفسهم ^(١٠٤) .

رابعاً - العادات والتقاليد والاعراف :

أوضح الونتريسي من خلال بعض النوازل والفتاوي الفقهية العديد من العادات والتقاليد والاعراف المغربية في العصر الاسلامي ، من ذلك اللثام عند المرابطين، وكان من عاداتهم الحميدة ، حيث نشأ المرباطون على التشم الذي يعتبر زيه المميز ^(١٠٥) .

ويشير الونتريسي أيضاً إلى بعض العادات والتقاليد المتصلة بالجناز والوفاة ، منها عادة الجهر بالتهليل أمام الجنائز ، فيقوم الناس في جنائزهم عند حملها بالتهليل والتصلية والت بشير والتذير على صوت واحد ، ويضيف بأن من عادات كثيرة من الموضع في المغرب

(١٠٤) المعيار ، ج ٧ ، ص ٧٤ - ٧٣ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب ، ص ١٥٥ . وينظر الونتريسي - نقلًا عن القاضي عياض - أن أحباس أهل الذمة لا حرمة لها ويجوز نقلها إلى بيت مال المسلمين إذا أجل النصارى عن البلدة لغدرهم بالمسلمين ، وحولت تكيساتهم إلى مسجد ، أما في حالة كون المحسن حيا وأراد الرجوع في حبسه وببيعه أو نقضه فلا يتعرض له في ذلك . راجع (المعيار ، ج ٧ ، ص ٧٣ - ٧٥ ، كمال أبو مصطفى ، الأحباس في الاندلس ، ص ٣٥ ، ٣٧) .

(١٠٥) المعيار ، ج ١ ، ص ٢٢٥ . ويشير ابن عبدون في هذا الصدد إلى « أنه يجب ألا يلثم إلا صنهاجي أو لموني أو لمطي ، فإن الحشم والعبيد ومن لا يجب أن يلثم يلثمون على الناس ويبهبونهم ويأتون أبوابا من النجور كثيرة بسبب اللثام وهما ... ». انظر (رسالة في القضاء والحسنة ، نشر ليفي بروفنسال ، المعهد العلمي الفرنسي ، القاهرة ١٩٥٥ ، ص ٢٨) .

عندما يتوفى أحد الأشخاص ، أن يصعد أحدهم إلى منارة (مئذنة) الجامع ويقرأ شيئاً من القرآن ، ويدرك بعض الابتهاجات كما يفعل المؤذن قبيل آذان الفجر ، ثم يدور في المنارة معلنًا وفاة فلان وجنائزته في كذا^(١٠٦) .

ويشير الونتريسي إلى عادة مغربية تسمى «سابع الميت» ، حيث كان أهل الم توفى — في اليوم السابع للوفاة — يصنعون طعاماً للقراء والقراء والأقارب للترحم على الميت وصلة الارحام ويسمى هذا الطعام بعشاء القبر ، كما كانوا يضربون — في هذا اليوم — الفسطاط على قبر الم توفى ، ويستأجرن أحد القراء لتلاؤه ما تيسر من القرآن على القبر ، وذلك على الرغم من خث الفقهاء على نبذ تلك العادة التي اعتبرت من البدع ، ومما أحدثه الناس^(١٠٧) .

ويذكر الونتريسي — نسلاً عن يحيى بن عمر — (محتب القيوان في القرن ٥٣/٩٥م) أن من عادات أهل المغرب عند وفاة الرجل خروج النساء أهله وأقاربه ومعهن نساء من الجيران إلى المقبرة ، كما أن المرأة التي يموت زوجها أو ولدتها كانت تعاشر قبره كل يوم

(١٠٦) المعيار ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، ٢١٤ — ١١٣ ، ٢١٧ ، برنسفيك ، تاريخ افريقيا في العهد الحفصى ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ . وجدير بالذكر أن من بدع أهل المغرب عند الوفاة قيام النساء بالبكاء على الميت بالصرخ ولطم الخدود وأحضار التوائح والتواكب ، كما كان يخرجن وراء الجنائز من البيت إلى المقبرة وفي أيديهن مناديل يشنن بها إلى النعش . راجع (يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، تحقيق محمود مكي وحسن حسني عبد الوهاب ، من ٩١ ٩١ ص ٧٥) .

(١٠٧) المعيار ، ج ١ ، ص ٣١٧ . وراجع أيضاً حول تلك العادة في الاندلس ، كمال أبو مصطفى ، مالطة الإسلامية ، من ٧٢ .

(١٠٨) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٤١٩ — ٤٢٠ . وراجع أيضاً : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، من ٩١ — ٩٢ .

جمعة^(١٠٨) لبي، ونضيفه: أنَّ من عاداتِهم، بطيئاً لـلوقوف، تعيين القبر للنورِيَّة، والدهون في المقايم، وبطليها بـلـلـعـفـرـان^(١٠٩)

وـتـقـيـدـ الـحـمـاءـ الـشـوـارـىـ سـأـنـ أـكـثـرـ الـقـبـرـاتـ أـخـدـثـ عـادـةـ الـقـرـاءـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ وـتـكـارـ زـيـارـتـهـ، كـمـاـ جـرـتـ عـادـةـ الـمـاتـحـرـيـنـ مـنـ الـقـيـوـانـيـنـ وـغـرـهـمـ بـوـضـعـ خـتـمـةـ (ـأـيـ مـصـفـ)ـ فـيـ قـبـرـ الـمـتـوفـ، وـيـأـخـذـونـ أـجـزـاءـ هـنـهـاـ وـيـتـأـوـلـهـاـ عـشـرـ زـيـارـةـ الـقـبـرـ، رـعـمـ آنـكـارـ مـقـاهـيـ الـمـغـرـبـ لـيـلـكـ الـبـوـحـةـ^(١١٠)

وـيـمـدـنـ الـوـشـسـ بـلـيـخـاـ بـلـيـلـيـلـاتـ، جـوـلـ بـعـضـ الـبـعـيـعـ الـتـهـلـقـةـ بـالـصـالـوةـ فـيـ الـسـاجـدـ، فـيـذـكـرـ لـلـآنـ مـنـ الـبـدـعـ أوـ الـعـادـاتـ فـيـ تـلـمـسـانـ يـالـنـدـاءـ الـبـيـانـ الـإـبـصـارـ قـبـلـ خـطـبـةـ الـجـمـعـةـ، كـمـاـ وـجـدـتـ بـالـعـرـبـ يـدـعـشـلـانـ الـأـولـيـ خـصـيـاـخـةـ الـمـلـابـسـ عـنـ نـظـاـرـهـاـ فـيـ الـمـشـرـقـ، وـالـثـانـيـةـ أـنـهـمـ يـدـخـلـونـ الـشـفـرـ فـيـ يـنـتـوـبـ أـيـ مـوـضـعـ خـاصـ بـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ، إـذـ فـرـعـ الـخـطـبـيـنـ مـنـ خـطـبـةـ الـجـمـعـةـ كـذـلـكـ وـجـدـ تـقـلـيدـ آخـرـ — كـانـ مـعـروـقـاـ أـيـضاـ فـيـ الـمـشـرـقـ الـإـسـلـامـيـ وـمـضـيـرـ وـهـوـ رـاتـخـافـ الـكـرـاسـيـ وـأـيـدـاثـهـ فـيـ الـسـاجـدـاـ لـلـاقـراءـ^(١١١) .

وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـ، أـوـضـحـتـ نـوـاـيـرـ وـفـتـاوـيـ الـمـعـيـارـ الـعـدـيدـ مـنـ الـعـادـاتـ وـالـقـالـيـدـ الـتـيـ يـتـخـصـ بـالـأـعـادـةـ وـالـاحـقـالـاتـ فـيـ الـعـربـ الـأـسـلـامـيـ، مـنـ يـيـنـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثـالـ أـنـهـ آنـاـ شـيـتـ بـرـؤـيـةـ الـهـالـلـيـ^(١١٢)

٠ ٤٨٤ ، ج ٢ ، ص ١٠٩) المعيار .

٠ ٣٥٥ ص ، ج ١ ، المعيار السابق ، نفس المصدر السابق .

٠ ١٧) المعيار ، لـجـ ٣ ، مـنـ ٨٤ـ لـ ٨٦) ، ^{١٧} بـعـدـ الـمـلـاحـظـ أـنـ تـخـصـ مـوـضـعـ أـوـ بـيـتـ الـمـنـبـرـ فـيـ جـارـ الـقـبـلـةـ لـمـ يـكـنـ وـقـنـاـ عـلـىـ جـامـعـ تـلـمـسـانـ^(١٣) ، ثـلـغـ ذـلـكـ فـيـ الـانـدـلـمـنـ وـالـمـنـرـبـ هـذـهـ أـنـ زـلـدـ الـخـلـبـيـ دـالـحـكـمـ الـمـلـابـسـ بـالـهـ زـيـادـيـهـ الـحـكـمـيـهـ فـيـ بـيـتـ الـصـلـادـهـ يـحـاـمـ بـقـطـاعـهـ عـلـىـجـالـيـهـ بـلـلـجـراـمهـ بـلـيـهـ وـمـعـوـدـيـهـ هـوـ الـشـرـعـ إـلـىـ الـسـيـاطـهـ، يـوـدمـيـهـ إـلـىـ بـيـنـ الـمـنـقـبـيـهـ الـذـيـ لـضـفـيـلـهـ عـلـىـ وـقـضـيـهـ بـيـسـيرـ عـلـيـهـ لـتـيـقـلـيـهـ بـيـمـ الـجـمـعـاتـ الـتـيـ بـجـوـضـعـهـ بـنـجـقـ الـلـجـراـمـ بـلـلـنـظـرـ (عبد العزيز سالم ، قـرـطـبةـ حـاضـرـةـ الـخـلـافـةـ ، جـ ١ ، صـ ٣٤٥ـ ٣٤٠) .

احدى قرى الbadia (خصوصا هلال رمضان أو شوال) ، يبادر القوم بايقاد النار لاعلام القرى المجاورة برؤيته ، وكان أهل الفتوى المغاربة يرون أنه « لا يجوز أن يبني الانسان في رؤية الهلال الا على عدلين محققى العدالة فأكثر » (١١٢) .

ونستنتج مما أورده الونشريسي أن الاحتفال بالمولود النبوى كان يلقى اهتماما كبيرا من قبل ولاة الامر وسائل طبقات المجتمع المغربي ، حيث اعتاد الناس الاحتفال بتلك المناسبة بايقاد الشمع ، والتنزين بما حسن من الثياب ، وركوب فاره الدواب لاظهار الفرح والسرور بمولده عليه السلام ، كما كانت تكثر في تلك المناسبة الصدقات على الفقراء والمساكين واليتامى ، واعداد أطعمتهم ، والتوصعة على الابناء في المأكل ، وكان الآثرياء من الفقهاء يحرضون أيضا على اقامة الولائم التي يدعى إليها الأصدقاء ، ولا يهدون صيام هذا اليوم ، لأنه في نظرهم « لا يستقيم فيه الصيام لأنه يوم عيد » ، كذلك جرت العادة عند المعلمين على ايقاد الشمع في الكتاتيب ، والاجتماع مع صبيانهم للصلوة على النبي ، وتلاؤه ما تيسر من القرآن ، وانشاء بعض القصائد في مدح الرسول ﷺ ، وكان الصبيان يطلبون آباءهم بشراء الشمع وتقديمه لمؤذبهم في حانوته ، ويضيف الونشريسي أن الرجال والنساء اعتادوا الاجتماع في تلك المناسبة ، وهو مما أنكره الفقهاء ، واعتبروه « من محدثات البدع التي يجب قطعها .. » (١١٣) .

(١١٢) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٤٠ - ٤٢ ، ج ١٠ ، ص ٤٩ .

(١١٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ، ج ١٢ ، ص ٤٨ - ٤٩ .
وراجع أيضا : العزف ، الدر المنظم في مولد النبي العظيم ، نشر فرناندو دي لجرانخا ، مجلة الاندلس ، ١٩٦١م ، ص ٣٢ ، مختار العبادى :
الاسلام في ارض الاندلس ، مجلة علم الفكر ، الكويت ١٩٧١ ، ص ٣٩١ .

ويذكر الونشريسي أن أهل المغرب اهتموا أيضاً بالاحتفال بميلاد أطفالهم ، فكانوا يعدون العقيقة ، وهي وليمة تتكون من أحد الخراف، ونوع من الحلوى اشتهر به المغاربة ويسمى العصيدة ، ويطعم من ذلك الفقراء وأقارب وأسرة المولود ، احتفالاً بقص أول خصلة من شعر المطف لـ في اليوم السابع لولادته^(١١٤) ، كذلك كان أهل المغرب يحتفلون بختان الطفل فيقييمون بهذه المناسبة مأدبة ، يدعى إليها الأهل والأقارب، كما وجد لديهم ما يسمى بالصنع ، وهي مجالس اللهو والطرب التي كان

سحر سالم ، مظاهر الحضارة في بطيون الإسلامية ، ج ١ ، رسالة دكتوراة تحت النشر — نوقشت بآداب الإسكندرية ١٩٨٧ ، ص ٢٥٧ — ٢٥٨
Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t. III, p. 437.

وتتجدر الاشارة إلى أن أبا حمو موسى بن يوسف الزياني سلطان دولة بنن زيان في تلمسان (توفي سنة ١٣٥٨ هـ / ١٣٥٩ م) كان يحتفل لليلة المولد النبوى غاية الاحتلال كما كان يفعل ملوك المغرب آنذاك ، فكان يقيم بقصره بتلمسان احتفالاً فخماً يحضره الناس من خاصة وعامة حيث تقام وليمة ضخمة تحوى شتى أنواع الأطعمة . راجع (المقرى ، أزهار الرياض ، ج ١ ، ص ٢٤٣) .

(١١٤) المعيار ، ج ١ ، ص ٢٢ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، من ١٠٣ — ١٠٤ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ — ٣٢٧ . وتذكر المصادر أنه عند ولادة الأمير أبي عصيدة محمد بن يحيى الحفصى (تولى حكم الدولة الحفصية من ٦٩٣ — ٥٧٩ هـ) عق عليه بزاوية الشيخ المرجاني وأطعم الفقراء يومئذ عصيدة الحنطة ملقب بأبي عصيدة . وللملحوظ أن العصيدة من أنواع الحلوى وكانت تصنع من العسل وسميد القمح . انظر (السراج الاندلسي ، الحل السندينية في الاخبار التونسية ، ج ٢ ، ص ١٦٠ ، الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحنصية ، ص ٥٣ ، ابن رزين التجيبى ، فضالة الخوان في طيبات الطعام ، تحقيق محمد بن شقرنون ، بيروت ١٩٨٤ ، ص ٧٦ ، ٢٤٧) .

يصحبها - غالباً - النفح بالبوق والضرب على العود واحتساء الخمر وشرب المصطار (وهو عصير العنب قبل طبخه أو تخمره)⁽¹¹⁵⁾ .

ولم يغفل الونشريسي الاشارة الى العادات والتقاليد المتعلقة بأعياد أهل الذمة ، فيذكر أن من عادات أهل البداية وبعضاً أهل الحاضر في المغرب نشر الثياب وهم الخيل قبل الصلاة في عيد العنصرة أو المهرجان (عيد ميلاد يحيى عليه السلام) ، كذلك يتضح مما أورده الونشريسي أن أهل المغرب المسلمين شاركوا النصارى في الاحتفال بالنبيوز (عيد الربيع) وعيد ميلاد المسيح عليه السلام ، وعيد ينایير (رأس السنة الميلادية) ، وكانوا « يجتمعون لها في الاستعداد ويجعلونها كأحد الأعياد ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة وأنواع التحف ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيمياً للبيوم ويعدونه رأس السنة » ، كما اعتاد المغاربة في يوم العنصرة على اجراء مسابقات أو مباريات في سباق الخيل ، وتقوم النساء بتزيين بيوتهم ، واخراج الثياب الى الندى في الليل ووضع ورق الاكربن والخضرة في ثيابهن ، ويحرصن على الاغتسال في ذلك اليوم ، وكانوا يقومون في عيد النبيوز ببيع اللعب المصنوعة على شكل صور تسمى « الزيافات » ، رغم أن الفقهاء لم يجيزوا عمل شئ من الصور ولا بيعها ، ويضيف الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يوقدون النيران تحت الشمار والاستحمام وغسل دوابهم في ليلة الحجوز (أو الحاجوز ، وتسمى في الاندلس بليلة العجوز)⁽¹¹⁶⁾ .

(115) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٤٦ - ٤١٧ ، ج ١١ ، ص ٩٢ . وراجع أيضاً : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ١١٩ ، سعيد عاشر ، نفسه ، ص ١٠٤ .

Dozy, Supplement, t. 1, Beyrouth, 1965, p. 652.

(116) راجع التفاصيل حول تلك الأعياد المسيحية في : المعيار ، ج ٦ ، ص ٧١ ، ج ١١ ، ص ٩٢ ، ص ١٥٠ - ١٥١ ، ١٥٤ ، ٢٩٣ ، العزفي ،

ويزودنا الونشريسي بخبر هام يتعلق بعيد لليهود يسمونه « عيد الفطر » ، جرت عادتهم فيه على صنع أرغفة الخبز واهدائها لجيرانهم المسلمين على سبيل المودة وحسن الجوار^(١١٧) ، ويضيف بأن من عادات اليهود في المغرب أنهم « يقترون الذبح على حزانيم »^(١١٨) .

خامساً - الزى ووسائل الزينة :

تحدث الونشريسي عن بعض أزياء أهل المغرب في العصر الإسلامي، فذكر أن من ملابس الرجال : الجبة الملف والدراعة والسروال والغفارة والمحشو ، ومن ثيابهم ثوب رومي كان يلبس في الشتاء ليقي البرد

البر المنظم ، نشر لجرانخا ، ص ٣٠ - ٢٠ ، العبادي ، نفسه ، ص ٣٩١ ،
أحمد الطوخي ، مظاهر الحضارة في مملكة غرناطة ، رسالة دكتوراه غير
منشورة نوقشت بآداب الإسكندرية ١٩٧٨ ، ص ٩٢ - ٩٤ ، حمدي
عبد المنعم ، مجتمع قرطبة في عصر الدولة الأموية ، رسالة دكتوراه غير
منشورة نوقشت بآداب الإسكندرية ١٩٨٤ ، ص ٥١٣ - ٥١٥ - سحر
لاليها ، Lévi-Provençal, Histoire t. III. p. 438
سالم ، نفسه ، ص ٢٦٣ وما يليها ،
ومن الملاحظ أن فقهاء المغرب وقفوا موقفاً متشدداً تجاه تقليد المسلمين لأهل
الذمة في الاحتفال بأعيادهم ، وأوضحاوا أن ذلك مكروهاً ، ومن محدثات
البدع . راجع (المعيار ، ج ١١ ، ص ٢٩٣) . ومن جهة أخرى تجدر
الإشارة إلى أن ليلة العجوز - المذكورة بالمعنى - يحتفل بها في الاندلس
في السادس والعشرين من فبراير . انتظر (عرب بن سعد ، كتاب الانواء
أو تقويم قرطبة ، نشر دوزي ، ليدن ١٨٧٣ ، ص ٣٢) .

(١١٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١١١ . وجدير بالذكر أن أهل الفتوى
والفقهاء المغاربة نهوا عن قبول هدية الكافر نهى كراهة ، كما بالغوا
في الإنكار على قبول الهدايا منهم . راجع : (المعيار ، ج ١١ ، ص ١١١ -
١١٢) .

(١١٨) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

يسمى «المدرندين» ، ويصفه الونشريسي بأنه لباس مقتصر لا اسراف فيه ، يتنقح به في الوقاية من برد الشتاء القارس^(١١٩) .

أما زى النساء في المغرب ، فقد أشارت النوازل إلى ثياب الحرير والكتان والمقطيفة والملحفة القطن التي تابس في الشتاء للوقاية من البرد^(١٢٠) ، كذلك كن يلبسن في أقدامهن الجوارب والأخفاف ، وشاءت لدى نساء المغرب لبس النعال أو الخفاف الصراحة التي تحدث صوتاً أثناء المشي ، مما يجذب انتباه الرجال اليهن ، ودفع هذا يحيى بن عمر (محتب القيروان) إلى القول بأنه يجب نهى الخازين عن عمل الخفاف الصراحة ، ومنع النساء من لبسها^(١٢١) .

(١١٩) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٥٨ ، ج ١١ ، ص ٢٧ - ٢٨ . وفيما يتعلق بأسماء الأزياء المذكورة بالتن ، فالمعروف أن الجبة عبارة عن ثوب فضفاض ومستطيل ، يصنع من قماش ذي ألوان مختلفة وهي غالباً من الصوف . والملف نسيج كان يرد من بلاد الروم إلى المغرب والأندلس ، وكانت الجبة الملف المصنوعة من الجوخ من الجونخ من ثياب الطبقة الثرية ، والدراعة قيسص يصنع من الكتان أو القطن وتلبس في الصيف . أما الففاراة فهي لباس يغطي العنق والقنا ، وكانت تعمل من الصوف أو الخز . والماشو عباءة بمبطنة بالفراء يلبسها الأثرياء في الشتاء ، في حين كانت عباءات القراء بمبطنة بالقطن . راجع حول تلك الأزياء في الغرب الإسلامي : (المcri ، نفح الطيب ، طبعة بيروت ، ج ١ ، ص ٢١٠ - ٢١١ ، عبد العزيز الاهوانى ، الفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللخمي في لحن العامة ، ج ٢ ، مجلة معهد المخطوطات العربية ١٩٥٧ ، ص ١٩٣ ، ٣٠٠ ، برنشفيك ، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ، Dozy , Noms de Vêtements , Amsterdam , 1943 , p. 314.)

(١٢٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، ٤٠٦ ، ٢٤٩ ، ٤٠٦ ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ ، ٣٤٧

(١٢١) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٤٢٠ . وراجع أيضاً : يحيى ابن عمر ، أحكام السوق ، ص ٩٣ - ٩٤ ، ١٢٦ ، Ouahiba Baghli , Chaussettes Traditionnelles Algériennes , Alger , 1977 , p. 80.

وتعرض الونشريسي أيضاً لزى أهل الذمة في المغرب الإسلامي ، فيذكر أنهم كانوا يلبسون الزى المميز الذى يعرفون به لتمييزهم عن المسلمين ، وهو لبس الرقاع على الاكتاف ، وشد الزنار في الوسط ، كما أشار إلى محاولات بعض اليهود والنصارى التشبه بأزياء المسلمين ، مما عرضهم للعقوبة ، حيث كان الفاقهى يأمر بسجنيهم وضربهم والتطواف بهم في مواضع أهل الذمة ردعاً للأمثالهم^(١٢٢) .

ومن جهة أخرى ألمح الونشريسي إلى بعض وسائل الزينة عند الرجال والنساء ، فيفيدنا بأن أهل المغرب كانوا يحرصن على الترتين بتخصيب اللحية البيضاء بالحناء الحمراء أو الصفراء ، ويضيف بأن النساء كن يضعن في أقدامهن خلاخل من الفضة ، كما كن يحرصن على الترتين بالحلق مثل التحلق بالسوار الذهب وعقود الجواهر^(١٢٣) .

سادساً – بعض مظاهر الفساد والانحلال الخلقي في المجتمع المغربي :
أوضح الونشريسي – من خلال بعض النوازل والفتاوی الفقهية – الكثير من مظاهر الفساد في مجتمع المغرب الإسلامي ، فأشار إلى ظاهرة البذل والرشوة والتعدى على أموال الغير التي استشرت بين بعض فئات المجتمع لاسيما عند قلة من القضاة ، من ضعاف النفوس الذين يرغبون في الثراء السريع بشتى الوسائل ، فكانوا يأخذون أموال اليتامي ومن لا وارث لهم ظلماً ، كذلك وجد بعض الطلبة من الفقيه المشاورين للقضاة الذين كانوا يعملون وسطاء بين الناس والق hacque

(١٢٢) حول زى أهل الذمة راجع التفاصيل في : المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ ، ج ٦ ، ص ٦٩ ، ٤٢١ ، يحيى بن عمر ، نفسه ، ص ٩٦ ، ١٢٨ ، ص ٩٦ ، المراكشى ، المعجب ، ص ٣٨٣ ، الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٣٣ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ٩٦ – ٩٧ ، برنسفيك ، نفسه ، ج ١ ، ص ٤٣٦ – ٤٣٧ ، Lévi-Provençal , Histoire t. III, p. 429, N. 1.

(١٢٣) انظر : المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ ، ٣٤٧ ، ١٢ ، ج ١٢ ، ص ٦٣٧ .

كأنوا يتحصلون على المال من العامة ليتوسطوا لهم لدى القضاة عند صدور الأحكام ، وقد حذر أهل الفتوى من أمثال هؤلاء الطلبة والقضاة ، وحثوا ولاة الامر على تأديبهم الادب الموجع بالضرب والسجن^(١٢٤) ،

ويذكر الونشريسي أن بعض الامراء بفاس - في الفترات المتأخرة من العصر الاسلامي (أى عصر المرينين والحفصيين) كانوا يحصلون أيضاً على الرشاوى والهدايا المحرمة ، وحققوا من وراء ذلك ثروات طائلة ، ولذا اعتبروا في نظر فقهاء المغرب من « مستعرقى الذمة » أى الذين أثروا واكتسبوا الاموال وامتلكوا العقارات بطريق غير مشروعة ومخالفة لأحكام الدين ، ويضيف بأن ظاهرة الرشوة شاعت أيضاً بين مجموعة من أمناء الاسواق الذين كانوا يتولون جباية الكوس أو الضرائب من الباعة والتجار والمصناع بالأسواق^(١٢٥) .

ويفيد الونشريسي بوقوع حوادث السرقة بالأكراه وقطع الطرق وغير ذلك من أنواع الفساد ، فذكر أن مجموعة من اللصوص هاجموا مجشرا^(١٢٦) وسرقوا ما فيه وأقدموا على قتل رجل من أهل المجشر ، وتمكنت السلطات من القبض على بعضهم واقتضى منهم ، بينما تمكّن الباقيون من الفرار . كما ذكر أن لصوصاً كانوا يقطعون السبل ، ويفسدون في الأرض ، وينهبون أموال وبضائع التجار والمسافرين ،

(١٢٤) المعيار ، ج ٨ ، ص ٣٥١ ، ج ١٠ ، ص ١٢٠ - ١٢٢ ، ١٨٤ .

(١٢٥) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٠٥ ، ج ١٢ ، ص ٥٨ .

(١٢٦) المجشر : يقصد به في المصطلح المغربي والاندلسي الضيعة أو المزرعة ، كذلك يتضح من نص المقرى أن المجشر قد يعني موضع الزراعة والرعى معاً ، راجع التفاصيل حول مصطلح المجشر في : (المقرى ، نفح الطيب ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ص ٢٥٦ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ١٤٨ ، ١٥)

J. Oliver Asín, Machshar = Cortijo Origenes ♫ nomen-
Clatura arabe, Al-Andalus, 1945, pp. 109 ٥٩٩.

وكان أمثال هؤلاء يطبق عليهم حد الحرابة ، وتحت الفقهاء الحكم على
قتلهم درءاً لشرهم وفسادهم^(١٢٧) .

ويذكر الونشريسي أن بعض المواقع المغربية كانت تفتقر للامن
بسبب عصابات من المفسدين كانت تثير الخوف وتحدث اضطراباً في
مجتمعات بلاد المغرب ، كالمناطق الجبلية والبوادي أو القرى النائية
البعيدة عن الحواضر ، وهي مناطق كان ينتفعها هؤلاء الاشرار
المفسدون ، ومنها موضع يسمى جبل وسلام ، وهو جبل ينبع بافريقيا
— على مقربة من القิروان — يصعب الوصول اليه ولذا كان مستقراً
لأهل الشر واللصوص وقطع الطريق^(١٢٨) ، واللاحظ أن حوادث فرار
النساء من أزواجهن كانت تكثر بهذا الجبل ، حيث كن يهربن إلى
الحواضر ، ويتجانن للنجاة ، ويطابن بالطلاق بسبب الضرر وعدم
الإنفاق عليهم^(١٢٩) .

كذلك وجدت مواقع أخرى للفساد وإثارة الاضطراب ، مثل بلاد
هوارة وجبل مهروقاً على مسيرة مرحلة من القิروان ، وقد كانوا مسرحاً
لحوادث كثيرة من فرار النساء من أزواجهن إلى الحاضرة القديمة^(١٣٠) .

(١٢٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ ، ٥٢٨ - ٥٢٩ .

(١٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٧٩ . وراجع أيضاً :
ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، طبعة بيروت ١٩٨٧ ، ص ١٦٥ .

(١٢٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ . وينظر الونشريسي أيضاً أن جبل
غمارة قرب مدينة بنى تاودا بالغرب الأقصى كان يسكنه طفأة غماره العابثين
بتلك النواحي المفجعية على جوانبها ، ويضيف البكري أن أهل جبل غماره
كانوا أشراً يثرون الشفنب ويتمرون على الولاء . انتظر (المغرب ،
ص ١٩٠ - ١٩٢ ، صفة المغرب وببلاد السودان ومصر والأندلس ، ص ٨١) .

(١٣٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ .

ولقد تعرضت بلاد المغرب أيضاً لجحث العرب وما كان يصبه
غاراتهم من تخريب للعمار وقتل ، فقد ذكر الونشريسي
أن عرب الدليم ورياح وسويد وبني عامر بالغرب الأوسط أقدموا في
سنة ١٣٩٦ / ٥٧٩ هـ - ١٣٩٤ م (أى في عصر دولة بنى زيان) على قطع
الطرق واعتدوا على القوافل وسلبوا محتوياتها وسفكوا دماء أصحابها
وسبيوا النساء ، ولم يتمكن ولاة الأمر من وضع حد لاعتداءاتهم ،
وغمدوا إلى موادعتهم ومداراتهم بالاعطيات والانعام^(١) .

(١) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٥٣ ، ١٥٦ . وتتجدر الاشارة إلى أن
القبائل العربية — من زغبة ورياح والاتنج وسويد وغيرهم من بطون بني
عامر بن صعصعة — والتي رحلت، نصعید مصر إلى افريقيا منذ عهد
الخليفة المستنصر بالله الفاطمي ، أنزلت العديد من صنوف التخريب
والدمار بجميع أنحاء المغرب ، فعاثوا في الأرض فساداً ، وقاموا بأعمال
السلب والنهب ، وأحدثوا حالة من الفوضى والاضطراب هناك طوال عهد
بني زيري وبني حماد الصنهاجيين واستمروا يعيشون في افريقيا والمغرب
ال الأوسط في عصر الموحدين ، رغم سياسة الشدة والعنف التي اتبעהها حكام
المغرب في عصر الموحدين ثم في عصرى المرinيين والحفصيين . راجع
التفاصيل في : (المراكشي ، المعجب ، ص ٢٩٤ ، ابن عذاري ، البيان
المغرب ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ، ابن خلدون ، العبر ،
ج ٦ ، طبعة بيروت ١٩١١ ، ص ١٤ - ١٦ ، ٣١ - ٣٢ ، ابن أبي زرع ،
النخيرة السنية ، ص ١٢٢ ، ابن أبي دينار ، المؤنس في أخبار افريقيا
وتونس ، تحقيق محمد شمام ، تونس ١٣٨٧ هـ ، ص ٨٤ ، ابن القطبان ،
نظم الجمان ، تحقيق محمود مكى ، الرباط ، بدون تاريخ ، ص ٦٧ ، ٢٥
ص ٦٧ ، ابن الخطيب ، أعمال الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ ، عبد العزيز سالم ،
المغرب الإسلامي ، ص ٥٨٠ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٩٤ - ٩٥ ،
الحبيب الجنحانى ، المغرب الإسلامي ، الحياة الاجتماعية والاقتصادية ،
القسم الأول ، تونس ١٩٧٧ ، ص ١٨٧ ، عبد الحليم عويس ، دولة بنى
حماد ، نشر دار الشرق ، ١٩٨٠ ، ص ١٧٧ - ١٧٩ ، مصطفى أبو ضيف ،
أثر العرب في تاريخ المغرب ، الاسكندرية ١٩٨٢ ، ص ٧٠ - ٥٨ ،
=

ويشير الونشريسي أيضاً إلى العرب الخلط أو الخلوط – من قبيلة جشم – الذين عاثوا فساداً في وقت الحجاج ببلاد نامسا (في المغرب الأقصى) – أواخر العصر المريني – صحبة الوزير يحيى الوطاسي (١٣٢) فأحرقوا الزروع ونهبوا الصياع وخرموا العمران (١٣٣) .

ولم تقتصر عناصر الفساد في المغرب على الأشرار واللصوص وقطاع الطرق ، بل شملت أيضاً الفاسقين ومرتكبي الرذيلة من أهل المغرب ، ويذكر الونشريسي أن امرأة – من أهل القصروان – تدعى حكمة كانت تجمع بين الرجال والنساء ، فبلغ ذلك سمعون أبرز قضاة الملكية بالقيروان وقضيتها (١٣٤) ، فأمر بضربيها وسجنتها ، كما أتى بأمرأة

جولييان ، تاريخ إفريقيا الشمالية ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ – ٢١٣ ، جورج مارسييه ، بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الإسلامي في العصور الوسطى ، ترجمة محمود هيكل ، الإسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ٢٢٢ – ٢٢٥ .

(١٣٢) هو أبو زكريا يحيى بن يحيى الوطاسي ، كان والياً على سلا بالغرب الأقصى من قبل السلطان أبي سعيد عثمان المريني ، فلما قُتل هذا السلطان في سنة ١٤٢٣هـ / ١٨٤٠م أصبح الوزير يحيى الوطاسي وصيا على ابنه عبد الحق وكان مأياً طفلاً صغيراً فاستبد وزيره يحيى الوطاسي بشؤون البلاد ويعتبر عهده بداية دولة بنى وطاس في المغرب الأقصى . والمعروف أن بنى وطاس عملوا في خدمة الدولة المرينية فترة طويلة ، حيث تولوا الوزارة منذ عهد السلطان أبي بكر بن عبد الحق المريني (ت ١٤٦٥هـ / ١٧٥٦م) . راجع : ابن أبي زرع ، الذخيرة السنوية ، ص ٧١ ، اندرى جولييان ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥) .

(١٣٣) المعيار ، ج ٨ ، ص ٣٣ .

(١٣٤) هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التتوخي الملقب بسخنون ، كان من أبرز فقهاء الملكية بالغرب وتولى القضاء بالقيروان ، كما انتهت إليه الرياسة في العلم بالغرب إليه خلال القرن ٩٣٥هـ / ١٤٣٥م . راجع (ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج ٣ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٧٠م ، ص ١٨٠ – ١٨٢ ترجمة رقم ٣٨٢ ، عياش ، ترتيب المدارك ، ج ٤ ، تحقيق عبد القادر المصراوى ، ص ٤٥ – ٤٦) .

آخرى تسمى تركوا اتخذت دارها بالقيروان مقراً لممارسة البغاء ، فلما استفاض خبرها ، أمرها بالرحيل عن دارها وأمر بسد باب دارها بالخوب والطين ، وجلدها بالسياط ، وأمر بنقلها بين قوم صالحين^(١٣٥) .

ويشير الونشريسى أيضاً إلى بعض النسوة الفاسدات اللاتى كن يهربن من أسرهن بالحواضر إلى الجبال المجاورة صحبة شباب من العزاب ، كما وجد من النساء الفاسقات من ادعت كذباً بأن رجلاً أكرهها على نفسها واغتصبها ، مستهدفة من ذلك ارغامه على دفع بعض المال لها شراء إمسكوتها عن الإبلاغ عنه وتجنباً لعقوبة السجن والجلد بالسياط ، وهي عقوبة من يقدم على مثل هذه الجرائم^(١٣٦) .

ومن النوازل ما يشير إلى أن الرجل كان يتزوج أحياناً من امرأة على أنها بكر ثم يفاجأ عند الدخول بها بأنها ثيب ، وتعترف له بأن شخصاً زنى بها في دار أبيها ، مما يدل على الانحلال الخلقي وانعدام الرقابة الاسرية داخل بعض البيوت المغربية^(١٣٧) ، كذلك هناك إشارات إلى حالات الاجهاض العمد لمنع الحمل ، فتذكر أحدى النوازل أن بعض سفلة التجار بالمغرب كانوا يقومون بسوق جواريهم عند امساك الطمث أنواعاً من الأدوية التي تمنع الحمل وتحدث الاجهاض ، رغم فتوى الفقهاء بتحريم ذلك^(١٣٨) .

ويشير الونشريسى إلى وجود بعض « الغلمان المرد » المختفين المتشبهين بالنساء ، وقد حذر الفقهاء وأصحاب الحسبة من الخلوة بهم لأن أمثال هؤلاء الغلمان كالنساء في الفتنة لتشبيههم بهن في الزر

(١٣٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ .

(١٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٣٥ .

(١٣٧) نفس المصدر ، ج ٣ ، ص ١٦٧ .

(١٣٨) نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٧ .

والشعر والصوت ، وكان من بين الغلمان من يقدم على غش الدرارهم
وكان القضاة يعاقبونهم ، بحلاق رؤوسهم وتغيير ملابسهم وكسوتهم
بثياب خشنة كزى الرجال وحبسهم عند آبائهم لا في السجن (١٣٩) .

(١٣٩) (المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ ، ج ٨ ، ص ٢٥٨ ، ج ١٢ ، ص ٣٧١ — ٣٧٢) . وراجع أيضاً : ابن عبد الرؤوف ، رسالة في أدب الحسبة والمحتسب ، نشر ليفي بروفنسال ، ص ١٢٢ . وجدير بالذكر أن أمراء المغرب كانوا يضعون السلالس والإغلال في اعناق الجناء عندما يساندون للنظر في جرائمهم بين أيدي القضاة ، كما جرى عمل القضاة بالغرب في التعزيز على ضرب القنا مجرداً من ساتر بالأكف . راجع (المعيار ، ج ٢ ، ص ٥٠٨ — ٥٠٧) .

الفصل الثاني

بعض مظاهر الحياة الاقتصادية في المغرب

أولاً - الزراعة :

أ - الري :

يتضح من خلال النوازل والفتاوی الفقهية أن مصادر السقاية في بلاد المغرب هي : الأمطار والعيون والأبار والآودية (أى الانهار) والصهاريج^(١) .

(١) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢ ، ١٣ ، ٢٠ ، ١١١ ، ٢٠ . ويشير صاحب الاستبصار الى أهمية الآبار والصهاريج في الري بالمغرب الاصغر في سياق حديثه عن مراكش - : « ... وببساطتها تسقى من آبار منتشرة بعضها على بعض حتى تخرج على وجه الأرض » ، ويضيف بأن الخليفة يوسف بن عبد المؤمن الموحدى جلب المياه من آودية درن وغرس بحيرة (أى بستان) عظيمة بغربي مدينة مراكش ، وبنى فيها وخارجها صهاريج عظيمين ، كما أحدث ابنه الخليفة يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بحائر مثلا في الغرس وجلب لها المياه وأخذها في صهاريج اعظم من المقدمة . (مؤلف مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ . وانظر أيضا عن كثرة المراجل أو الصهاريج بالقنيطرة والمهدية وغيرها من حواضر افريقيا : (الاستبصار ، ص ١١٥ ، ١١٧ ، البكري ، المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب ، ص ٥٠ ، الاذرسي ، نفسه ، ص ١١٠ - ١١١) .

وقد آمدتنا بعض النوازل بمعلومات قيمة عن نظام الرى في المغرب الإسلامي ، فتفيد احدى النوازل أن نظام الرى في تلمسان كان منظماً تنظيماً دقيقاً للغاية ، بحيث كان المزارعون يتعاونون فيما بينهم على سقاية الأرض على نحو بلغغاً في الترتيب ، فقد كان بتلمسان عين ماء مشتركة بين أهلها يسوقون منها بساتينهم ومزارعهم ، فمنهم من كان يروي أرضه نهاراً ، ومنهم من يرويها ليلاً ، وفئة ثالثة كانت تروي من الغدأة إلى الزوال ، وجماعة أخرى تروي من الزوال إلى العصر ، واستمروا يزاولون هذا الاجراء لسنوات طويلة تنتهي على الخمسين عاماً . ويضيف الونشريسي أن تلمسان اشتهرت بكثرة قنواتها التي تستمد مياهها من الوادي ، وتشعب تلك القنوات لتروي المزارع والبساتين خارج المدينة^(٢) .

كذلك اهتم أهل فاس ونواحيها بتنظيم الرى في وادي فاس المعروف بوادي الزيتون ، حيث أقيمت سدود على هذا الوادي في القرن ١٤هـ / ١٤٠٠م ، لتنظيم مياه الرى والتحكم فيها ، كما قاموا بين الحين والأخر بتطهير مجرى النهر من الرواسب المتراكمة فيه وكانت تتفرع من وادي فاس قنوات تروي البساتين الواقعة على ضفتي النهر^(٣) ،

(٢) المعيار ، ج ٥ ، ص ١١١ ، ٣٣٥ . وبالإضافة إلى تلمسان ، فقد اشتهرت بعض المدن المغربية الأخرى بكثرة الانهار والسواني والبساتين ومن أمثلة ذلك مدينة توزر بأفريقيـة التي يصفها البكرى بقولـه : « وهـى مدينة حصينة كثيرة النخل وابـسـاتـين والثـمـار ... واـزـيدـ شـربـهاـ منـ ثـلـاثـةـ انـهـارـ تـخـرـجـ مـنـ رـمـالـ ... ثمـ يـنقـسـمـ كـلـ نـهـرـ مـنـ هـذـهـ انـهـارـ الثـلـاثـةـ إـلـىـ سـتـ جـداـولـ ، وـتـشـعـبـ مـنـ تـلـكـ الجـداـولـ سـوـانـىـ لاـ تـحـصـىـ كـثـرـةـ تـجـرـىـ فـيـ قـنـوـاتـ مـبـنـيـةـ بـالـحـجـرـ عـلـىـ قـسـمـ عـدـلـ ... » اـنـظـرـ : (المـغـرـبـ فـيـ ذـكـرـ بـلـادـ اـفـرـيـقـيـةـ وـالـمـغـرـبـ ، صـ ٤٨) .

(٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٠ - ٢١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ابراهيم حركات ، الحياة الاقتصادية في العصر المريني ، مجلة كلية الآداب بالرباط سنة ١٩٧٨ ص ١٣٣ .

ومن جهة أخرى وجدت أيضًا قناطر المياه التي كانت تتعرض — أحياناً — للتصدع أو الانهيار بسبب السيول ، ولذلك كان ترميمها يتم على نفقة المنتفعين بها^(٤) .

وجرى العرف في بلاد المغرب على أن الأهالي يخدمون الساقية (أى جدول النهر أو القناة) عند الاحتياج إليها ، بمعنى أنهم كانوا يتتعاونون فيما بينهم على تحمل نفقات خدمة الساقية وتطهير مجريها عند الحاجة إليها في المرى ، الا أن نفقات خدمة الساقية كانت تقصر على أصحاب المزارع الذين ينتفعون بها في تلك السنة دون غيرهم من ليس له زراعة في هذا الوقت^(٥) .

ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في المغرب على «أن الماء (أى العين أو الساقية) الذي يسقى به القوم أرضهم إذا كان متملكاً لهم فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها ، لأن من تملك حظاً من ماء فهو مال من أمواله ... وإن كان الماء المذكور غير متملک ، وإنما هو من ماء الأودية التي لا ملك لأحد عليها فحكمة أن يسقى به الأعلى فال أعلى ، لا حق فيه للأسفل حتى يسقى الأعلى »^(٦) .

ونستنتج مما ذكره الونشريسي أن أهل المغرب عرفاً نظام المناوبة أو التوبة في رى أراضيهم مما كان يحبّهم المنازعات التي يمكن

(٤) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٣٥٠ ، ج ٨ ، ص ٢} . ويوضح الأدريسي كثرة العيون والآبار بيدن افريقية — من خلال وصفه لمدينة قرطاجنة بأفريقية — فيذكر أن بها عيناً تسمى عين شوقار قرب القبروان ، « وكان جرى الماء من هذه العين إلى هذه العائميس على عدة قناطر لا يحصى لها عدد ، وجرى الماء بوزنة معتدلة ، وهذه القناطر ترسى مبنية بالصخر ... ». انظر (صفحة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس ، ص ١١٣) .

(٥) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٧٣ .

(٦) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٧٤ .

أن تثار فيما بينهم^(٧) ، فيشير إلى أن سكان أحد الحصون الغربية كانوا يمتلكون عين ماء يقتسمونها على خمس سواق بينهم على السواء ، والترموا آن يكون السقى بكل ساقية منها على نوب معلومة ، يأخذة الأعلى فالأعلى من كل ساقية^(٨) .

وبالرغم من هذا التنظيم الدقيق والمحكم لنظام الري في بلاد المغرب ، إلا أن النوازل أوضحت وجود العديد من المنازعات المتعلقة بالري ، فهناك اشارة الى نزاع نشب في سنة ١٣٢١/٥٧٢١ م بين أهل القرى الواقعة على ضفتي وادي فاس ، وخصوصاً بين أهل مزدقة السفلى وأهل أزكان (أو أرجان) ، حول مياه الوادي الواقع بينهما^(٩) ، كما أثيرت مشاكل حول مياه السواتي بين أهل تازا ، كذلك تتسارع المصادمة مع الفاسين في كنس (أى تطهير) مجرى وادي مصمودة (قرب فاس بالغرب الأقصى) لزيادة الماء فيه مما يساعد على رى كل بساتينهم ومزارعهم ، حيث كان البعض يرغب في تطهير المجرى ، بينما البعض الآخر يرفض ذلك . وقد أوضح أهل الفتوى الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن « للذين شاءوا الكنس أن يكتسوا ثم يكونوا أولى بما زاد في الماء ٠٠٠ دون من لم يكتس حتى يردوا حصتهم من النفقـة ، فيرجعوا إلىأخذ حصتهم من جميع الماء ٠٠٠ » ، ويضيف

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٧٥ .

(٨) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ٤٠ . ويدرك صاحب الاستبصار أن مدينة قصبة بافريقيـة كانت أيضاً من المدن التي اشتهرت بكثرة العيون والأبار والجداول ، حيث كان يتفرع من أحد العيون بها نهر يسقى بساتين ومزارع البلدة ، ويضيف بأن « لأهل قصبة في سقى جناتهم هندسة عظيمة .. وتنقية حساب » ، ورغم هذا كثـرت المنازعات فيما بينهم حول مياه الـري . راجع (جهـول ، الاستبصار ، ص ١٥٢ - ١٥٤ ، عـز الدين موسـى ، نـسـه ، ص ٦٥) .

(٩) المعيـار ، ج ٨ ، ص ٥ .

الفقهاء بأن الساقية المأخوذة من الوادي ليست ملكا لأحد وإنما يبقى بها ما يحتاج إلى السقى من نبات زرع أو شجر^(١٠) .

ويلاحظ من خلال احدى النوازل المتعلقة بالرى في بلاد المغرب أنه قد توجد ساقية — بقرية ما — مرفوعة من الوادي ثم يأتي أهل قرية مجاورة يريدون أحداث ساقية بأرضهم من نفس مياه الوادي ، مما يلحق الضرر بأصحاب الساقية القديمة ، وللهذا السبب جرى العرف بالغرب ألا يتم احداث تلك الساقية ان كان يضر بأصحاب الساقية القديمة ، فلا يجوز احداث شيء إلا بموافقتهم^(١١) ، ويضيف الونشريسي أن نزاعا نشب حول مياه الري في أحواز قرية مغربية تسمى بنى ملحق ، وكان الماء يجري بأرض غير مملوكة لأحد ، ولذا أفتى الفقهاء بجواز انتفاع أهل القرى المجاورة بتلك المياه^(١٢) .

ب — أنواع الاراضي والاقطاعات الزراعية :

أوضحت النوازل والفتاوی أن الاراضي الزراعية بالغرب كانت تنقسم إلى نوعين : الأول أرض سقوية يجلب إليها المياه للري ، سواء مياه الانهار أو العيون أو الآبار باستخدام آلات رفع المياه مثل التواير

(١٠) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢ . وجدير بالذكر أن المنازعات أو المشاكل المتعلقة بالرى في بلاد المغرب كانت كثيرة ، وأوضح الونشريسي بعضها من خلال النوازل والفتاوی الفقهية ، ومن ذلك حدوث نزاع بين قوم حول قسمة الماء الهابط إلى الوادي ، وقد أوضح أهل الفتوى — آنذاك — أن الماء الهابط إلى الوادي وترتفع منه ساقية تسقي أرض قرية ما ، فهذا الماء في أصله غير مملك لأحد ، لكن القوم الذين رفعوا الساقية يسقون منه أرضهم الأول فالاول ثم الذي يليه وهكذا إلى آخر أرضهم ، وليس لغيرهم أن يدخل معهم ولا أن يسقى به في أرضه . راجع : (المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢) .

(١١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٢ .

(١٢) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٣٠ .

أو السواقى والدوالب ، والأخر أرض بعلية أى تروى بماء المطر (١٣) ،
ويذكر الونشريسى أن من أهم الاراضى والاقطاعات الزراعية فى
المغرب ما يلى :

١ - الاراضى الموات : وهى الاراضى البور التى يقطعها السلطان
أو ولى الامر لمن يحبها ويزرعها (١٤) .

٢ - أراضى الظهير : وهى التى تتتوفر بأفريقية — على وجه
الخصوص — وكان يقطعها سلاطين الدولة الحفصية لن يؤدي خدمات
للدولة ، وكان اعطاء أرض الظهير « اعطاء منفعة لا اعطاء رقبة » ،
معنى أنها اذا أقطعت لشخص ما وتوفى أقطعت لغيره ولا تورث عنه ،
فهي منفعة لصاحب الاقطاع فحسب دون ورثته (١٥) .

٣ - الارض الموظفة : وهى الارض التى فرض عليها وظيف
(أى ضريبة) للدولة ، ويلاحظ أنه في حالة شراء تلك الارض لا يلزم

(١٣) راجع : نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٣٩ ، عز الدين موسى ، نفسه ،
ص ٤٥ - ٦٠ ، ويشير صاحب الاستبصار الى الارض السقوية ببجاية
فيقول : « ولها نهر كبير ... وعليه كثير من جناتهم ، وقد صنعت عليه
نواعير تنسقى من انهر ... ». انظر (مجهول ، الاستبصار ، ص ١٣٠) .

(١٤) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٤ . وجدير باللحظة انه وردت اشارة في
احدى النوازل تبيّن بأن رجلا من اهل تلمسان استصلح ارضا بورا مهملة
قرب العمran وغرسها ثم باعها لرجل آخر ، (المعيار ، ج ٥ ، ص ١١٦ -
١١٧) ، ويذكر ابن القاسم أن الموات التقريب من العمran ليس لاحد
احياؤه الا باقطاع من الامام لزرعها على وجه النظر منها لعامة المسلمين ،
ويجوز بيعه ، أما الموات بعيد فهو من سبق اليه ثأرياه . راجع :
(ابن القاسم ، المقصد المحمد في تلخيص العقود ، مخطوط رقم ٥ بمتحف
ميجيل آسرين بباريس ، ورقة ٣٧ ب ، ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام ،
ج ١ ، ص ٢١٦ - ٢١٧) .

(١٥) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٤ ، برنشفيك ، تاريخ افريقية في العهد
الحفصي ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .

المشتري دفع الوظيف الا من يوم الشراء فما بعده وليس قبل ذلك^(١٦) .

٤ - الارض القانونية : وهى فيما يبدو من الفتاوى أنها الارض التى يقطعها ولاة الامر لأفراد نظير خدمات قدموها للدولة ، ولكنها تتميز بأنها ملكية خاصة لمؤلفاء الأفراد ، ويجوز بيعها وتوارثها^(١٧) .

ويذكر الوثريسي أن الاقطاع في المغرب كان اما اقطاع تملوك أو اقطاع منفعة . فاقطاع التملك هو أن تصبح الارض المقطعة ملكاً للمقطوع ، وقد انتهج المرابطون والموحدون تلك السياسة حيث كانوا يقطعون قبائلاً لهم وقوداً جندهم الاقطاعات الزراعية كرواتب لهم ، أما اقطاع المنفعة فهو أن للمقطوع حق الانتفاع بالارض وغلتها دون تملكها^(١٨) .

ويشير الوثريسي من خلال احدى النوازل الى توفر بعض الاراضي الخصبة في المغرب الاقصى ، من ذلك مجسر يقع على مقربة من وادي فاس يسمى مجسر القلع ، كذلك أشار الى البساتين والجنان الواقعة على ضفتي وادي فاس حيث تتتوفر مياه الري ، ويضيف بأن بلاد الهبط قرب سجلamasة (جنوب المغرب الاقصى) اشتهرت بخصوبة التربة ووفرة محصول القطن^(١٩) ، كما امتازت سبتة بوفرة انتاجها

(١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٠٢ .

(١٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ١٣٣ ، ج ٩ ، ص ٧٣ .

(١٨) المعيار ، ج ٩ ، ص ٧٣ . ويذكر الوثريسي أنه وجدت بال المغرب اراضي أقطعت للأعراب وغيرهم من الناس ، على سبيل المثال الانتفاع ولهذا فان ذلك الاقطاع يعتبر « اقطاع انتفاع لا ملك ... » (المعيار ، ج ٩ ، ص ٧٣ ، وراجع التفاصيل حول أنواع الاقطاعات ببلاد المغرب في : عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب ، ص ١٤١ - ١٤٦) .

(١٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥ ، ٦ ، ١٤٦ - ١٤٧ .

من الزيتون والزيوت (٢٠) *

ومن جهة أخرى ألمحت النوازل إلى العديد من الجوانح التي قد تصيب المحاصيل الزراعية في المغرب ومنها السيول والجفاف والقحط بسبب قلة الأمطار أو انعدام سقوطها ، وكذلك الصر (أي البرد الشديد) علامة على الآفات والمحشرات الضارة وأخطرها الجراد والفراش (٢١) *

ج - نظم الزراعة والرعى :

أشارت النوازل والفتاوی الفقهية إلى بعض النظم المتعلقة بالزراعة في المغرب ، ومنها نظام حراسة السوانى أو التوابير والمزارع ، فيذكر الونشريسى أن عرب رياح كانوا يتولون حراسة سوانى القiroان من الربيع إلى تمام الحصاد مقابل أجر معين ، فكان كل حارس يتولى حراسة سانية أو أكثر (٢٢) *

وجرت العادة بين أهل المغرب على استعارة أو استئجار الثيران

للحرث والابقار للدرس ، وفي حالة استعارة (أو استئجار) شخص ما دابة من آخر فعليه أن يضمها ، فإن ادعى أنها سرقت منه فإنه يلزم باحضاره بينه من رجلين عدلين يشهدان بأنهما رأيا السارق يسير بها (٢٣) *

(٢٠) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٧٥ . وحول وصف بلاد الهبط راجع : (الحسن الوزان ، وصف إفريقيا ، ترجمة عبد الرحمن حميدة) الرياض ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٣٥٥ - ٣٠٦) .

(٢١) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٦ ، ٢٣٥ - ٢٣٧ ، ٢٣٦ - ٢٣٨ ، ص ١٦٥ . وتتجدر الاشارة هنا إلى أن الجائحة لم تكن تثبت إلا بشهود عدول من ذوى الخبرة في الفلاحة ، كما أن قيمة كراء الأرض كانت تخضع على المستأجر إذا أصيب محصوله بجائحة ما . (المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ - ٣٣٠) .

(٢٢) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٢٧ ، ٤٤٩ .

(٢٣) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٠٨ - ١١٠ .

ويتضح من احدى التوازن وجود نظام الشركات الزراعية ، فهناك اشارة الى الحوين شقيقين كانت بينهما ارض راعية شركة بمراث بقصر كاتمة^(٢٤) ، وكان احد هما يستغل الارض ويقسم مع أخيه الآخر ربع الارض عند حصان المحصول^(٢٥) .

لذلك هناك نظام المزارعة او المشاركة بما على ان يقوم شخص بتسليم الارض والبذور والبقر لشخص آخر يتولى بالعمل والحراثة والزرع ، وعلى ثالث يكون له الصيانت يعني المحصول يتلقى عليه في العقد ، اكمل ونجد أيضاً نظام المغارسة وهو يشبه نظام افراوغة ، غير انه لم يكن يطبق الا في الارض التي تعرس بالاشجار لافراوغة بالغرامة^(٢٦) .

وعرف بين أهل المغرب نظام الشenan او التعويض ، إذ كان أكثر أهالي قرية التوينس يتركون لهم ليتهم ابر على فساخ زرع ، مما يسبب أضراراً للأصحاب تلك المزارع ، ولذا كان حكام الموضع يفرضون مبلغ من المال كتعويض الأصحاب عن المزارع عن الأضرار التي لحقت بمحاصيلهم^(٢٧) .

(٢٤) قصر كاتمة : يقصد بالقصر في المصطلح المغربي قرية صغيرة وهي قصر كاتمة على مشاربة من نهر درعة شمال المغرب الأقصى . (مجهول) الاستبار ، ص ١٩٠ .

(٢٥) المعيار ، ج ٥ ، نص ٤٥ .

(٢٦) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٥٣ - ١٥٦ ، ١٥٣ - ١٦٥ ، ١٦٥ - ١٩ . وراجع ايضاً ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام ، ج ٢ ، ص ٩ - ١٩ عز الدين موسى ، نفسه ، ص ١٨٦ - ١٨٧ . ويدرك ابن سلمون ان المغارسة هي « ان يدفع الرجل الى الرجل ارضه ليغرسها ثمراً فإذا اطعم اي ثمرة ، فيكون ينبع على حجز ملوكه » . ويكتب في ذلك عقد (العقد المنظم للحكام) ، ج ٢ ، ص ٣ - ٤ .

(٢٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

ومن جهة أخرى يلاحظ أن أهل المغرب كانوا يستأجرون الزعاء لرعاي ماشيتهم وأغنامهم لفترة معينة نظير أجراً معلومة ، كما شاع بينهم نظام المشاركة في تربية دود الحرير ، فهناك ما يفيد باشتراك شخصين في تربية دود الحرير ، وكل واحد منهما يساهم في علوفة دود الحرير بأن يشتري ورق التوت وغير ذلك من المؤونة التي يحتاج إليها ، كذلك كان صاحب أشجار التوت يخرج - أحياناً - جزءاً من دود الحرير وورق التوت كالنصف مثلاً ، في حين يساهم العامل أو الشريك بالنصف الآخر ، ويقوم على علف الدود وما يحتاج إليه حتى ينتهي العمل ، ويقتسمان الحرير ، ويتباهي بذلك نظام المزارعة أو المشاركة سالف الذكر^(٢٨) .

ثانياً - المعادن والصناعات والنظم الصناعية :

نستنتج من خلال بعض النوازل والفتاوي التي ساقها الونشريسي أن بلاد المغرب اشتهرت ببعض المعادن ، من أهمها الملح الذي كان يستخرج من صحراء المغرب (جنوب المغرب الأقصى) ، من ذلك أن « قوماً بصحراء المغرب كان لهم معدن (أي منجم) ملح يستخرجونها من جوف الأرض ويقطعونها ألواماً كألواح الرخام ٠٠٠ » ، ويضيف بأن ألواح الملح هي معظم تجارتهم ، حيث كانوا يحملونها من بلد إلى آخر ، ولا غنى لجميع بلاد المغرب عنها^(٢٩) .

(٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٥٩ - ٦٠ . وينظر صاحب كتاب الاستبصار أن مدينة قابس بأمرية اشتهرت بكثرة شجر التوت فيها ، ولذا كان يربى فيها دود الحرير ، ويضيف بأن حريرها كان أطيب الحرير وارقه وليس يعمل بأمرية حرير إلا بها . (مجهول ، الاستبصار ، من ١١٣) .

(٢٩) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٣٦ - ١٣٧ . ويشير البكري إلى شهرة صحراء المغرب بمعدن الملح ، فيذكر أن من غرائب تلك الصحراء معدن

وتفيد احدى النوازل بأن بعض الشركاء اكتروا ملاحة بالغرب
تعرف باسم « ملاتة والبطحى » ، وحدد في العقد مدة الكراء وقيمتها ،
وحدد الملاحة ومرافقها ، واللاحظ أن اكتراء الملاحة يتم به واقفة
السلطان أو من يقوم مقامه^(٣٠) . كذلك تشير نازلة أخرى إلى شركاء
في أحد المناجم ، كانوا يستعينون في استغلال ذلك المنجم بعدد كبير من
العمال نظير أجر معين^(٣١) .

ونستنتج من بعض نوازل الونشريسي قيام بعض الصناعات في
المغرب ^{أيضاً} بأبرزها صناعة النسيج ، التي اشتهرت بها مدينة سوسة إذ كان

ملح ، وبينه وبين سطحه مسيرة عشرين يوماً ، ومن هذا المعدن يتجهز
بالملح إلى سطحه وغاته وسائر بلاد السودان . انظر (المغرب في ذكر
بلاد إفريقيا والمغرب ، ص ١٧١ ، الحبيب الجنحاني ، المغرب الإسلامي ،
ص ٢١١ - ٢١٢) . وجدير بالذكر في هذا الصدد أن بلاد المغرب اشتهرت
بمعدن كثيرة ، فقد أشارت المصادر الجغرافية إلى وفرة معدن الحديد
والزinc بجبل قرب مدينة ارزوا (على مسافة أربعين ميلاً من وهران) ،
كما اشتهرت طنجة بالرخام والاحجار الكريمة ، وكاف معدن النحاس يتوفّر
في أيدي قاعدة بلاد السوس بالمغرب الأقصى ، كذلك كان الذهب يجلب
من أودغست جنوب المغرب الأقصى ، ويعتبر ذهبها من أجود ذهب الأرض .
(البكري ، نفسه ، ص ٧٠ ، ١٩٠ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١٢ ،
٢١٦) .

(٣٠) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٣٥ . وراجع أيضاً : ابن القاسم ، المقصد
المحمد ، ورقة ٥ ب ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ١٨٩ . ويشير
ابن أبي زرع إلى وفرة الملاحمات بفاس فيقول : « وتتوقد مدينة فاس غيرها
من بلاد بمعدن الملح الذي عليها ، ليس في عمور الأرض معدن ملح مثله ،
وهو على نحو ستة أميال منها ، وطول هذه الملاحة نحو ثمانية عشر ميلاً ..
وفي هذه الملاحة أصناف من الملح لا يشبه بعضها بعضاً في الألوان
والصفات ... » (روض القرطاس ، طبعة أوبساله ، ١٨٤٣م ، ص ١٧٠) .
(٣١) المعيار ، ج ٨ ، ص ١٨١ ، عز الدين وسى ، نفسه ، ص ٢١٤ .

سوق الغزل بها من الأسواق النشطة الرائجة بالمدينة^(٣٢) ، وكانت الثياب السوسية تمتاز بالجودة والاتقان في بلاد المغرب^(٣٣) ، ويتبين مما ذكره المؤنثري أنَّه كان يتم إيجاد المناجع بأجر معقول ، حيث كان أهل صنعة الحياكة يكترونها من صناعها ، ويقومون بصنع الملابس وغير ذلك من الثياب والمنسوجات^(٣٤) .

كذلك نشطت صناعة الزيوت في بلاد المغرب لوفرة مزارع الزيتون بها ، ومن هنا كثُر بيع واقتراض معاصر الزيتون في معظم بلدان المغرب ، فهناك إشارة إلى رجل باع معاصرة زيتون ، وأشتهر في العقد أنَّه يعمر فيها زيتونه سنوات معينة^(٣٥) .

ويتبين أيضًا من بعض النوازل وفرة أرحاء الغلال في حواضر المغرب وقراء ، فقد تعددت الرحلات التي تدار إما بالدواب أو بقوس.

(٣٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ ، وراجع أيضًا :
مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٩ .

(٣٣) يذكر صاحب الاستبصار أنَّ مدينة سوسة « مخصوصة بكثرة الابتعنة ، وجودة الثياب الرقيقة وقصارتها وجميع اشغال الثياب الرفيعة من طرزها ... والثياب السوسية معلومة لا يوجد لها نظير ، لها بياض رائق وبصيغ لا يوجد في غيرها ومنها تجلب الثياب الرفيعة ... » (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٩ ، ابن عذاري ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٦١) .

(٣٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣٥) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ . وتتجدر الإشارة إلى أنَّ مدينة سفاقس كانت من أكثر دُن افريقيا زراعة للزيتون ، وتنكر المصادر الجغرافية أنَّ « زيتها أطيب من كل زيت الا الشرقي » ، ومنها يتزود أهل افريقيا بالزيت وتحمله المراكب إلى بلاد الروم ، كذلك اشتهرت مدينة مكتنسة بزراعة الزيتون ، وكان زيتها أوفر زيوت المغرب كلَّه . انظر (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٦ - ١١٨ ، رحلة التجانى ، ص ٦٨) .

جريان المياه ، ويشير المؤشرى إلى وجود شركات لاقامة أرحاء لطحن الحبوب ، وكان يتم اقتسام الريع مناصفة بين الشركاء^(٣٦) .

أما صناعة الكاغد فقد اشتهرت بها مدينة فاس التي كان يصنع بها الورق المغربي الذي كان يتميز بالجودة والبياض الناصع ، إلى جانب الكاغد الرومى الذى كان يصل إلى المغرب عن طريق بلاد الروم^(٣٧) .

ثالثاً - النظم التجارية :

أ - الأسواق والفنادق :

تشير النوازل والفتاوی إلى بعض أسواق المغرب في العصر الاسلامي ، ومن ذلك سوق الرقيق بمدينة المهدية^(٣٨) ، وكان يختص بالجواري الروميات ، الالاتى كن يجلبن من بلاد الفرنجة والصقالبة وممالك اسبانيا المسيحية ، بالإضافة إلى الجواري السودانيات الالاتى كن يجلبن من بلاد السودان^(٣٩) .

(٣٦) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ .

(٣٧) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٧٥ ، ٨٥ .

(٣٨) المهدية : مدينة كبيرة بأفريقيا تقع على ساحل البحر المتوسط ، وهى من بناء الخليفة عبيد الله المهدى ، وتبعد عن القIROان بمسافة ٦٠ ميلا ، ويفصفها حساحب الاستبصار بقوله : « والبحر قد أحاط بمدينة المهدية من جميع جهاتها الا من الجانب الغربى ومنه يابها » ولها ريض كبير يسمى زويلا وفيه الاسواق ويضيف البكرى أنها محط السفن ومقصد التجار من جميع الجهات . (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٧ ، البكرى ، المغرب ، ص ٨٤) .

(٣٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٧ . وبن الملاحظ ان تجارة الرقيق ازدهرت ايضا في القIROان ، حيث كانت بلاد السودان من المصادر الهامة التي تمد القIROان وغيرها من الحواضر المغربية الكبرى بما تحتاج اليه من

وفي نوازل الونشريسي ما يشير إلى وجود سوق للغزل في مدينة سوسة ، ثيذكر أن أكثر أهلها « لا يغيب عن سوق الغزل بين صلاتي الظهر والعصر »^(٤٠) ، كما وجدت أسواق للبز ، حيث يتضمن من أحدي النوازل أن أهل سوق البز كانوا ينتصبون في حوانين للبيع للناس غير أن الدلائل كانوا يسببون لهم أضرارا جساما ، لأن المشترى كان يقوم « ببتقليل السلعة ق حوانينهم قاصدا الاشتراء ، ويرى السلعة في المخاداة أقل ثمنا من التي في الحوانين . . . فيترك الاشتراء منهم ويميل إلى سلعة المخاداة لدى الدلائل ، وينتزع عن ذلك عدم تسويق سلعهم إلا في آخر النهار ، مما يضر بمصالحهم ، لأن التجار أو باائع البز يسعى إلى بيع سلعته في أول النهار ليشتري بشمنها سلعا غيرها ، ويزيود أهل بيته بما يلزمهم من أطعمة وأقوات ، ويضيف الونشريسي أن معظم تجار البز في أسواق المغرب كانوا يقفون مكتوفين الأيدي ازاء هؤلاء الدلائل اتقاء فحشهم وشرهم^(٤١) .

ويتضح مما أورده الونشريسي أن كل سوق من أسواق المغرب كان يختص بنوع معين من السلع ، فهناك أسواق للرقيق وأخرى للزيت والبز والغزل والمعطرة والخضر واللحوم وغير ذلك^(٤٢) ، وكان القصابون

رقيق ، فيذكر صاحب الاستبصار أنه يجلب من مدينة أودغست بالسودان جواري سودانيات طباخات محسنات تباع الواحدة منه ببمائة دينار وأكثر ، ويضيف بأن « حريم أودغست لا يوجد مثله في بلد يجلب منها جوار حسان بيض اللوان . . . » راجع : (مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، الحبيب الجنحانى ، المغرب الإسلامي ، ص ٦٣ - ٦٦) .

(٤٠) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ . وعن كثرة أسواق الغزل بالغرب انظر أيضا : ليفى بروفنسال ، المدن والنظم المدنية في المغرب الإسلامي ، ضمن سلسلة محاضرات عامة في أدب الاندلس وتاريخها ، ص ٩١ - ٩٢ .

(٤١) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٩٧ .

(٤٢) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٥٧ ، ص ٢١٧ ، ج ١٠ .

يقدمون أحياناً أحد الأشخاص للإشراف على ذبح ما يباع في سوقهم
نظير أجر معين يدفعه له بائع اللحم في السوق^(٤٣) .

وكانت بعض النساء في المغرب وفقاً لأحدى النوازل يعني الساع
عند أبواب دورهن ، وفي ذلك يذكر الونشريسي أن امرأة مغربية كانت
تبيع الزيتون عند باب دارها ، مستعينة في ذلك بدلال يقوم بالزایدة
حتى يصل إلى أعلى سعر ، مقابل أجر معين يعرف بالمسمرة^(٤٤) .
ذلك تشير نازلة إلى أن بعض البااعة من المسلمين وأهل الذمة كانوا
يتتصدون لبيع السلع للنساء في الدور ، وتضيف بأن النساء تخرج
ليهم للشراء سافرات الموجه عندما يستد الحر في فصل الصيف^(٤٥) .
وكان الفقهاء المغاربة يحثون ولاة الأمر على منع أهل الذمة من النصارى
واليهود من عمل الخبز وببيعه أو بيع الزيت والخل وغير ذلك من المأكولات
بالأسواق « لعدم تحفظهم من الأمور العامة المائعة ٠٠٠ »^(٤٦) .

ص ٢٤٢ ، ٤٠٩ ، ج ١١ ، من ١٢٥ ، ليفي بروفنسال ، سلسلة محاضرات
عامة في أدب الاندلس وتاريخها ، ص ٩٩ - ١٠٠ . وجدير باللاحظة في
هذا الصدد أن الحواضر المغربية اشتهرت بكثرة أسواقها ومن ذلك مدينة
سبتة حيث يذكر الانصارى أن « عدد الأسواق بها مائة وأربعة وسبعين
سوقاً ، تخص منها المدينة بمائة واثنين وأربعين سوقاً ، والاريادن الثلاثة
العاصمة باثنين وثلاثين ، ومن أشرفها قدرًا وأجملها مرأى سوق العطارين ٠٠٠ »
سوق الراواني النحاسية والسوق الكبير وسوق السقايين وغيرها . راجع:
(الانصارى السبتي) ، وصف سبتة الإسلامية المعروفة باختصار الاخبار ،
نشر ليفي بروفنسال ، مجلة هسبيرس ١٩٣١ ، ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٤٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٢٥ .

(٤٤) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٧٨ .

(٤٥) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ١٦٧ .

(٤٦) نفسه ، ج ٦ ، ص ٦٨ .

ويوضح الونشريسي من خلال بعض نوازله كيفية قيام البدو (أى سكان القرى) بتسويق سلعهم في الحواضر ، فيذكر أن البدو كانوا يأتون بالسلع والطعام وغير ذلك من منتجات القرية وينزلون بفنادق الحاضرة لبيعها هناك بسعر أعلى وفي وقت وجيز حتى يتمكنوا من العودة سريعا إلى قراهم ، وكان صاحب السوق (المحتسب) يأمرهم بعرض بضائعهم في الأسواق العامة حتى يدرك ذلك الضعفاء والعجزة ونحوهم^(٤٧) .

ويذكر الونشريسي أن من الباعة والتجار والمصناع بالأسواق من كان يلجاً إلى الغش والتدليس ، ومن ثم كان يتعرض للعقوبة من جانب المحتسب أو صاحب السوق ، ومن أمثلة الغش في الأسواق : بيع الخبز ناقص الوزن وقيام صاحب الفرن بخاط القمح الرديء بالطيب ، وخلط العسل الجيد بالرديء والزيت القديم بالجديد ، ومزج اللبن بالماء وتبييض الأكسسية بالكبريت ودهن التين بالزيت ، وقيام الجزارين بخلط اللحم السمين بالهزول أو النفخ في اللحم وغير ذلك كثير^(٤٨) .

ويشير الونشريسي إلى وجود ظاهرة احتكار السلع بالأسواق الغربية ، فيذكر أن بعض التجار الجشعين يلجأون إلى احتكار الطعام في السوق مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والضرر بالناس ، ولذا

(٤٧) نفسه ، ج ٦ ، ص ٢٦٤ . ويذكر الونشريسي — نقالا عن يحيى ابن عمر — أنه (ينبغى للوالى أن يتحرى العدل وأن ينظر في أسواق رعيته ويأمر أوثق من يعرف بياده أن يتعاهد السوق ويعمر عليهم صنجرتهم وموازينهم ويمكيلهم كلها ، فمن وجد غير من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من جرمها وافتياه على الوالى وأخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة ...) (المعيار ، ج ٦ ، ص ٧٤) ، الحبيب الجنحانى ، نفسه ، ص ٧٠ .

(٤٨) المعيار ، ج ٦ ، ص ٥٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤١٣ ، ٤١٦ .
وراجع أيضاً : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ١١٧ — ١١٩ .

كان المحتسب يأمر ببيع الطعام ليم ويكون للمحتكر رأس ماله ، أما الربح فيتصدق به على ذوى الحاجة أدبا له ، واذا عاد التجار أو البائع الى انتهاج هذه السياسة مرة أخرى يضرب ويتطاف به في الاسواق ويسجن عقوبة له^(٤٩) .

كذلك ألح الونشريسي الى نظام التسعير في الأسواق المغربية^(٥٠) ، فيذكر أن المحتسب هو الذي يتولى تسعير الخضر والفاكهه في الأسواق ، ويفرض ذلك على أصحابها ، اذ جرت العادة أن يشتري الباعة بهذه المنتجات الزراعية من الجلاب أو من أصحاب المزارع والبساتين دون سعر محدد ثم يقوم صاحب السوق بتحديد السعر بعد أن يعرف قيمة ما اشتراه ، ولا يدعهم يتسلطون على الناس في الارباح ، ويضيف بأن العمل جرى بذلك قدما في أسواق بلدان المغرب^(٥١) .

— (٤٩) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٢٥ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٩٤ —

٢٩٥

(٥٠) يشير ابن أبي زرع الى رخص الاسعار بأسواق المغرب الاقصى في عهد السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني (في سنة ١٢٥٩/٥٦٥٨) — (١٢٦٠م) فيقول : « لما ولى أمير المسلمين يعقوب ملك المغرب ظهرت سعادته وبركته على البلاد ... فرأى الناس فيها من الامن والرخاء والدعة ووفر النعم ... ما لا يوصف ... فكان القمح يباع في بلاد المغرب بسبعة دراهم للصفحة الواحدة والشتير ثلاثة دراهم للصفحة الواحدة والبقال وجميع القطاني (اي الحبوب) ، لها سوم ولا يوجد من يشتريها ... » (الذخيرة السننية ، ص ٩٤ — ٩٥) .

(٥١) انظر المعيار ، ج ٥ ، ص ٨٣ — ٨٤ . ومن الملاحظ ان بعض النوازل والفتاوی الفقهية اوردت اسعار بعض العقارات في المغرب في عصر الحفصيين ، فتشير الى قيام امرأة تدعى امة الرحمن بنت على بن محمد الجباري بشراء دار من زوجها احمد بن عبد الحليم ببليغ خمسمائة دينار

وتمدنا بعض النوازل والفتاوي بمعلومات هامة وقيمة عن أسواق القرى وكيفية التعامل بين أهلها ، فتذكرة أن أهل القرى البعيدة عن أسواق الحاضرة كانوا يشترون الموزونات من اللحم والسمن والخضر والشاكهه وما إلى ذلك جزاها — أي بالتقريب — دون ميزان ، وجرت عادتهم على ذلك للضرورة وشدة الحاجة^(٥٢) ، وتضييف بأن من عادات أهل القرى في الأسواق أن من أراد شراء طعام من حبوب ونحو ذلك لا يكتاله من بائنه حتى يهز الصاع في كيله ويحركه بيده ، رغم أن الفقهاء المغاربة أوضحوا أن ذلك من الجهمة والغرر ، لأن « صفة الكيل أن يمسك بيده على رأس المكيال ثم يسرحها فما أمسك المكيال فهو وفاؤه »^(٥٣) .

ونستنتج من نوازل وفتاوي المعيار كثرة عدد الفنادق في الحواضر المغربية ، وهي مؤسسات اقتصادية كان ينزل بها التجار والزارع الغرباء من الحواضر والقرى للمبيت وتخزين السلع فيها^(٥٤) ، فيذكر

ذهبا عثمانية ، كذلك هناك اشارة الى شراء حمام بتونس بالثلث وثلاثمائة دينار ذهبا عثمانية . وجرى العرف على أن تكتب عقود البيع بعد الرؤية والمعاينة ومعرفة منافع العقار ومرافقه وحدوده . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٨٤ ، ٣٨٣) .

(٥٢) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٨٨ - ٩٨ . وينظر الوتشريسي ان الجزارين في البايدية — أي القرية — كانوا يبيعون اللحم جزاها ، دون معرفة وزنه على وجه التحديد ، كما ان من عادات اهل البايدية بالغرب أيضا انهم يتبايعون العبيد والحيوان بغير عهدة ، والثمن يكون اما نقدا او مؤجلا ، وقد يطروا على السلعة عيب مما ينجم عن ذلك نوازل او مشكلات بين البائع والمشترى . (المعيار ، ج ٥ ، ص ٩٦) .

(٥٣) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٠ .

(٥٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٢٦ . ويشير الانصارى الى كثرة فنادق سبتة فيقول : « وعدد الفنادق حسبما استناد على السنة إهل البلد »

=

الونشريسي وجود فندق للنصارى بمدينة تونس في العصر الحفصى ،
وسمح لهم أيضا باقامة كنيسة في فندقهم هذا ، لاقامة شعائرهم
الدينية في حرية تامة ، مما يدل على تسامح السلطات الحفصية مع
الجاليات المسيحية^(٥٥) .

ب - النظام النقدي :

يذكر الونشريسي في بعض نوازله أنواع العملات النقدية التي
كانت سائدة في المغرب الإسلامي في العصور المختلفة من ذلك ما يلى:

١ - الدينار اذهبي التميمي^(٥٦) :

وينسب إلى الأمير تميم بن العز بن باديس الصنهاجى (٤٥٤ -
١٠٦٢/٥٥١ - ١٠٦٧) من حكام دولة بنى زيرى الصنهاجية
بافريقية . ويبدو أن هذا الدينار التميمي كان يتسم بالجودة وارتفاع
نسبة الذهب فيه ، حيث يذكر ابن الخطيب أن الأمير تميم عندما
تعرض لهجوم قوات جنوبه وبيزا صالحهم على أن يدفع لهم مائة ألف
من الذهب^(٥٧) .

ثلاث مائة وستين فندقا اعظمها بناء وأوسعها مساحة الفندق الكبير المعد
لاختزان الزرع ... ويليه في الكبر من الفنادق المعدة لسكنى الناس من
التجار وغيرهم الفندق المعروف بفندق غانم ... وأيدعها صنعة فندق
الوهرياني ... » انظر (النصارى السبئي ، اختصار الاخبار ، ص ١٦٠ -
١٦١)

(٥٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢١٥ ، سعد غراب ، كتب الفتوى وقيمتها
الاجتماعية ، ص ٨٠ .

(٥٦) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٣١٥ .

(٥٧) أعمال الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ - ٧٩ ، ابن أبي دينار ، المؤنس ،
ص ٨٥ . ومن المرجح أن عملة الأمير تميم كانت مشابهة لعملة والده العز

ويشير ابن عذاري إلى أن العملة التي كانت سائدة بافريقيا قبل عهد المعز وولده تميم هي العملة الفاطمية ، حيث كان الدينار الفاطمي يساوى أربع دنانير ودرهمين من الدينار الجديد الذي سكه المعز بين باديس ثم ولده تميم ، وكان يعادل خمساً وثلاثين درهماً^(٥٨) .

٢ - الدينار المرابطي :

وكان يطلق عليه أيضاً المثقال الذهبي أو المثقال المرابطي^(٥٩) ، وكان واق الوزن يمتاز بالجودة ، ويتمتع بشقة التجار في المغرب والشرق على السواء . ويدركونشريسي أن الدينار الذهبي كان يساوى أحياناً عشرة دراهم فضية ولهذا كان يطلق عليه اسم الدينار العشري ، وأحياناً أخرى يساوى ثمانية دراهم فقط وذلك وفقاً لنسبة ما يدخل

بن باديس - صاحب افريقيا - واستمرا لها ، فيذكر ابن عذاري أنه في سنة ١٠٤٩/٥٤٤١ - ١٠٥٠ أمر المعز بن باديس بالغاء العملة الفاطمية وسك عملة جديدة ، حيث نقش على أحد الوجهين آية قرآنية نصها « وَمَنْ يَتَّخِذُ غَيْرَ إِلَهٍ إِلَّا هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » ، وعلى الوجه الآخر : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَسُولُهُ » أنسظر (البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٧٨) وراجع أيضاً التفاصيل حول عملة المعز بن باديس وابنه تميم في : (حسن حسني عبد الوهاب) ، ورقات عن تاريخ الحضارة العربية بأفريقيا التونسية ، ق ١ ، ط ٢ ، تونس ١٩٧٢ ، ص ٤٤٤ - ٤٤٨ ، صالح ابن قربة ، المسكونات المغربية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٦م ، ص ٤٨٥ - ٥٠٠) .

(٥٨) (البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٥٩) (المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، ج ٤ ، ص ٧ ، ج ١٠ ، ص ٤١٢ . وراجع أيضاً : (البيدق) ، أخبار المهدى بن تومرت ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٧٥ ، ص ٤٩ ، صالح بن قربة ، المسكونات المغربية ، ص ٥٤١ ، ٥٨٩ .

فيه من الذهب^(٦٠) .

٣ - الدينار الذهبي العثماني (أو الدينار الكبير العثماني)^(٦١) :
وينسب إلى السلطان عثمان بن أبي عبد الله محمد بن أبي فارس
الحفصي ، الذي يُوَبِّع له بتونس حاضرة الدولة الحفصية في سنة ٦٨٣ هـ / ١٤٣٥ م
١٤٣٦ م وتجاوز حكمه نصف القرن ، ويمتاز عهده بالإصلاح
والامن والاستقرار ، وفي ذلك يذكر الزركشى أن عهده يمثل « نعمى
الاوج الحفصي وبتوليه صلح أمر البلاد والعباد »^(٦٢) . وجدير باللاحظة
أن العملة الذهبية تدهورت في معظم بلاد المغرب في عهد المومني
(أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر الهجرى) ، فقد أشار إلى
وجود دنانير فضية بالمغرب وذكر أنها السكّة الجارية في عهده ، بيد أنه
يمتدح سكّة فاس في العصر المرinى ويصفها بالجودة وصحّة الوزن^(٦٣) .

(٦٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ - ٢٨٤ ، ج ٥ ، ص ٧٧ ،
٧٨ ، وانظر أيضاً : ابن عذاري ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ١٢١ . وحول
العملة المرابطية راجع : ابن عذاري ، نفسه ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ،
ص ٢٢ ، ٤٦ ، ابن أبي زرع ، روض القرطاس ، ص ٨٨ ، حسن أحمد
محمود ، قيام دولة المرابطين ، ص ٤٠٣ ، عز الدين موسى ، نفسه ،
ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ، كمال أبو مصطفى ، مصادر الثروة الاقتصادية في
الأندلس ، ص ٣١٥ - ٣١٨ ،

Codeya, Decadencia Y desaparación de Los Almoravides,
Zaragoza, 1899, pp. 372-400 6 Prieto Y Vives, Indication de Valor
en Las monedas arabigo-Espanolas, en Homenaje a F. Codera,
Zaragoza, 1904, p. 517 & Casto María del Rivero. La moneda
arabigo Espanola, Madrid, 1933, p. 35.

(٦١) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٨٣ .

(٦٢) الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ١٣٤ ،

١٦٧ - ١٦٨ ، برنسيفك ، نفسه ، ج ١ ، ص ٢٧٠ - ٢٧٤ .

(٦٣) انظر : المعيار ، ج ٥ ، ص ١٨٩ .

٤ - الدرهم التونسي (الدرهم الجديد)^(٦٥) :

كان يضرب في دار السكة التونسية في العصر الحفصي^(٦٥) ، وكان يتم التعامل به في بلدان افريقيا خلال القرن ١٣هـ / ١٣٠٧م ، وينظر الوثني أن الدرهم الحفصي الجديد كان يساوي ثلاثة من الدرام الصغيرة المعروفة بالدرام الجدوية^(٦٦) . كذلك يلاحظ وجود أجزاء أوكسور للدرهم ، فكان هناك القيراط (أى نصف الدرهم) ، وربع الدرهم لتسهيل التعامل بين الناس^(٦٧) .

٥ - الدراءم الطبرية^(٦٨) :

وتسمى أيضاً بالعتقة أى العتيقة ، وكان الدرهم منها يزن أربعة

(٦٤) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٨١ ، ج ٦ ، ص ٤٢ .

(٦٥) تجدر الاشارة الى أن الدينار الذهبي (الدبلة) كان العملة الحفصية بتونس ، وكان وزنه يصل الى ٧٢ جرام . أما الدرهم الفضي فكان يزن ١٥ جرام ، ومن المعروف أن الحفصيين قاموا بسك أجزاء للدينار والدرهم . وفي عهد السلطان المستنصر الحفصي سكت عملة نحاسية تسمى الحندوس في سنة ١٢٦٢هـ / ١١٦٠م ، وفي ذلك يقول الزركشي أنه « في سنة ستين وستمائة في شهر ربيع منها صنع الحندوس وهي فلوس النحاس بتونس ليتصرف الناس بها » ، وقطعت في شوال من السنة المذكورة ». (الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٣٨ ، برنسفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٣ — ٧٤) .

(٦٦) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٤ . ومن الملاحظ أن وزن الدرهم التونسي الحفصي المعروف بالجديد على اختبار بعض محققى المقادير بتونس في سنة ١٢٨٦هـ / ١٢٨٧م ستة وعشرون جبة شمير وسطاً مقطوف الذنب ، ثم اختبر بعد ذلك في سنة ١٣٥٩هـ / ١٣٥٨م — ١٣٥٦هـ / ١٣٥٧م فوجد أربعة وعشرين جبة ، أما الدينار الحفصي فكان ثمانين جبة . (أحكام السوق ، ص ٣٨ هـ) .

(٦٧) المعيار ، ج ٥ ، ص ٧٨ .

(٦٨) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٧٧ .

دوانق . والمعروف أن الدانق كان يزن حوالي ٤٣ جبة من جبات
الشعير المتوسطة التي لم تقدر وقد قطع من طرقها ما امتد^(٦٩) .

٦ - الدرهم السبعينية :

سميت بهذا الاسم لأنها سبعون درهما في الأوقية ، ويذكر
الونشريسي أنها دراهم ناقصة وربما صار الدرهم منها في الوزن نصف
درهم ، ويضيف أن الناس تسامحوا في إجرائها مجرى الدرهم
الوازنة منها^(٧٠) .

وتتجدر الاشارة هنا إلى أن الونشريسي ألمح من خلال بعض
التوازل والفتاوی إلى ظاهرة غشن العملة وهو أمر شاع في بلاد المغرب
في بعض فترات من العصر الإسلامي ، فيذكر أن الدرهم المتشوّشة
انتشرت بالقيروان والمهدية ، كما زادت نسبة التحاصل في الدرهم في
جميع بلدان أفريقيا في سنة ١٣٦٩هـ / ١٩٨٠م ، « وامطلع
الناس عليها حتى منع الرد فيها لكثرة الغش وتفاوته في أيام الدرهم ،
فكلم في ذلك الفقيه ابن عرفة^(٧١) أن يتسبب في قطعها ، فكلم في ذلك

(٦٩) ابن يوسف الحكيم ، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ،
تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٩٧ .

(٧٠) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٨٩ ، ٢٢٣ ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ .

(٧١) هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي ، شيخ الفقهاء بحضره
تونس في عصر الدولة الحفصية ، ولد سنة ١٣١٦هـ / ١٧١٦م ، وتتلمذ على
أيدي الفقيه ابن عبد السلام وأبن الحباب والشيخ الإبلى وغيرهم من علماء
ونفهاء تونس في العصر الحفصي . وكان أماما في العلوم الشرعية ، وولي
امامة جامع الزيتونة في سنة ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م ، ويصفه الزركشي بقوله :
« كان صواماً قواماً تلأء لكتاب الله تعالى ، بجداً في الأمور الدينية
والدنيوية ، موسعاً عليه فيها مالاً وجاهها ... » وتوفي بتونس سنة ١٤٠٣هـ /
١٩٨٠م . (الزركشي ، تاريخ الولدين ، ج ١ ، ص ٥٦١ - ٥٧٧)

السلطان (٧٧٠هـ) ^(٧٢) ، فهم بقطفها يجنبونه الشیعه المذهبية
أبو القاسم العبريني ^(٧٣) وكان المتعين لفتوى حینئذ وذكر له أن
العامة اذا اصطاحت على سكة وان كانت مغشوشة فلا تقطع لأن ذلك
يؤدي الى اتلاف رؤوس اموالهم ، فتوقف الامر ^{للسهو} ثم
جاءت دراهم كثيرة من بلاد هوارة نحاسا فأمر بقطعها حینئذ ، ونادى
مناد من قبله بهذا ورجع المفتى الى تقوی الإمام ابن عرفة ^(٧٤) .

ويذكر الوشنريسي أن الدنانير الذهبية أيضا كانت في العصر ^{الذهبي}
السابقة – أى قبل العصر المريني والحفصي – تخرج وافية الوزن
جيدة الصنع ثم ^{كثير} الغرب من الأدبية فيها ، ويحمل عليها الغش ،
وحيث ^{فيها} غشها قادر ^(أى السلطان احمد بن محمد الحفصي)
يقطعها ^(٧٥) ومن هنا اهتم ولو الجستة في المغرب الإسلامي
بمراقبة العملة وردع كل من تسول له نفسه عش العملة ، وبغير يحيى
ابن اعمر صاحب السوق عن ذلك يقوله : « ولا يغفل – أى الموالى أو

(٧٢) هو السلطان أبو اسحاق ابراهيم بن أبي بكر الحفصي (٦٧٥هـ - ١٣٥٠م) ، بويغ بتونس سنة ٦٧٥هـ وهو يومئذ خلام ،
وكان المستبد بأمور الدولة الخيفصية فهو حاجبه عبد الله بن تافراجن ، راجع
(ابن القتيبة) ، الفارشية في مبادئ الدولة الخيفصية ، ص ١٧ ، حين
حسنى عبد الوهابي ، خلاصة تاريخ تونس ، ص ١٤٢ ، محمد
العروسي ، السلطنة الخيفصية ، ص ٤٦٦) .

(٧٣) هو أبو العاشم أحمد بن احمد العبريني ، مفتى تونس ، (خلال
عهد السلطان ابراهيم بن ابي بكر الحفصي) ، وتصفه المصادر بـ انه كان
نقيراً روايا مفتياً ، معروفاً بالصلاح والتقوى ، وتوفي بعد شالتة ٦٧٧هـ ، انظر
(الشراح البليبي) ، التخليل ، التفسير ، الآثار ، الآثار القويمية ، ص ١٢٧ ،
من ٦٣٧هـ .

(٧٤) المعيان ، خاتمة وليلة

(٧٥) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، أحسن ، ج ٤ ، ص ٧٥ .

المحتسب - ان ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومحلوطة بالنحاس بأن يشتد فيها ويبحث عنمن أحدثها ، فإذا ظفر به أنانه من شندة العقوبة ٠٠٠ »^(٧٦) *

ج - الموازين والمكاييل :

أشار الونشريسي إلى بعض المكاييل والموازين التي كانت تستعمل في المغرب الإسلامي ومن أهمها ما يلى :

١ - المد القروي أو المغربي :

وكان من المكاييل السائدة في معظم بلدان المغرب ، حيث يذكر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يخرجون زكاة الفطر بهذا المد القروي (ربما نسبة إلى القيوان) ، ويضيف بأن المد النبوى كان يساوى مدا وثمن مد قروي^(٧٧) *

٢ - المد النبوى :

وهو الذي جلب من المدينة إلى بلاد المغرب والأندلس على حد قول الونشريسي * وكان مد النبي الذي تؤدى به الصدقات أو الزكاة لا يزيد عن رطل ونصف ولا يقل عن رطل وربع ، أى أنه كان حوالي رطل وثلث * والمعروف أن الرطل كان يساوى اثنتي عشرة أوقية ، وعلى هذا فان المد النبوى يزن ست عشرة أوقية في بلاد المغرب الإسلامي^(٧٨) *

(٧٦) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٤٠٧ ، وراجع أيضا : أحكام السوق ، ص ٣٣ - ٣٤ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٣٠ .

(٧٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٧٣ - ٧٤ ، ج ٤ ، ص ٣٩٠ .

(٧٨) المعيار ، ج ١ ، ص ٣٩٩ ، وراجع أيضا : ابن الجياب المرادي ، التقرير والتيسير لفائدة المبتدئ بصناعة مساحة السطوح ، مخطوط

ويتضح من أحدى النوازل أن أحد فقهاء المغرب قام بتحقيق المد الشرعي وذلك بعد أن لاحظ أن الأكياں مختلفة متباعدة ، وقد حقق المد بحفنة من البر أو غيره من الحبوب بكلتا اليدين مجتمعين من ذي يدين متسطتين بين الصغر والكبر^(٧٩) .

٣ - المصاع :

وهو يعادل أربعة أمداد نبوية ، ويذكر الونشريسي أن المصاع الشرعي يساوى أربع حفنات ، وأنه جرب ذلك بنفسه فوجده صحيحاً ، أما الوسق فكان يعادل ستين صاعاً باجماع العلماء ، بصاع النبي صلوات الله عليه^(٨٠) .

٤ - القرسطون :

ألمح الونشريسي إلى وجود ميزان بالغرب يسمى القرسطون ، وهو ميزان الدرارم أو الفلوس^(٨١) . ويفيد ابن أبي زرع بأن موضع القرسطون بفاس كان على مقربة من جامع القرويين^(٨٢) .

بالاسكوربيال رقم ٩٢٩ (مجموعة ديرنبورج) ، ورقة ٩ ، ابن يوسف الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، تحقيق حسين مؤنس ، ص ١٠٣ ، ١٠٠ ، J. Vallvé Bermejo, Notus de metrologia hispano arabe, Al-Andalus, XI, 1977, p. 74.

(٧٩) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٤٤ . وراجع : برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ .

(٨٠) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٠ ، ج ٨ ، ص ١٤٤ ، ابن يوسف الحكيم ، نفسه ، ص ١٠٣ ، ١٠٠ ، ابن الجياب ، نفسه ، ورقة ٨ .

(٨١) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ج ٥ ، ص ١٤ . وتتجدر الاشارة الى ان الحفصيين استخدمو لوزن الذهب والفضة والمواد الثمينة وحدة وزن صغيرة تسمى المثقال ، ويبلغ وزنه حوالي ٧٢ جرام ، أما الدرهم الحفصى المطابق مع قطعة الفضة التى تحمل نفس الاسم فيزن حوالي ١٥ جرام . راجع التفاصيل فى (برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٦٠) .

(٨٢) روض القرطاس ، ص ٣٦ ، ٤١ .

د - المكوس والإدارة المالية :

أشارت بعض النوازل والفتاوي الفقهية إلى المكوس التي كانت تفرض على أهل المغرب ، فيذكر الوتشريسي أن هناك ضريبة تسمى مغرم السوق ، كانت تجبي من التجار والباعة والصناع بالأسواق لتحسين التمور الغربية ، وكان أغلب وضعها – كما يقول الوتشريسي – « عن اتفاق من أهل الحل والعقد قديماً لكون بيت المال عاجزاً قاصراً عنها » . ويضيف أن تلك المغارم (أي مغارم الأسواق) « يجب حفظها وأن يولى لقبضها وتصريفها في مواضعها الثقات الآمناء » .^(٨٣)

ومنها ضريبة تسمى مغرم الدور يتولى جبايتها عمال يتزدرون على الدور ، ويحصلونها من أصحاب العقارات السكنية^(٨٤) . ومنها أيضاً ما يسمى بضريبة العشر ، ويتولى جبايتها عامل الاعشار ، وكان العشر يمثل الضريبة الموظنة بصفة عامة على المحاصيل والاراضي الزراعية ، وكان يساعد عامل الاعشار في مهمته مجموعة من عمال الجباية والخراص الذين يقومون بخرص أي تقدير المحصول ، وكان معظم هؤلاء العمال يوصفون بالظلم والتعسف ويعذبون في نظر الفقهاء من مستعرقي الذمة^(٨٥) .

وتشير أحدي النوازل إلى فئة كانت تجلس عند أبواب المدن في العصر الحفصي لجباية ضريبة تسمى مكس الباب ، وكان بعض قضاة تونس يحصلون على رواتبهم من ذلك المكس^(٨٦) ، وعلاوة على هذا

(٨٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٣٢ .

(٨٤) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .

(٨٥) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٢٤٣ ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .

(٨٦) نفسه ، ج ٦ ، ص ١٥٢ . ويلاحظ وجود تلك الضريبة (أي مكس الباب) أيضاً في فاس حاضرة المرينين ، وكانت تفرض على البضائع أو السلع التي تدخل إلى المدينة ، وتم جبايتها عن طريق نظام القبالة أي الالتزام . راجع (ليفي برونسال ، نفسه ، ص ٨٢) .

ووجدت فئة أخرى مقرها أيضاً أبواب المدن ، ومهمتها ضبط المخازن
ومنع دخول أي شيء من المحظورات^(٨٧) .

ويلمح الونشريسي من خلال بعض النوازل إلى نظام الجباية في
عهد الفاطميين بالمغرب فيشير إلى إنشاء ديوان للخارج من أجل هذا
الغرض ، كان القائمون فيه يصطنعون العنف والتتعسف في جباية
الضرائب ، فلقد استعان الفاطميون بجباة اتسموا بالشراسة والعنف ،
وكان معظمهم ينهبون الأموال ويجهرون بشرب الخمر ، كذلك وجدت
منهم فئة في ديوان الخليفة عبيد الله المهدى الفاطمي تقوم بتحديد
المغارم أو المكوس التي فرضها الفاطميون (بنو عبيد) على الرعية
بالمغرب^(٨٨) .

ولقد تعرض الونشريسي من خلال النوازل والفتاوی إلى بعض
أرباب المخطط المالي والاقتصادية في المغرب الإسلامي ، حيث أشار إلى
الموثقين الذين يخرجون في الجبايات المخزنية ويتولون كتابتها ، كما
كان يعهد إليهم بكتابة وثائق التجارة والعقود وما شابه ذلك ، وإلى
فئة تسمى بالمخزنين كانوا يأخذون أموال الناس بالباطل ، ولذا اعتبروا
من مستعرقي الذمة ، كما وجدت طائفة تعرف بأمناء الأسواق ، يتولون
جباية مكوس الأسواق ويضبطون المخازن ويعهد إليهم بتوزيع الموظائف
أي الضرائب على الناس ، وكان هناك أيضاً من عرف بالجلاس الذي

(٨٧) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٣٧ . وينظر الونشريسي أن المكاسب
والأمناء الذين يتولون الجباية من أهل الأسواق كان معظمهم من الذين
عرفوا بالظلم والرشوة ، فهم في نظر الفقهاء وأهل الفتوى من مستعرقي
الذمة ، ويضيف بأنه وجدت منهم طائفة يطلق عليها الفاسقون كانت مهمتهم
الجلوس عند أبواب لضبط المخازن وجباية مغارم الدور . انظر (المعيار ،
ج ١٢ ، ص ٥٨٠) .

(٨٨) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٧٠ . وراجع أيضاً: الحبيب
الجنحانى ، المغرب الإسلامي ، ق ١ ، ص ٨٠ - ٨٣ .

ينزل التاجر عنده فيتولى خبط ما جلب ، وينظر في جميع ما يوظف عليه المخزن (أى بيت المال) ، ويأخذ به سلعا ، فيبيعها ويدفع ثمنها للوالى ، وكان الجلاس - بدوره - يحصل على راتبه من الوالى^(٨٦) .

ويفيد الونشريسى بأن اليهود كانوا يشغلون - غالبا - بالغرب خطبة أو وظيفة الصرف ببيت مال المسلمين لخبرتهم في أعمال الصيرفة والحسابات المالية ، فيتولون وزن الدراهم أو الدنانير المقبوسة والمصرفة ، ويعتمد ولاة الامر في البلدان الغربية على ما يقولونه ويكتبوه في سجلاتهم ، رغم أن الفقهاء وأهل الفتوى كانوا يحثونهم دائمًا على عدم ابقاء اليهود في العمل ببيت مال المسلمين^(٩٠) .

وتشير بعض نوازل وفتاوي العيار إلى دواوين كانت من مهامها تنظيم الشئون المالية والاشراف عليها ومن ذلك ديوان الخارج الذي وجد به جباة للأموال يستغلون في خدمة السلطان ، عرفوا بالظلم والقسوة بدليل أن الفقهاء أفتوا ألا تقبل شهادتهم^(٩١) .

ومنها « ديوان المواريث » ، الذى كان يتولاه صاحب المواريث ، ويختص بأموال من لا وارث لهم ، حيث كان يودعها بيت مال ، كما كان يقدم - أحيانا - ببيع العقارات التي توفى أصحابها وليس لهم وارث لصالح بيت المال أيضًا^(٩٢) .

(٨٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، ٦٣ - ٦٤ . وحول الجلاسين راجع أيضا التفاصيل في : السقطى ، رسالة في الحسبة ، نشر ليفي برونسال، ص ٥٨ - ٥٩ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٨٥ ، كمال أبو مصطفى ، مصادر الثروة الاقتصادية في الاندلس ، ص ٢٩١ .

(٩٠) المعيار ، ج ١٢ ، ص ٣٧٦ .

(٩١) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٠٨ - ٤٠٧ .

(٩٢) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٢٢ .

ومنها ديوان آخر كان يعرف « بديوان الودائع » ، وكانت تودع فيه أموال ورثة المتوفى إلى أن يبلغوا سن الرشد ، حيث يقوم عمال ذلك الديوان — حينذاك — بتوزيع أموال المتوفى على الورثة^(٩٣) .

وعلاوة على ما سبق كان هناك ما يسمى بالمخزن وهو اصطلاح مغربي يقصد به بيت المال ، ويدركه الونشريسي أن آراضي المخزن كانت واسعة في بلاد المغرب ، كما كانت له أملاك وعقارات متعددة منها الدور والحوانيت والبساتين والحمامات وما إلى ذلك^(٩٤) .

٥ — المعاملات المالية :

تعرض الونشريسي من خلال النوازل والفتاوی الفقهية لـ العديد من المعاملات المالية في المغرب الإسلامي ومن ذلك ما يلى :

١ — نظام القراض :

وهو أن يقوم رجل باقراض آخر مالا ليعمل به على وجه القرض، نظير جزء من الربع ، وكان هذا النظام يستلزم ابرام عقد بين الطرفين يشهد عليه بعض الشهود العدول^(٩٥) .

(٩٣) نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٢٢ .

(٩٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ٤٣ — ٤٤ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٦٨ . وجدير باللاحظة أنه كان ينفق من مال المخزن في مصالح المسلمين المتعددة ومن ذلك تحصين الثغور وترميم المنشآت والمراافق العامة ، فيذكر الونشريسي أن سجن الحاضرة إذا احتاج إلى اصلاح فاته ينفق عليه من مال المخزن . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٣٠ — ٣٣١) .

(٩٥) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٥٦٢ ، وراجع أيضاً : الحبيب الجنحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٥٥ — ٥٧ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ . ويدرك ابن سلويون أن القرض هو اعطاء مال للتجارة على جزء

—

٢ - نظام الشركات التجارية والوكيل التجارى :

ألمح الونشريسى الى وجود عدة شركات تجارية في المغرب ، ومن ذلك شركة للألبان أقامها بعض أصحاب الأغصام لاستخلاص الجبن والزبد من اللبن ، ثم يقتسمون الربح^(٩٦) . كما وجدت شركات لصيد الحوت أو الأسماك يشتراك فيها الصيادون وتجار الأسماك ، فهناك اشارة إلى اتفاق تم بين ثلاثة أشخاص على أن يأتي أحدهم بشبكة والثانية بشبكتين والآخر بثلاث ، وكان الربح يقسم بينهم على أساس مدى المساهمة في الشركة^(٩٧) . كذلك كان هناك ما يشير إلى وجود شركات لطحن الغلال ، حيث كان يشتراك اثنان في رحى ويقتسمان الربح مناصفة^(٩٨) .

من الريح وشرطه أن يكون نقدا حاضرا معينا يجوز التعامل به ، ويكتب في ذلك عقد . (العقد المنظم للحكم ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، ابن القاسم ، المقصد المحمود ، ورقة ٦٦ ، ٦٦ ب) .

ومن الملاحظ أنه أثيرت عدة نوازل حول القراض ، ومن ذلك ما يذكره الونشريسى بأن رجلا أقرض أحد الأشخاص مبلغا من المال فسافر بهما ثم أدعى أنها فقدت منه في الطريق لأن الصرة التي وضع فيها المال كانت مثقوبة ، غير أن القضاة كانوا لا يأخذون بهذا الادعاء لأن فقدان المال في تلك الحالة يعتبر أهلا وتفريطا منه لأنه لم يعاين الصرة ، ولم يضعها في مكان آمن . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦) .

(٩٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢١٥ .

(٩٧) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ١٨٩ .

(٩٨) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ ، برنشنفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٧
٤٢٥ . وحول تفاصيل عقود الشركات التجارية راجع أيضا : ابن القاسم ، نفسه ، ورقة ٦٠ ب .

وهناك أيضاً ما يسمى بنظام الوكيل التجارى الذى له حق القبض وطلب الحقوق وغير ذلك نيابة عن موكله ، وكانت الوكالة التجارية تتم في صورة عقد يبرم عند القاضى بين الموكلا والموكل اليه^(٩٩) .

٣ - نظام الحوالة :

أشارت أحدي النوازل الى أن نظام الحوالة كان معروفاً في المغرب ، فقد ورد فيها ما يفيد بأن رجلاً كتب لصهره بـ دينه قصاصة بأفريقيا وصية بأن يتسلم مبلغاً من المال من شخص فأحاله الآخر على شخص آخر ، كذلك كان هناك نظام الحوالة على الصيارة ، حيث كان التاجر يدفع الصيرفي الدرارهم أو الدنانير ثم يشتري الطعام والمسلع وغير ذلك ويحيل الثمن على الصيرفي^(١٠٠) .

٤ - نظام الاستدانة :

هناك العديد من الإشارات إلى نظام الاستدانة أو الديون ، فتفيد أحدي النوازل أن رجلاً من أهل فاس كان له دين على رجل أندلسي من أهل قربة^(١٠١) ، كذلك يلاحظ أن الشخص كان - أحياناً - يستدين مالاً من آخر على أن يعطيه قيمة الدين من عصير زيتونه^(١٠٢) . ويدرك الونشريسي أنه جرى العمل في بلاد المغرب على ابطال صك الدين

(٩٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ١٩٦ ، ج ١٠ ، ص ٣٣٢ — ٣٣٣ ، ٣٣٧ .

وراجع أيضاً : الحبيب الجنحانى ، نفسه ، ق ١ ، ص ٥٨ ، برنسفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ — ٤٦٥ .

(١٠٠) الونشريسي ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٣١٥ ، ج ١٠ ، ص ٤٠٧ .

وراجع التفاصيل عن نظام الحوالة في : ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام ، ج ١ ، ص ٢٦٤ — ٢٦٦ ، الحبيب الجنحانى ، نفسه ، ق ١ ، ص ٧٧ — ٧٨ .

(١٠١) الونشريسي ، نفسه ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣ .

(١٠٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣ .

بعد الاداء وعدم تمزيقه ، فهناك اشارة الى نازلة عرخت على القاضي ابن عبد السلام^(١٠٣) بتونس حول رجل كان عليه دين بصل ، وتنازع الدائن والمدين في تمزيقه أو الاكتفاء بابطاله ، فقضى ابن عبد السلام بابطاله دون تمزيقه وفق العرف الجارى في بلدان المغرب آنذاك^(١٠٤) .

ويتضح من احدى النوازل أن أحد الاشخاص قد يستدين مالا من آخر ويتمكن عن الوفاء بدينه ، فيأمر القاضي بسجنه ، فإذا استمر على الامتناع يهدد بالضرب واطالة مدة السجن ، « وان أقر على الابية من غير حجة يظهرها » ، يقوم القاضي بتقديم من يبيع عليه بعض أملاكه ويقضى للدائنين حقوقهم ، ويشهد على ذلك بعض الشهود العدول^(١٠٥) .

٥ - نظام الرهن :

ويقصد به رهن العقارات (كالدور والبساتين والاراضي) والثمار أو الزروع مقابل مبلغ من المال ، فهناك اشارة تفيد بأن امرأة من البادية « رهنت بيتها فيه مطمورتان^(١٠٦) في دنانير » ، ويفضي الونشريسي بأن

(١٠٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري ؛ كان من أبرز الفقهاء والقضاة بأفريقية في القرن ٨/١٤٠ هـ أي في عصر الحفصيين . ويدرك الزركشي أنه كان « عالماً ساد بالعلم ورأس واقتبس من الحضرة (اي تونس) ما اقتبس ... » ، وله تاليف في الفقه ، وجمع بين القضاء والخطابة والتدريس والفتوى بحضرته تونس ، وتوفي سنة ٧٤٩/١٣٤٨م . انظر (تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٧١ ، ٨٨ ، الغبريني ، عنوان الدرية ، تحقيق رابح بونار ، من ١١٢) .

(١٠٤) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(١٠٥) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٣٤ .

(١٠٦) المطهورة : (والجمع مطامير) هي الاهراء او المخازن التي يتم فيها تخزين المحاصيل الزراعية ويدرك ابو الخير الشبيلي ان تلك المطامير =

الرهن لا يثبت بالسماع وإنما بالبيينة العادلة التي لا مدح فيها^(١٠٧) .

٦ - نظام المعاوضة :

وهو يعادل المقايضة أي معاوضة سلعة بأخرى مثلها أو بمبلغ من المال يساوى قيمة السلعة . ويدرك الونشريسي أن هذا النظام انتشر في القرى المغربية على وجه الخصوص ، حيث جرى العرف بها على بيع الطعام (الحبوب) بالعصير (أي الزيت) ، ويضيف بأن من عادات البدو الفقراء بالغرب أنهم في سنوات القحط والجدب يحتاجون إلى الأقوات والاطعمة ويشترونها بالدين إلى الحصاد فإذا حل الأجل وعجزوا عن سداد الدين بالدنانير ، يضطر الدائنوون إلى الحصول منهم على جزء من المحصول في مقابل قيمة الدين^(١٠٨) . كذلك هناك إشارة تفيد بأن رجلاً اشتري قمحًا من آخر لأجل بثمن محدد ، فلما جاء الأجل أخذ الدائن زيتاً عوضاً عن ثمن القمح^(١٠٩) .

٧ - نظام الوديعة :

ووجد نظام الوديعة في بلاد المغرب ، فتشير أحدي النوازل إلى رجل من تجار الزيت بسببته سافر إلى الجزائر لبيع زيتاً له هناك ، فأودعه قوم من أهل بلاده زيتاً لهم لبيعه لهم هناك^(١١٠) . ويدرك الونشريسي أنه في حالة وجود وديعة لدى شخص لا يعرف صاحبها لطول المدة ووفاة الشخص المودعه لديه تلك الوديعة وانتقالها إلى شخص آخر ،

= أو الاهراء ينبغي أن تشمل على كوى (فتحات) للتهوية الجيدة الالازمة لعملية التخزين . راجع : (أبو الخير ، كتاب الفلاحة ، الطبعة الأولى ، فاس سنة ١٣٥٧ هـ ، ص ١٧) .

(١٠٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٤٩٠ - ٤٩٤ ، ج ١٠ ، ص ٤١٢ .

(١٠٨) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٨ ، ج ١٠ ، ص ٤٣٦ .

(١٠٩) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٥٧ ، ٨٩ ، ج ١٠ ، ص ٤٣٦ .

(١١٠) نفس المصدر ، ج ٩ ، ص ٧٥ .

فإن هذا المال (الوديعة) يرجع إلى بيت المال وينفق في مصالح المسلمين^(١١٢).

٨ - نظام العارية والسلف والكراء :

وكان شائعاً بين جميع الطبقات في المغرب الإسلامي، حيث جرت العادة أن تستعير النساء الحلى أو تكتريه لمدة معينة مقابل مبلغ يتناسب عليه، كذلك كان هناك كراء الثيران للحرث والبازار المصيد^(١١٣) وأكتراء الحوانيت المقامة على أرض السلطان أو المملوكة لبيت المال^(١١٤)، كما انتشر نظام اكتراء السفن لنقل البضائع أو الأفراد من موضع إلى آخر نظيرأجرة معينة يتناسب عليها في العقد^(١١٥).

ويتبين مما ذكره المؤرخين أنهم عرفوا أيضاً نظام السلف، فتشير نازلة إلى رجل من أهل الذمة بالغرب ادعى أنه سلف رجلاً من أهل سوق الزيت دنانير، واعترف الآخر بالسلف، غير أنه ادعى بأن الذمي أمره بشراء زيت بها، وقد قام بشرائه وأوصله إليه^(١١٦).

٩ - نظام المزايدة والدلاللة :

كثر وجود الدلالين في الأسواق المغربية، حيث كان الدلال يعتبر وكيل البائع أو التاجر، وكان الشائع بين التجار أن يقوم أحدهم

(١١١) نفس المصدر، ج ٩، ص ٨٢ - ٨٣.

(١١٢) انظر: المعيار، ج ٩، ص ١٠٦ - ١٠٨.

(١١٣) نفس المصدر السابق، ج ٦، ص ٢٥٧.

(١١٤) نفس المصدر، ج ٨، ص ٣١١ - ٣٠٨. وعن اكتراء السفن والعقود المنظمة لذلك، راجع أيضاً: ابن سلمون، نفسه، ج ٢، ص ٨ - ٢، ابن أبي فراس، اكريات السفن، مخطوط بالاسكوريال برقم ١١٥٥، ورقة ٤٤ - ٤١، الحبيب الجنحاني، نفسه، ق ١، ص ٦٦٠.

(١١٥) المعيار، ج ١٠، ص ٤٠٩.

باعطاء السلعة الى الدلال لبيعها له مقابل أجرة معينة ، فيقوم الدلال بالنداء عليها في السوق ، وتحدث المزايدة بين الناس عند شرائها^(١١٦) .

١- نظام القبالة :

وهو الذي عرف أيضا بنظام الالتزام ، ويلاحظ أن القبالة في الأصل المضريبة التي تدفع لبيت المال كما كان يقصد بها الضرائب غير الشرعية ، واستخدمت في المغرب والأندلس للدلالة على الضرائب المفروضة على أصحاب الحرف والصناعات والباعة والتجار بالأسواق . وقد أشار المؤنثري إلى وجود نظام القبالة في المغرب ، فيذكر أن رجلا اكتفى قبالة القرسطون بسبعين دينارا ، كما اكتفى رجل آخر قبالة الخضر بأربعين دينار^(١١٧) .

(١١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ ، ص ٣١٣ . وراجع أيضا : برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(١١٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ . وراجع أيضا : ابن القطن ، نظم الجمان ، تحقيق محمود على مكي ، منشورات جامعة محمد الخامس ، الرباط ، بدون تاريخ ، ص ١٥٦ ، ٣٥ ، محمد ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظام المالية ، القاهرة ، ط ٥ ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٥٠٧ . ليفي بروفنسال ، نفسه ، ص ٨٢ - ٨٣ .

الفصل الثالث

مظاهر الحركة الدينية

أ - الفرق والمذاهب الدينية في المغرب :

يشير الونشريسي من خلال بعض النوازل والفتاوی الفقهية الى الفرق والمذاهب الدينية التي انتشرت في المغرب الاسلامي^(۱) ونستدل

(١) جدير باللاحظة ان العديد من المذاهب والفرق الدينية التي ظهرت في المشرق الاسلامي لم تلبيت ان انتقلت سريعا الى بلاد المغرب ، وكان المذهب المالكي السنى هو السائد بين اهل المغرب في العصر الاسلامي : بالإضافة الى مذاهب أخرى للخوارج والشيعة ، ومن اهمها المذهب الإباضي في تاهرت وأواسط بلاد المغرب ، والمذهب الصفرى في سجلماسة بالمغرب الاقصى ، كما ساد التشيع بين بعض قبائل كتامة وصنهاجة ومصمودة لاسيما في بلاد السوس بال المغرب الاقصى ، ويذكر الاذرسي أن أهل تيويوين على مقربة من تارودنت قاعدة السوسين الاقصى — كانوا من الشيعة الموسوية ، ويضيف ابن حزم بأن أتباع موسى الكاظم يعرفون بالشيعة الإمامية الرافضة ، وهم يزعمون أن امامهم موسى بن جعفر حتى لم يمت ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا ، وقد وجدت طائفة من الإمامية الرافضة تسمى النحالية نسبة الى الحسن بن علي بن ورسند النحلي وكان من اهل نفطة — من عمل فقصة وقسطيلية ثم رحل الى السوس في اقصى بلاد المصamera (بالغرب الاقصى) فأضلهم ، وهم هناك كثرة معلنين بکفرهم ، وصلاتهم خلاف صلاة المسلمين . (الادرسي ، نفسه)

من نوازله على انتشار مذهب الامام مالك في المغرب وتمسك أهل هذه البلاد به ، ويعلل سبب غلبة المذهب المالكي في بلدان المغرب بأنه عندما تولى سخنون قضاة افريقيية في سنة ٨٤٩ / ٥٢٣٤ - ٨٤٨ م ، قام بتقريف حلقات جميع المخالفين ومنع الفتوى بغير مذهب مالك ، واقتدى به القضاة وأهل الفتوى في معظم أنحاء المغرب ، فصاروا يمنعون الافتاء بغير المذهب المالكي ويفسدون على ذلك^(٢) .

ويسوق الونشريسي عددا من النوازل نستنتج منها أن الخوارج الاباضية^(٣) والصفوية^(٤) انتشرت في المغرب الإسلامي ، ففي أقصى

=

ص ٦٢ ، ابن حزم ، الفصل في الملل والاهواء والنحل ، نشر دار الفكر ١٩٨٠م ، ج ٤ مجلد ٣ ، ص ١٧٩ - ١٨٣ ، ابن عذاري ، نفسه ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ، الحسن السائح ، الحضارة المغربية ، ص ١١٠ ، برنسفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ ، ٣٠١) .

(٢) المعيار ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، ج ١٢ ، ص ٢٦ ، السراج الاندلسي ، الحلل السنديسة ، ج ١ ، ص ٢٧١ - ٢٧٢ ، جورج مارسيه ، بلاد المغرب وعلاقاتها بالشرق الإسلامي ، ترجمة محمود عبد الحميد هيكل ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٣) من المعروف أن الاباضية هم أتباع عبد الله بن أبيض التميمي ، وأن معظمهم اتسم بالاعتدال ، فمن آرائهم أن مخالفاتهم من المسلمين ليسوا مشركين ولا مؤمنين بل هم كفار نعم لا كفار في اعتقاد ، كما أن دارهم دار توحيد واسلام الا معسكر السلطان ، ولذا فهم لا يخلون قتال غير الخوارج من المسلمين ، ولا يستحلون من الغنائم غير السلاح والخيل . ولكن يلاحظ وجود طوائف من الخوارج الاباضية في المغرب عرفوا بالتطرف العنف ، فيذكر ابن خلدون أن أبا يزيد مخلد بن كيداد الزناتي الخارجي الذي ظهر بجبل أوراس بأفريقيا ، وترעם الخوارج الاباضية هناك (في القرن ٤٠ هـ) ، كان على مذهب النكار ، واشتهر عنه تكثير أهل الملة وسب على بن أبي طالب ، كذلك كان أهل جبل نفوسه جزيرة زيزو (أو زيزوا)

=

الاطراف الغربية من العالم الاسلامي التمس هؤلاء الخوارج الامن بعيداً عن متناول أيدي الامويين ثم العباسيين وتجنبوا من بطيشهم بهم ، وتذكر

— قرب جزيرة جربة بافريقيبة — من الخوارج الاباضية النكار على مذهب الوهبية وهم « لا يمسح ثوب احدهم رجل غريب ولا يمسه بيده ولا يوأكله .. ورجالهم ونساؤهم يتطهرون في كل يوم عند الصباح ، ويتوضأون ثم يتيمون لكل صلاة ... » ويضيف ابن حزم أن الخوارج النكار الاباضية هم الغلبون على خوارج المغرب ، وكانتوا يحرمون طعام أهل الكتاب ، ويحرمون اكل قضيب التيس والثور والكبش ووجبون القضاء على من قلم نهاراً في رمضان ما حاتلهم ، ويتميمون وهم على الآبار التي يشربون منها . (ابن حزم ، نفسه ، ص ١٨٩ ، ١٩١ ، الاذرسي ، نفسه ، ص ١٢٨ ، ابن عذاري ، نفسه ، ج ١ ، أص ٢١٤ - ٢١٥ ، ١٢٢ - ١٢٣ ، ابن خدون ، نفسه ، ج ٧ ، طبعة بيروت ، ص ١٣ ، ابن الآبار ، الحلة السراء ، ج ١ ، تحقيق حسين مؤنس ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ ، ابن أبي دينار ، المؤنس ، ص ٥٧ ، حسين مؤنس ، فجر الاندلس ، الدار السعودية للنشر ، ط ٢ ، ١٩٨٥ ، ص ١٤٨ - ١٤٩ ، سعد زغلول عبد الحميد ، تاريخ المغرب العربي ، ج ٢ ، الاسكندرية ١٩٧٨ ، ص ٥١٩ - ٥٢٤ ، محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الاسلامية ، ج ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٧٨) وراجع التفاصيل ايضاً حول الخوارج بالمغرب في : (محمود اسماعيل ، الخوارج في بلاد المغرب ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٤٤ - ٥١ ، ص ١٥٦ - ٣٢١ هـ) .

() يعتبر مذهب الخوارج الصفرية من المذاهب الخارجية المعتدلة ، وهم ينتسبون إلى زياد بن الأصفر ، وأنكروا ابلاحة دماء المسلمين ، ولم يجيزوا سبي النساء والذرية ، فهم لا يرون قتال أحد غير معسكر السلطان؛ غير أنه وجدت فئة منهم بالغرب اشتهروا بالطرف ، فيذكر ابن عذاري أن اتباع عكاشة الصفرى الخارجى — الذى ثار ضد الامويين بافريقيبة سنة ١١٩ هـ — كانوا يستحلون النساء وسفك الدماء ، وعاثوا فساداً في تواحي افريقيبة في عهد حنظلة بن صفوان العكى (والى افريقيبة والمغرب) في سنة ٧٣٨ هـ / ١١٩ . (البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٥٨ - ٥٩ ، مؤنس ، نفسه ،

=

احدى النوازل أن قوما من الاباضية الوهبية^(٥) الرافضة^(٦) كانوا يسكنون في احدى نواحي المغرب بين أظهر المسلمين من أهل السنة ، يظهرون بدعتهم ، وأقاموا مسجدا لهم في ذلك الموضع^(٧) .

ويفيد الوثني بـأن جزيرة جربة (بافريقيـة) كانت من أهم معاقل الخوارج الاباضية في المغرب ، اذ كان جل أهلها من الخوارج^(٨) ، وتضيف احدى الفتاوى أن العادة جرت عند قضاة جربة « برفع سنين

ص ١٤٨ - ١٤٩ ، سعد زغلول ، نفسه ، ج ١ ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، محمد أبو زهرة ، نفسه ، ج ١ ، ص ٧٦ - ٧٧ ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي ، ص ٢١٦) .

(٥) الاباضية الوهبية : هي فرقة الاباضية الام التي حكمت الدولة الرستمية بتاھرت (بالمغرب الاوسط) ، وهى تنتسب الى الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم ، فالوهبية هم اتباع الامام عبد الوهاب ، وقد ظهرت تلك التسمية اثر فتنۃ اشعل نارها يزيد بن فندین الذى انکر امامۃ عبد الوهاب بن رستم ، فعرف اتباعه بذلك بالنكارية . راجع التفاصيل في : (ابن الصفیر ، أخبار الأئمة الرستميين ، تحقيق محمد ناصر وابراهيم بحار ، بيروت ، ١٩٨٦ م ، ص ٤٣ ، ص ٢٥) ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي ، ص ٤٦٦ ، سعد زغلول عبد الحميد ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٢١) .

(٦) يرى سعد زغلول أن الرافضة أو الرافضية سروا بتلك التسمية لأن من أفكارهم السياسية رفض خلافة عثمان بن عفان رفضا تاما ، وكذلك عدم الاعتراف بخلافة على واضيف أنهما سموا بذلك لرفضهم أيضا التحكيم عقب موقف صفين بن على ومعاوية بن أبي سفيان . راجع التفاصيل حول أصول الوهبية وأفكارهم في : سعد زغلول ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٥٢٢ - ٥٢٤ .

(٧) انظر : المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ ، ج ١١ ، ص ١٦٨ .

(٨) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .

عدلين معهم » ، لاتساع الجزيرة ووجود قلة من سكانها على مذهب
أهل السنة^(٧) .

ويذكر الونشريسي - نقلًا عن القاضي عياض - أنه وجدت بالغرب طائفة من الخارج أجمع الفقهاء على تكفيتها ، وذلك لأنها ترى أن الصلاة طرف النهار فحسب ، كذلك أجمع أهل الفتوى على تكفيتها من الباطنية لقولهم « إن الفرائض أسماء رجال أمروا بولائهم ، والجنايات والحرام أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم »^(٨) .

ب - بعض الحركات الدينية الهدامة والصلاحية :

تعرض الونشريسي لبعض الحركات الهدامة التي اعتمدت على أيدي أهل البدع والضلال الذين يدعون أنهم من أولياء الله الصالحين ، ومن أصحاب الكرامات ، ومن ذلك أن رجلاً من سكان جبل ونشريسي (بالغرب الأوسط) كان من أهل للصلاح ، فزعم (في سنة ١٤٥١ هـ / ١٨٥٥ م) أنوراً لا يدعها عاقل ، فذكر أنه « يرى جبريل ٠٠٠ ويسمع منه كما يرى ميكائيل ٠٠٠ ويقول للعلامة من يشتري مني شيئاً خطيئته ٠٠٠ ويتحدث في حمل الحوامل ٠٠٠ ويقول لن يراه مرضاً خذ هذه العشبة تداوى بها ، فإنها كما أعطانينا رسول الله إلى غير ذلك ٠٠٠ »^(٩) .

(٩) نفس المصدر السابق ، ج ٦ - ٧ ، من ١٩٢ .

(١٠) المعيار ، ج ٢ ، من ٥١٣ .

(١١) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، من ٣٨٧ - ٣٨٨ . وجدير بالذكر أن تلك النازلة عرضت على أهل الفتوى بتلمسان ، لما أوضحوا أن بيته الشياخة للعوام حليل نفسه ، وما ظهر على بيته من خلق فهو مكر واستدراج ، ومن مسلك الشيطان للوقوع الإعوجاج لأن الله هو المفرد بالغريب . (نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، من ٣٩٠) .

ويشهد المتسري بـأن هناك من أهل البدع بالغرب من كان يذكر فتنة القبر ، وينفي اتيان المكين ، كذلك ظهر رجل من أهل فاس يعرف بأبي عثمان الوريachi ، كان يزعم أنه رأى الله تعالى ، فشئع عليه أهل قاصف ، وقليلٌ أنه خالف بذلك قول أهل السنة (١٢) .

وتشير احدى النوازل إلى وجود طائفة من شيعة المهدى بن تومرت (أمام المؤمنين بالعرب)، وهم من أهل قبيلة جزانية البربرية التي كانت تتزل بأعمال اثاراً، ويصفهم الونشريسي بأنهم «فارقوا الجماعة، فكانوا يكفرون المسلمين، ولا يأكلون ذبائحهم، ولا يصلون خلفهم، ويقولون من لم يؤمِّن بالمهدي بن تومرت فهو كافر»، ويصلونه على أبيه بكر وتعمير وطلق عبيدهما، ويقولون من لم يعلم ابنه عشرين قاباً من التوحيد فهو كافر، ويتحققون الوظيفة بمقابل دعوات الم Harmam (هارم) (١٢).

العنصر الثالث (المعيار) يرجح نسبته من ٥٣٪ . ومن الملحوظ عن أهل الشفاعة في المغرب أن يقلعوا بين ثلاثة الآراء المتطرفة من شيعة المذهب بين مؤمنة بشرب لحى على الجماعة وبها ونماذج لما عليه أهل الشيعة، ولذا سمعهم يختارون ويكتتبوا مان تابوا والا قتلوا (٦٪)، تفضي المعتبر العلائقية، يرجح ٣٪ (٤٪) بحسب ما

ويزودنا الوتشريسي بمعلومات قيمة حول فتنة دينية ترعرعها رجل يدعى عمر الخارجي المفيطي في سنة ١٤٦٨ هـ / ١٩٧٢ مـ ، ويرجح أنها ثارت بالغرب الأقصى ، وكانت تلك الفتنة من المركبات الدينية الهادمة التي هددت الأمن والاستقرار ببلاد المغرب الأقصى ، فقد ظاهر عمر الخارجي – زعيم تلك الحركة – في بداية أمره بالصلاح والعبادة واتسم بصفات أهل التصوف ثم « ادعى أنه حصل له اليقين بالمال إلى السعادة ، فأسقط الخوف والرجاء ، واستضاف إلى مذهبة فتنة غاوية دفع بشوكتها الجوانب والارجاء ، فاكتسح الأموال وقتل الرجال ، وتعادي في مذاهب الغي والمصالل متمنيا لنفسه ولأصحابه أن فعلهم ذلك كثيل في حياتهين بنيل الآمال مععرض عن الملك الديان في مقبلات الأعمال ، وزعم أنه الآن مستغن عن السنة والكتاب لتلقيه الأوامر والنواهي والأخبار دون واسطة من رب الأرباب ، مصرحاً بأنه كشف له العجب » ، كذلك ادعى عمر الخارجي المهدية واستعمال عدداً كبيراً من الرعاع الذين استحلوا الحرمات ، فهتكوا الاعراض ونبوا الأموال ، كما جعل قص الشعر شعاراً لأتباعه يتميزون به ، ومن أنكاره المنظرفة أيضاً أنه أسقط عدة المفاهيم عن زوجات من قتل أزواجهن بسيفه ، وأباح كلًا منهن الزواج من أشياعه . الذين وصفهم بالمريدين^(١) بعد سبعة أيام من ترملهن .

كذلك أشارت أحدى النوازل إلى حركة قام بها رجل اتهم بالزنقة في إفريقية يدعى ابن القصیر ، اشتهر « بفتح لسانه في سب الناس والازدراء بالعبادات والتعرض لجناب النبي ﷺ وأصحابه » ، فاتهم

(١) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ . وتجدر الاشارة هنا إلى أن تلك النازلة عرضت على فقهاء ناس ، فلقت الفقيه الشيخ محمد بن قاسم القروري (فتى ناس سنة ١٤٦٨ هـ / ١٩٧٢ مـ) بوجوب قتال ذلك المارق المفيطي الخارجي واتباعه ، كما أباح لهم لأنه كافر بجماع ومرتد باتفاق . (نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٣٩٦) .

لذلك بالزندة ، وشاور القاضى الغبرينى^(١٥) فى أمره أمير المؤمنين السلطان عبد العزيز بن أبي العباس الحفصى ، فصرف القضية الى اجتهاده ، فقضى بقتله بتهمة الكفر والزندة^(١٦) .

ومن جهة أخرى تعرضت نازلة أثيرت فى القرن ١٢/٥٦ م (أى فى عصر المرابطين) لاحدى حالات الارتداد عن الاسلام ، فقد دارت حول نصرانى بمراكش اعتنق الاسلام ، ثم لم يلبث أن ارتد سرا الى المسيحية ، وظهرت عليه علاماتها ، « ورفع الى السلطان^(١٧) من أمره ما أوجب الكشف عن حاله ، ففتشت داره ، فألفى فيها بيت شبه الكنيسة فيه حنية الى جهة الشرق ٠٠٠ وفيها قنديل معلق وآثار كثيرة الصقت فيها شموع ، وألفى فى مسكنه بخطوط النصارى كتب ٠٠٠ ولوح على أربع قوائم ٠٠٠ وعصى على رأسها عمود مصلب ٠٠٠ وشهد شاهدان من يعرف أحوال النصارى وأمور شرعهم بأن الشموع المذكورة مما يتقرب بها النصارى ويهدونها الى قسيسיהם ليؤخذوها في متبعدهم ٠٠٠» وأن اللوح مخصص لقراءة الانجيل ، وعلى هذا سبق النصرانى الى موسى بن حماد قاضى مراكش الذى اتهمه بالزندة لاخفائه النصرانية

(١٥) هو الفقيه القاضى أبو مهدى عيسى الغبرينى ، تولى الفتيا والصلاة والخطبة بجامع الزيتونة بتونس عقب وفاة الفقيه ابن عرفة سنة ٨٠٣ هـ ، كذلك تولى قضاء الجماعة بحضورة تونس فى عهد السلطان ابن فارس عبد العزيز الحفصى ، وقد توفى القاضى الغبرينى بتونس فى سنة ٨١٣/١٤١٠ - ١٤١١ م . راجع (الزركشى ، نفسه ، ص ١٢٢ ، ١٢٤ - ١٢٥) .

(١٦) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ .

(١٧) يتضح من نص الونشريسى أن السلطان المقصود بالملن هو أمير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين المرابطى (٥٠٠ - ٥٣٧ / ١١٦) .

واظهاره الاسلام (١٨) *

ويشير المؤشرى الى نشوب فتنة في تونس ظاهرها دينى ولكنها كانت في حقيقتها محاولة للانتقام من زعماء الاعراب بافريقيا الذين عاشوا فيها فسادا وتهبا ، فيذكر أن العامة بمدينة تونس (حاضرة الحفصيين) قاموا في الخامس عشر من رمضان سنة ١٣٥٥/٥٧٠٥ - ٦١٣٠م اثر صلاة الجمعة بقتل هداج بن عبيد كبير اعراپ افريقيا لدخوله المسجد الجامع (اي جامع الزيتونة) بالنعل^(١٩) ، حيث زجره بعض الناس ، فلم يأبه لهم واستخف بهم ، « فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وقتلوه »^(٢٠) .

(١٨) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ - ٣٤٩ . وجدير بالذكر أن القبيه ابا الوليد بن رشد (قاضي الجماعة بقرطبة في عهد على بن يوسف الرايبطي) بعث بفتوى الى ابن حماد قاضي مراكش بخصوص تلك النازلة ، وورد فيها : « أنه لا يحكم عليه (اي على المرتد) بالقتل دون استتابة كالزنديق .. وأنه لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسماع ولا بغلبة الظن وإنما تقام بالبينة العدلة من المسلمين » (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٥٠) .

(١٩) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٢٠ . وينصر ابن خلدون سبب تلك الفتنة بتونس . فيذكر أن هداج بن عبيد كان من زعماء العرب الكهعوب (من قبيلة بنى سليم) ، « وقد عظمت ثروتهم وأصطناعهم منذ قيامهم بأمر الامير ابى حفص ، شعروا ونموا وبطروا النعمة وكثروا عليهم وفسادهم ... فاضطُّئُن لهم العامة وحقدوا عليهم سوء آثارهم ودخل رئيسهم هداج بن عبيد سنة خمس وسبعيناً إلى البلد فحضرته العيون وهمت به العامة وحضر المسجد لصلاة الجمعة فتجنوا عليه بأنه وطئ المسجد بخفيه ... » ، فرد عليهم بأنه يدخل بهما على السلطان ، مما ادى الى اثارة العامة ، فاتهيزوا الفرصة ونادوا به عقب الصلاة وقتلوه وجروه في طرق تونس . (ابن خلدون ، نفسه ، ج ٦ ، ص ٣١ ، ج ٧ ، ص ٢٧٣ ، الزركشى ، نفسه ، ص ٥٦٠) .

(٢٠) الزركشى ، نفسه ، ص ٥٦٠ .

وتقيد احدى النوازل بظهور حركة دينية متطرفة في قلعة هوارة (من أعمال تلمسان) في سنة ١٤٤٦/١٤٤٩ مـ ادعى السحر والشعوذة، وكان يستخف بال المسلمين، « وانتهى أمره الى سب المسلمين بأن لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب »، وأن اليهود المارونيـين رؤساء شرفاء، وقد أفتى الفقهاءـ آنذاكـ بأن هذا اليهودي يستحق « الضرب الوجيع والسجن الطويل في القيد »^(٢١).

وفي احدى النوازل ما يشير الى ضعف الواقع الديني لدى أهل البواديـ الغربيةـ، إذ كان غالبيتهم لا يحجبون نسائهم ولا يتحررون الغيبة ولا يميزون بين الحلال والحرام^(٢٢) ، كذلك تمدنا احدى النوازل بصورة واقعية توضح مدى تدهور القيم الدينية والأخلاقية بالغرب في أواخر عصر الدولتين المرينيةـ والحفصيةـ، فتذكرةـ أن شبابا من أهل تونس تعلقت نفسه بطلب العبادةـ ومجالسة الصالحينـ وعدم مخالطةـ أهل السوقـ لما يرىـ فيهمـ من الفسادـ فيـ بيـوعـهمـ وـمعـاملـاتـهمـ وـانتـشارـ الربـاـ والـغـشـ بـيـنـهـمـ ، وـاهـمالـهـمـ للـحـالـلـ وـالـحـرامـ وـعدـمـ مـعـرـفـتـهـمـ بـشـرـيـعـةـ محمدـصـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، ماـ دـفـعـ بهـذاـ الشـابـ التـقـىـ إـلـىـ الـاعـتـكـافـ عنـ النـاسـ بـالـعـبـادـةـ، لـكـيـ يـأـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ الفتـنةـ^(٢٣) .

وعلى الرغم من تلك الحركات المهدامةـ والفتـنـ الدينـيةـ، فقد ظهرت بعضـ الحـركـاتـ الـاصـلاـحـيـةـ الـقـىـ يـهـدـفـ أـصـحـابـهاـ إـلـىـ العـودـةـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـعـمـلـ بـهـمـاـ، فـيـذـكـرـ الـونـشـريـسـيـ أـنـهـ ظـهـرـ فـيـ منـتـصـفـ الـقـرـنـ ٥٨ـ /ـ ١٤ـ مـ (ـ أـىـ فـيـ العـصـرـ المـرـيـنـيـ)ـ مـصـلـحـ دـيـنـيـ يـدـعـىـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـسـنـ،ـ مـنـ قـبـيـلـةـ جـزـنـيـةـ الـبـرـبـرـيـةــ قـرـبـ تـازـاــ كـانـ مـتـمـسـكاـ بـمـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ مـخـالـفاـ بـذـكـرـ أـفـرـادـ قـبـيـلـةـ الـذـينـ كـانـواـ مـنـ شـيـعـةـ الـمـهـدـيـ

(٢١) المعيار، ج ٢، ص ٣٩٩ - ٤٠٠.

(٢٢) نفس المصدر السابق، ج ١٢، ص ٤٩.

(٢٣) نفس المصدر، ج ١١، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

بن تومرت^(٢٤) ، وتمكن ابن الحسن من استمالة العديد من الناس إلى حركته الاصلاحية التي تتلخص فيما يلى :

- ١ - أنه أنكر على المتصوفة المتطرفين - الذين تسموا أيضا بالفقراء - الشطح والتصفيق أثناء الذكر وحلق الرأس على أساس أن ذلك بدعة .
- ٢ - عدم مخالطة الرجال للنساء ، كما أمر بعض البصر ، كما قطع كلام النساء من حيث يسمع الرجال كلامهن خشية الفتنة .
- ٣ - أمر كل من أتاه وتاب على يديه أن يصحح توبيته بشرائطها ، ومن ذلك الندم على ما فات من تضييع فرائض الله وألخلص فيما يفعل .
- ٤ - أمر أتباعه بمحادحة النفس وتظفيرها من آفاتها المذمومة كاللرياء والحسد والكبير ، وترك الغيبة والنميمة وغير ذلك من المحرمات .
- ٥ - أمر كل من تاب على يديه لا يزوج ابنته أو وليتها لفاسق كالسارق والغاصب وأكل الربا ونحوهم .
- ٦ - نادى بأن كل من لا يحجب زوجته ولا يغض بصره عن المحارم فهو فاسق مجرح الشهادة ولا تجوز امامته .
- ٧ - أنكر بدعة تصبيح المؤذن عند آذان الفجر ، وأمر بتركها^(٢٥) ،

(٢٤) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٥٣ ، ٥٣٥ .

(٢٥) جرت العادة عند أهل المغرب على أن يقول المؤذن قبل آذان النجر عبارة « أصبح والحمد لله » ، ولذلك أمر المصلح ابن الحسن مؤذن موضعه بترك البدعة المحدثة . ويدرك الوثني أن من البدع المستحسنة ما أحدثه المهدى بن تومرت من إعادة الدعاء بعد الصلاة ، واقامة الصلاة وقول المؤذن قبل آذان الصبح : « أصبح والحمد لله » . (المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٦٥ ، برنسفيلك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣١٢) .

كما أنكر تقبيل اليد لأنها مكرورة ، والاكتفاء بالمصافحة ، وأنكر أيضاً ما يستعمله الناس من تحية المساء وتحية الصباح وترك السلام ، وقال إن ذلك بذلة والمسنة هي السلام^(٢٦) .

٨ — طالب أتباعه بعدم المغالاة في المهور^(٢٧) .

ومن الملاحظ أن الجهل من الطلبة^(٢٨) وأصحاب النقوس الضعيفة من رجال الدين والتصوفة وقفوا بالمرصاد لتلك الدعوة الاصلاحية ، فعارضوها بشدة وأنكروا على ذلك المصلح الديني دعوته وآرائه الاصلاحية ، واعتبروا أفعاله من البدع ، وحدروا العوام منه ، وأعلنوا أنه صاحب بدعة^(٢٩) ، غير أن أهل الصلاح والتقوى من العلماء والفقهاء

(٢٦) يذكر الوشريسي أن من البدع المحدثة في المغرب قولهم لبعضهم البعض : كيف أصبحت ؟ وكيف أحييت ؟ ، بينما السنة هي السلام ، ويضيف بأن من البدع المحدثة أيضاً خصوصاً في مجالس الامراء قولهم عند السلام : أنعم الله صبحك ، وأنعم الله مساعدك بدلاً من تحية الاسلام . (المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٧٧ ، ٥٠٦)

(٢٧) لمزيد من التفاصيل عن تلك الحركة الاصلاحية ارجع الى : نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٥ - ٥٣٧ .

(٢٨) الطلبة : ينطوي هذا اللفظ في المصطلح المغربي بضم الطاء وسكون اللام ، وكانت احدي طبقات الموحدين ، ويقصد بهم الطلبة أو الفقهاء الذين يحملون العلم ويدرسون فقه الامام المهدى بن تومرت (زعيم الدعوة الموحدية بالغرب) ، ويحفظون كتبه ويعلمونها للناس ، ثم اتسع مدلول هذا المصطلح، وأصبح يطلق في العصر القالى أى العصر الحفصى والمرينى على الفقهاء وطلبة العلم بصفة عامة . راجع : (ابن صاحب الصلاة ، المن بالامامة ، تحقيق عبد الهادى النازى ، بيروت ١٩٦٤ ، ١٩٦٤ ، ص ١١٩ ، السلاوى ، الاستقصا ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، حسين ، ونس ، معلم تاريخ المغرب والاندلس ، ص ١٨٢ ، هوينتر ، النظم السياسية في المغرب ص ١٨٥ - ١٨٧)

(٢٩) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ .

أفتوا « بأن جميع ما أمر به المصلح داود بن الحسن وما نهى عنه منصوص عليه لأهل العلم في الكتاب والسنة ، وأن سائر ما أتى به صواب حق لازم ، فمن أغراه على ذلك وعدهه وقواه كان معيناً على أحياء سنة رسول الله ﷺ ، ومن نازعه في ذلك وأذاه فانه مطفي للسنة وحامد للحق ، ومعين على اظهار الباطل وينبغى تأدبيه بالضرب والسجن حتى يرجع عن ذلك ٠٠٠ » (٣٠) .

ج - التصوف في المغرب :

يتضح مما ذكره الونشريسي أن هناك نوعان من التصوف في المغرب الإسلامي أحدهما وهو الغالب يتميز أصحابه بالتطرف في أفكارهم وطقوسهم واحداثهم للبدع المفكرة ، والثاني يتسم بالاعتدال والمساهمة في خدمة المجتمع المغربي ٠

فبالنسبة للطرق الصوفية المتطرفة أئسar الونشريسي إلى قوم تسموا بالفقراء ... أئي المتصوفة - (في العصر المريني) ، كانوا يجتمعون على الرقص والغناء فإذا فرغوا من ذلك أكلوا طعاماً أعدوه للمبيت عليه ثم يصلون بذلك بقراءة عشر من القرآن والذكر ثم يبكون ، ويزعمون في ذلك كله أنهم على مقربة وطاعة ، ويدعون الناس إلى الافتداء بهم ، ويطنعنون على من لم يأخذ بذلك من أهل العلم ، ويضيف بأن بعض النساء اقتفين أثراهم في ذلك (٣١) ٠

(٣٠) نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٥٣٨ - ٥٤٠ .

(٣١) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٤ - ٣٠ . ويصف أهل الفتوى المغاربة تلك الفئة المتطرفة من الصوفية بأنهم « طائفة أمية جاهلة ولعوا بجمع أقوام جهال ... فدخلوا عليهم من طريق الدين وأنهم لهم من الناصحين ... » وأضاف الفقهاء بأن ما يفعله هؤلاء القوم من الرقص والتتصفيق بدعة وضلالة ولم يسمع به في الإسلام . (نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٤) ٠

ونستنتج مما أورده الونشريسي ظهور طريقة صوفية متطرفة في العصرين المريني والحفصي عرفت بالطريقة العكازية أو الفقيرية لأن أتباعها كانوا من الفقراء الذين تطرفوا في أفكارهم حيث اشتهروا بالاباحة وتحليل ما حرم الله ، واتهما بالزندقة لاظهارهم الاسلام واستثارهم الكفر^(٣٢) .

كذلك أشارت احدى الفتاوى والنوازل الى طائفة ظهرت في سنة ١٣٨٤هـ / ٥٧٨٦م تتبعى الى التصوف والمفرد ، كانوا يجتمعون في كثير من الليالي عند واحد من الناس ، فيفتتحون المجلس بشيء من الذكر على صوت واحد ، ثم ينتقلون بعد ذلك الى الغناء والضرب بالأكتاف والشطح وهكذا الى آخر الليل ، ويأكلون في أثناء ذلك طعاما يعده لهم صاحب المنزل ، وقد أفتى الفقهاء الذين عرضت عليهم تلك النازلة بأن «ما أحذثوه في الدين يعتبر بدعة محدثة لم تكن في زمان رسول الله عليه السلام أو في زمان الصحابة ولا من بعدهم من التابعين»^(٣٣) .

ومن جهة أخرى ألمح الونشريسي الى انتشار زوايا المتصوفة والغرباء في شتى أنحاء المغرب في أواخر العصر الاسلامي (في عصر المرينيين والحفصيين) ، حيث كانوا يجتمعون فيها على الأكل والذكرة وانشاء الشعر ثم ي يكون ويشطرون طوال الليل ، ويقوم بعضهم بالرقص حتى يقع مغشيا عليه . ومن الملاحظ أن زوايا المتصوفة المتطرفين ومواقع اجتماعهم كانت تتركز غالبا في الحصون والقرى البعيدة عن الحواضر ، «ليظهروا ما انطوى عليه باطنهم من الفسالل »^(٣٤) ففيهون عوام المسلمين ومن لا عقل له من النساء أن هذه الطريقة

(٣٢) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥١١ .

(٣٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣٤) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٨٢ ، ١٦٢ ، وراجع ايضاً : برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

التي يتبعونها هي طريقة أولياء الله ، وهي أعظم ما يقترب به المؤء إلى الله تعالى ، فيخاطرون ويصلون في ذلك افتداء على الله وعلى شريعته وأوليائه^(٣٥) .

أما فيما يتعلق بالتصوفة المعتدلين فيذكر الوثريسي وجود جماعات منهم في بعض البلدان المغاربية ، انتطعوا للعبادة من الصلاة والصيام وتلاوة القرآن وتعليم أبناء المسلمين والسعى في قضاء حوائجهم ورعاية الأيتام والارامل والمساكين ، والصلاح بين المسلمين ، مثابرين على ذلك ، مداومين عليه ، وكان يرأس كل جماعة من تلك الجماعات شيخ (أى شيخ الطريقة) يتخذونه قدوة لهم ، يمتاز عليهم بالعلم الوافر وشدة الورع والتقوى والتفقه في الدين ومعرفة أحوال الصالحة من أهل التصوف ، وكان يجتمع بمربييه في المولد النبوى وغير ذلك من المناسبات الدينية للوعظ والتذكير وإنشاء الأشعار في مدح النبي وفيما يناسب ذلك مما يحيث على الطاعة ، ولكن دون اجتماع نساء ورجال في ذلك المقام . وقد استحسن أهل الفتوى في المغرب تلك الطريقة المعتدلة ووصفوا أحوال أتباعها بأنها « حسنة مرضية شرعاً وأن اجتماعهم لما ذكر اجتماع على طاعة مستحبة »^(٣٦) .

كذلك أشارت أحدى النوازل إلى طريقة صوفية أخرى امتازت بالاعتدال ، اعتاد أصحابها على الاجتماع « باشر صلاة الجمعة في مجلس على شيخ يختارونه هو أقواهم على أذكار الذاريين وأتقنهم استبطاطاً وفهم لآداب المربيين » وعندما يجتمعون حول شيخهم يقوم خديم الشيخ بخارج سبحة منظومة لاحصار التسبيحات والتلهيلات . . . ثم ينتقلون بعد ذلك إلى الصلاة والسلام على رسول الله ثم يختتمون ذلك بالسلام على سائر المرسلين . . . ثم يقرأ منشدهم بعض ما تيسر

(٣٥) المعيار ، ج ١١ ، ص ٤٢ - ٤٣

(٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٤٦ - ٤٧

من كتاب الله ويختمه بالصلوة على رسول الله ﷺ ، ثم يقرأ قارئ آخر مثله ، كذلك يقرأ الشيخ وطائفة منهم بعض آيات القرآن تتضمن طلب المغفرة والرحمة من الله تعالى ، ويدركون بعد ذلك أنواعاً من الأذكار ثم الدعاء والاستغفار ، وبعد ذلك يقوم من شدهم بانشاد قصيدة أما في مدح رسول الله ﷺ أو في الحض على فعل الخيرات والتلذذ من الوقوع في الزلات ، ثم يقرأ قارئ آخر كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى^(٣٧) وقراءة بعض الأذكار وأخلاق الصالحين ٠٠٠ » وعند نهاية الذكر يتناولون طعاماً يعده الشيخ لهم من ماله ، كما يقوم بقضاء مطالب المحتاجين من مريدين ويجزل العطاء للفقراء منهم ، ثم يختتمون مجالسهم بقراءة سورة من قصار السور والفاتحة وبعض ما ألف في توحيد الله ، وعقب ذلك يدعوا الشيخ ويؤمنسون على دعائه ثم يصافحون شيخهم وينصرفون^(٣٨) ٠

ويذكر الفقيه العقابي أن ما يفعله أمثال هؤلاء المتصرفون من قول أو فعل فهو حسن وأكثره محمود شرعاً ، وليس فيه موضع للنهي ، ومن الأمور المرغوب فيها^(٣٩) ٠

ويتضح من أحدى النوازل والفتاوي أن بعض الآثرياء في المغرب كانوا يحبسون الزوايا على فقراء الوقف ، ويحبسون عليها أيضاً أوقافاً

(٣٧) كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى : من تأليف القاضي عياض ابن موسى السبتي (ت ٥٤٤ هـ) ، وهو مجموع يتضمن التعريف بقدر الرسول ﷺ وما يجب له من توقير واحترام ، وحكم من لم يوف واجب عظيم ذلك القدر (راجع التفاصيل حول اقسام ذلك الكتاب في : القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ج ١ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت بدون تاريخ ، ص ١١ - ١٢ ، عياض ، ترتيب المدارك ، ج ١ ، مقدمة الحق) ٠

(٣٨) المعيار ، ج ١١ ، ص ٤٨ - ٥٠ ٠

(٣٩) المعيار ، ج ١١ ، ص ٥٠ ٠

من عقارات وبساتين للاتفاق على تلك الزوايا ، كما كانوا يهادون المتصوفة بهدايا يطلق عليها « هدايا الفقراء » ، فهناك اشارة الى رجل هاداهم بدار وأصل توت ، وأووصى في وثيقة تحبيسه بأن تكون الدار للذكر ومدح النبي ، أما التوت فهو ل الطعام يأكل منه أهل القرية في البيت بعد الذكر ومدح النبي على صوت واحد^(٤٠) .

د — المساجد والزوايا دورها في المجتمع المغربي :

كان للمساجد والزوايا والربط (أو الاربطة) التي انتشرت في شتى أنحاء المغرب دور كبير في الحياة الدينية والاجتماعية والجريبية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، ويشير الونشريسي الى وجود ظاهرة الاجتماع على الذكر وتلاوة القرآن في المساجد ، علاوة على قراءة كتاب الشفا بتعریف حقوق المصطفى وشیء من كتب الوعظ ، ولم يكن هناك من ينكر ذلك ، اذ كان الفقهاء يعتبرون هذا العمل من أنواع التعاون على البر والتقوى ووسيلة لتشييط المتكاسل عن العبادة والذكر^(٤١) .

وكان المسجد بالإضافة الى وظيفته الاساسية مجتمعا للمسلمين ومركزًا دينيا واجتماعيا ، ومقرًا للفصل في القضايا وحلف اليمين ، فاللونشريسي يذكر أن جامع سوسة كان يحلف فيه الخصوم بين يدي القضاة^(٤٢) ، كما كان يتم حلف اليمين في جامع مراكش على من أنكر حق الآخر^(٤٣) .

(٤٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ١١٨ ، ١٣٣ ، ج ١١ ، ص ٩٦ .

(٤١) المعيار ، ج ١١ ، ص ٦٠ - ٦١ .

(٤٢) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .

(٤٣) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٢٣ . وراجع أيضًا : ابن أبي زرع ، الذخيرة السننية ، ص ٩١ ، الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والخصبية ، ص ١١٦ .

وكان الملوك والسلطانين يهتمون بزوايا الشيوخ والصالحين ، والحبس عليها وتعميرها والنظر في مصالحها لدورها الهام في الحياة العلمية وحركة التصوف في المغرب الإسلامي ، وكانوا يشملون أيضاً أبناء هؤلاء الشيوخ وذرارיהם بعثياتهم ويسبغون عليهم فيضاً من رعايتهم ، ومن ذلك اعفائهم من الفرائب والمغافر السلطانية تكريماً لهؤلاء الشيوخ الصالحين وتبركاً بهم وبذرائهم الصالحة^(٤٤) .

كذلك تعددت الرابط سواء في المناطق الداخلية أو على السواحل ، وساهمت بنصيب في الحياة الدينية والحربية ، وتوفير الحماية للسواحل والشعوب المغاربية^(٤٥) ، فمن النوازل نازلة جاء فيها أن قوماً كانوا يجتمعون ليلاً عقب صلاة العشاء ومعهم قناديل يمشون فوق السور

(٤٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٧١ . وينظر ابن مزروق أن تلك الرواية هي التي يطلق عليها في المشرق الرابط والخواائق . أما الرباط في اصطلاح الفقهاء فهو احتباس النفس للجهاد والحراسة ، وعند المتصوفة الموضع الذي يلتزم فيه العبادة ، ويضيف بأن الرواية في بلده المغرب هي الموضع المعدة لرفاق الواردين واطعام المحتاجين من القاصدين . (ابن مزروق ، المسند الصحيح الحسن في مأثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، تحقيق ماريا خيسوس بيغيرا ، الجزائر ١٩٨١ ، الجزء ٤١٣ ، ص ٤١٣) .

(٤٥) أشارت المصادر إلى انتشار الاربطة على السواحل المغاربية ، فيذكر الانصارى أن عدد الاربطة والزوايا بشرفة سبعة بلغ سبعاً وأربعين رباطاً محاذية للبحر ، كذلك وجدت اربطة بالغرب الأوسط ومنها رابطة ابن يبكي ببجاية ورباط تلمسان ، أما في المغرب الأدنى (أفريقيا) فهناك رباط النشير ورباط البحر بقباس ورباط سوسة وغيرها كثير . (البكرى ، المغرب ، ص ٨٤ ، مجھول ، الاستبصار ، ص ١٢٠ ، الغيرىنى ، عنوان الدرایة ، ص ١٤٢ - ١٤٣ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢١١ ، ابن الخطيب ، أعمال الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ ، ابن القطان ، نظم الجمان ، ص ٢٢ ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب ، ص ٣٦٣ - ٣٦٦ ، الحسن السالع ، الحضارة المغاربية ، ص ١٠٦ - ١٠٧ ، مختار العبادى ، دراسات ص ٢٩٢ - ٢٩٤ .

لايقط حراسه واثارة انتقامهم لمواجهة اي هجوم مفاجئ، قد يتوجه به العدو ، وتضييف النازلة أن تلك الجماعة كانت تردد على صوت واحد « سبحان الله العظيم » بتطريب ، وينصرفون على تلك الصفة يمشون في الأزقة والطرق ، ويذكر المؤشرى أن رفع الصوت في حصن الرباط فيه مصلحة وهى « اشعار مرید اغتیال الحسن أنهم حذرون مستعدین لدفاعه »^(٤٦) .

ويتبين مما ذكره المؤشرى وجود آربطة على سواحل البحر يجتمع فيها طوائف من أتقىاء المسلمين في الليالي الفاصلة لثلاثة بعض أجزاء من القرآن ، ويسمعون ما أمكن من كتب الوعظ ، ويذكرون الله تعالى ثم ينشدون بعض المدائح النبوية ، وفي ختام اجتماعهم يأكلون ما قدم من الطعام ويدعون للمسلمين وأمامهم ثم يفترقون^(٤٧) .

كذلك قامت الآربطة الداخلية بدور كبير في توفير الامن والاستقرار في المواقع المخوفة ، حيث أمنت الطرق ووفرت الطمأنينة للمسافرين والتجار ، وقد ورد في احدى الفتاوي أن بعض الصالحين كانوا يسهمون في تأمين السبل حيث يقيمون في المواقع المخوفة التي كانت فيما مضى مأوى لأهل الفساد وقطاع الطرق الذين يهاجمون الفوافل والتجار لأجل النهب والسرقة^(٤٨) .

(٤٦) المعيار ، ج ١٢ ، ص ٣٦١ - ٣٦٣ .

(٤٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٠٥ .

(٤٨) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

الفصل الرابع

بعض مظاهر الحياة العلمية

١ - دور العلم في المغرب :

يتضح من بعض النوازل والفتاوي الفقهية أن المرحلة الأولى من التعليم في المغرب هي التي ينتقل فيها الصبي العلم على أحد المؤذبين في المكاتب (أو الكتاتيب^(١))، وتبداً تلك المرحلة عندما يبلغ الصبي سن التمييز فيما بين الخامسة والسادسة من عمره، وكان المؤدب يعلم الصبيان في تلك المرحلة الأولى القراءة والكتابة وحفظ أجزاء من القرآن وتجويده حيث جرى العمل بالكتاتيب على اجتماع الصبيان لتسلاوة آيات القرآن بصوت واحد على وجه التعليم، علاوة على الالامم ببعض علم اللغة والنحو والفقه^(٢).

ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في بلاد المغرب على أن يرسل الأب مع ابنه عند اتمامه حفظ القرآن هدية للمؤدب تتمثل في مبلغ من المال، كما جرى العرف على أن يأخذ المعلمون هدايا من آباء الصبيان

(١) المعيار ، ج ٨ ، ص ٤٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٤ برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٤ — ٣٧٥ .

(٢) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ — ٢٤٩ ، محمد كمال عبد العزيز ، التربية الإسلامية في المغرب ، ص ٨ — ١٠ ، ١٤ ، ١٠ ، أحمد شلبي ، التربية والتعليم عند المسلمين ، مجلد ١ ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٥١ — ٥٣ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .

فِي عَاشُورَاءِ وَالْأَعْيَادِ الْدِينِيَّةِ الْآخِرِيِّ (٣) . كَذَلِكَ كَانَ هُنَاكَ مِنَ الْأَبَاءِ الْأَثْرِيَاءِ مَنْ يَسْتَأْجِرُ أَحَدَ الْمُؤَدِّبِينَ « لِيَعْلَمُ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ بِحَذْقَةٍ .. » (٤) .

كَمَا كَانَ أَهْلُ الْفَتْوَىِ وَالْعُلَمَاءِ فِي الْمَغْرِبِ يَحْثُونُ الْمُلَمِّينَ عَلَىَ أَنْ يَنْظُرُوا فِي الْأَلْوَاحِ الصَّبِيَّانِ وَاصْلَاحَ مَا فِيهَا مِنْ خَطَّ فِي الْحُرُوفِ ، وَتَعْلِيمَهُمْ اعْرَابَ الْقُرْآنِ وَحَسْنَ قِرَاءَتِهِ وَتَجْوِيدِهِ وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالْمَوْضُوعِ وَالْمَهَاجِرِ وَالْخَطِّ الْحَسَنِ ، كَذَلِكَ كَانُوا يَوْصُونَهُمْ بِمَنْعِ زَجْرِ الْمُتَعَلِّمِينَ (الصَّبِيَّانِ) بِالسَّبِّ الْقَبِيْحِ ، أَمَّا مَنْ اتَّصَفَ مِنَ الصَّبِيَّانِ بِأَذْنِيْرِ أَوْ لَعْبِ أَوْ هَرُوبِ مِنَ الْكِتَابِ ، فَإِنَّ الْمُؤَدِّبَ يَسْتَشِيرُ وَلِيَهُ فِي قَدْرِ مَا يَرِيَ مِنَ الْزِيَادَةِ فِي ضَرِيْبِهِ حَسْبَ طَاقَتِهِ (٥) .

(٣) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٦ ، ٢٥٤ .

(٤) أَوْضَحَ الْوَنْشَرِيسِيُّ أَنَّ الْخَدْمَةَ هِيَ حَفْظُ كُلِّ الْقُرْآنِ نَظِيرِ أَجْرِ مُعِينٍ يَتَقَدِّمُ عَلَيْهِ ، وَيَضِيقُ أَنَّهُ إِذَا نَقَصَ تَعْلِيمَ الصَّبِيِّ فِي حَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ فَلَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَدْمَةِ بِقَدْرِ مَا تَعْلَمَ . وَيَفِيدُ بِأَنَّ حُكْمَ الْقَضَاءِ بِيَدِهِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَدْمَةِ مِنْ دِيْنَارٍ إِلَى دِيْنَارٍ وَنَصْفٍ . (نَفْسُ الْمَصْدِرِ السَّابِقِ ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ ، وَرَاجِعٌ إِيْسَا : مُحَمَّدُ عَبْدُ الْحَمِيدِ عَبْسِيُّ ، تَارِيخُ التَّعْلِيمِ فِي الْأَنْدَلُسِ ، دَارُ الْفَكْرِ الْعَرَبِيِّ ، الْقَاهِرَةُ ، ١٩٨٢ ، ص ٢٥٨ - ٢٥٩) وَقَدْ وَرَدَ فِي أَحَدِ التَّوَازُلِ أَنَّ الْمَعْلُومَ فِي الْبَادِيَّةِ (الْقَرِيَّةِ) كَانَ يَحْصُلُ عَلَى كَمِيَّةٍ مِنَ الْزِيَادَةِ مِنْ كُلِّ بَيْتٍ مِنْ بَيْوَتِ الْقَرِيَّةِ ، خَصْوصًا عَلَى مَنْ لَهُ صَبَّى بِالْكِتَابِ ؛ وَيُسَبِّبُونَ ذَلِكَ بِخَمِيسِ الطَّالِبِ . (نَفْسُ الْمَصْدِرِ السَّابِقِ ، ج ٨ ، ص ٢٦١) .

(٥) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، خَوْلِيَانْ رِيبِيرَا ، التَّرِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْأَنْدَلُسِ ، تَرْجِمَةُ الطَّاهِرِ مَكِيٍّ ، دَارُ الْمَعَارِفِ ، ص ٤٤ - ٤٥ . وَيَشِيرُ الْوَنْشَرِيسِيُّ إِلَى صَفَاتِ الْمَعْلُومِ وَطَرِيقَةِ ضَرِيْبِهِ الصَّبِيَّانِ فَيَقُولُ : « وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُومُ مَهِيَّا لَا فِي عَنْفٍ ... وَأَنْ يَخْلُصَ ادْبَ الصَّبِيَّانِ لِتَنَافِعِهِمْ ... وَصَنْفَةُ ضَرِيْبِهِ مَا لَا يَؤْلِمُ ... وَلَا يَضُرِّهِ عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَالضَّرِبُ فِي سَاقِ الرَّجُلِينِ آمِنٌ وَاحْمَدٌ لِلسلامَةِ ... » (نَفْسُ الْمَصْدِرِ السَّابِقِ ، ج ٨ ، ص ٢٥٠ ، بِرْنَشَفِيكُ ، نَفْسُهُ ، ج ٢ ، ص ٣٧٥) .

وستتتتج من بعض النوازل أن التعليم نظير أجر كان تقليدا شائعا في بلدان المغرب الاسلامي^(٦) ، وتفيد احدى الفتاوى أنه لم يكن يشترط على المعلم أن يحصل على الاجازة من شيخه لأن « التعليم كالفتيا لا تتوقف على اجازة ، بل من عرف عنه العلم والدين جاز أن يعلم ويقىء »^(٧) .

على أية حال كان من المتعين بعد انتهاء التلميذ من تلك المرحلة الاولى التي يتلقى فيها المبادئ الاولية في الكتاب أن ينتقل الى المرحلة الثانية أو الاعلى ، حيث كان يتلقى العلم في احدى دور العلم الأخرى وهي المسجد والزاوية والمدرسة^(٨) .

وكان المسجد من أهم مراكز العلم في المغرب الاسلامي ، حيث كان يموج بالفقهاء والعلماء والطلاب وكان الشيوخ يجلسون عند أحد الأعمدة ويتحلق الطلاب حولهم ثم يتولى هؤلاء الشيوخ تدريس العلوم الدينية والشرعية والنحو واللغة ، ويشير الوشنريسي إلى جماعات كانوا يحلقون في المساجد الجامعة « للفقيها ومذاكرة العلم والخوض فيه »^(٩) ، كذلك يتضح من نازلة أن مساجد احدى بلدان المغرب اتخذها المؤديون مواضع لتعليم الصبيان ، غير أن الفقهاء أنكروا عليهم ذلك ، لأن الصبيان لا يتحرزون من النجاسات ، ولذا كانوا يطالبون المؤديين بالخروج

(٦) يذكر الوشنريسي أن العرف جرى في بعض المناطق المغربية على أن يتحمل الصبيان نفقة المعلم بالدولة أى بالتناوب . (نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ٢٢٩) .

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٦ - ١٧ .

(٨) برنشفيك ، تاريخ افريقيا في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

(٩) المعيار ، ج ٩ ، ص ٢٧ ، احمد شلبي ، التربية والتعليم عند المسلمين ، ص ٥٧ - ٥٨ .

بصبيانهم من المساجد الى بقاع يصلح فيها التكبير دون الاضرار
• بالمسلمين^(١٠) .

ويذكر الونشريسي أن قراءة الحساب واعراب الاشعار كانت تتم أحياناً في المساجد ، أما قراءة المقامات فكان الفقيه ابن البراء^(١١) لا يقرأها في مسجد تونس الاعظم (أي جامع الزيتونة) ، وإنما في الدويرة المخصصة للامام واللحقة بالجامع^(١٢) . كذلك اعتاد بعض الفقهاء قراءة كتب الوعظ على الناس بالمساجد ، غير أن أهل الفتوى كانوا يحذرون من تلك الكتب التي تشتمل على كثير من الباطل والأمور المنكرة النسبية للرسول والأنبياء ، كما تحتوى العديد من القصص الباطلة والخرافات والأساطير التي تردها القواعد العلمية والتي لا يحل لسلم قراءتها ، ومن ذلك كتاب يسمى اسلام أبي ذر في سفرين ، وهو في معظمها زور وكذب ، وغيره كثير^(١٣) .

وتقييد احدى الفتاوى أن من البدع في المغرب ما أحدهه المتسببون

(١٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٦ ، وراجع أيضاً : أحمد شلبى ، نفسه ، ص ٥٢ .

(١١) هو الشيخ الفقيه أبو علي عمر بن البراء ، تولى الصلاة بجامع الزيتونة بتونس حاضرة الحفصيين كما أنسد اليه أيضاً قضاء الانكحة ، وتوفي سنة ٧٩٧هـ / ١٣٩٤م - ١٣٩٥م . انظر : (الزركتنى ، تاريخ الدولتين ، ص ١١٨ ، السراج ، الحل السندينية في الاخبار التونسية ، مجلد ٢ ، ص ١٨٩) .

(١٢) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٣ .

(١٣) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١١١ . وينبئ الونشريسي بوجود العديد من كتب الخرافات والباطل والشعوذة مثل تاريخ عنترة وكتب الأحكام للمنجمين وكتب العزائم . وكان الفقهاء يحذرون من قراءة أمثال تلك الكتب لأنها مليئة بالكذب والأساطير والخرافات . (نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٧٠) .

إلى العلم فيها من الجلوس على الكرسي في المسجد عند التدريس^(١٤) ، كما يشير الونشريسي إلى تدهور الحالة العلمية في بلاد المغرب في أواخر عصر دولتى بن مرين وبنى زيان ، فيذكر أنه كثراً - آنذاك - ادعاء الجهل للعلم وانتصابهم للفتوى والالقاء والتدريس^(١٥) .

ومن المعروف أن الزوايا كانت أيضاً من المؤسسات العلمية الهامة في بلاد المغرب ، فبالاضافة إلى كونها موضعًا لاجتماع المتضوفة للعبادة والذكر ، كان يقصدتها بعض الطلبة لتلقي العلم ، كما كان يسمح لهم - أحياناً - بالسكنى فيها ، ولهذا فقد كثرت الاحباس عليها ل تقوم بوظيفتها على خير وجه^(١٦) .

أما المدارس فقد أشار الونشريسي إلى انتشارها وخصوصاً في الحواضر الكبرى ، وكانت معظم تلك المدارس تشتمل على غرف لسكنى الطلاب الغرباء ولراحة في أوقات الفراغ ولخزن الامتعة ، ويدرك الونشريسي - ضمن احدى فتاواه - أنه لا يسكن بالمدرسة إلا من بلغ عشرين سنة فما فوقها وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعة ، ويحضر مجلس العلم وتلاوة القرآن صباحاً ومساءً ، فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابتـه أخرج منها جبراً ، لأنـه يعطـل الوقف^(١٧) .

(١٤) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٧٦ .

(١٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ . وينظر الونشريسي أن الحال في المغرب انتهى اليوم - أى أواخر العصر المريني - إلى أن ينظر أحد العوام في أوراق عن الفتـه ويقوم على الخوض فيما يلهـه والمستـمع منه أو يقف على مسائلـ من الخلاف فيختار منها بحسب ما يواـقـته من شـتـاتـ المـذاـهـبـ ثم يتصـدرـ لـالـقـولـ وـيـطـلـبـ الفتـوىـ فيما ليسـ لهـ بـهـ عـلـمـ ، فـيـحلـ هـذـاـ وـيـحرـمـ ذـاكـ وـيـفـتـرـىـ عـلـىـ اللهـ الـكـذـبـ . (نفسـ المـصـدـرـ السـابـقـ ، ج ٢ ، ص ٥٠٢) .

(١٦) نفسـ المـصـدـرـ السـابـقـ ، ج ٦ ، ص ١٧١ ، ج ٧ ، ص ٧ - ٨ ، ٣٠٣ ، محمدـ كـمالـ عبدـ العـزـيزـ ، نفسهـ ، ص ٤٠ . ومنـ الجـديرـ بـالـمـلاحظـةـ =

ومن أهم المدارس التي تعرض لها الونشريسي ضمن نوازله : المدرسة الجديدة بمناسة التي حبست عليها العديد من الاوقاف ، وكان المدرس الذي يعين للتدريس بها يصدر له ظهير بتعيينه في تلك الوظيفة يحدد فيه راتبه . وكان والد الفقيه عبد الله بن محمد العبدوسى ممن قاموا بتدريس في تلك المدرسة ، وتولى تدريس النحو علاوة على العلوم الدينية والشرعية^(١٨) .

ويشير الونشريسي أيضا الى مدرسة تازا وكانت تشتمل على مسجد وعدد كبير من الغرف ، التي كان معظمها خاليا ، ولا يوجد من يسكنها^(١٩) .

كذلك اشتهرت مدارس تلمسان بين مدارس المغرب ، وكانت لها أوقاف واسعة ، ومن ذلك ربع محبس على طلاب مدرسة تلمسان في سنة ١٣٩٣/٥٧٩٦ - ١٣٩٤م ، وقد عين المحبس في وثيقة وقفه ما يأخذ كل واحد من أهل المدرسة ، من فقيه وامام واستاذ وطالب وهؤذن

أن بنى مرين اهتوها بإنشاء الزوايا والوقف عليها ، فيذكر ابن أبي زرع ان السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني قام ببناء الزوايا في الاماكن الخلوية وأوقف لها الاوقاف الكثيرة ، ويضيف ابن أبي دينار أن معظم تلك الزوايا كانت تحوى مجموعة من الغرف بعضها مخصص لسكنى الطلبة والبعض الآخر للتدريس ، علاوة على المسجد ومواضع القاصدين والفرياء . (الذخيرة السننية ، ص ٩١ ، المؤنس في أخبار افريقيا وتونس ، ص ١٥٥ ، محمد كمال عبد العزيز ، نفسه ، ص ٤٠) .

(١٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٦٦ ، ٧ . وراجع أيضا : الحسن السائح ، نفسه ، ص ١٤٩ .

(١٨) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٨ - ١٠ . أما الفقيه العبدوسى — المذكور بالتن — فهو عبد الله بن محمد بن معطى العبدوسى الفاسى ، كان عالما بارعا ، صالح ، وتولى الفتيا بفاس كما خطب بجامع الغرويين بها ، وتوفي سنة ٨٤٩هـ . انظر (التنبكتى ، نيل الابتهاج ، ص ١٥٧ - ١٥٨) .

(١٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨٦ .

وَخَادِمٌ، كَذَلِكَ قَامَ السُّلْطَانُ الْغَنِيُّ بِاللَّهِ أَبُو زِيَادَ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنَ زِيَادَ بِالْجَبَسِ عَلَى مَدْرَسَةِ تَلْمِسَانِ^(٢٠)، وَيُضَيِّفُ الْوَنْشَريِّسِيُّ مَدْرَسَةً أُخْرَى بِتَلْمِسَانَ تُسَمِّيُ الْمَدْرَسَةَ الْيَعْقُوبِيَّةَ وَهِيَ تَنَسَّبُ إِلَى مَؤْسِسِهَا السُّلْطَانِ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ الْحَقِّ الْمَرِينِيِّ (بُوَيْعَ سَنَةَ ٥٦٥٦هـ)^(٢١).

أَمَّا عَنْ مَدَارِسِ تُونِسِ = فَهُنَّاكَ اشْتِارَةٌ إِلَى مَدْرَسَةٍ قَرْبَ الْقَنْطَرَةِ^(٢٢)، وَمَدْرَسَةٍ التَّوْفِيقِيَّةِ^(٢٣)، وَمَدْرَسَةٍ أَبْنَ تَافْرَاجِينَ الْوَاقِعَةُ قَرْبَ قَنْطَرَةِ أَبْنَ سَاكِنَ دَاخِلَ بَابِ السَّوْيِقَةِ بِتُونِسِ^(٢٤)، وَخُصُّصَتْ لَهَا أَجْبَاسُ أَوْصَى الْحَاجِبُ أَبْنَ تَافْرَاجِينَ^(٢٥) بِوَقْفِهَا عَلَيْهَا حَمَامٌ يُعْرَفُ بِحَمَامِ الْقَائِدِ أَبْنِ الْحَكَمِ^(٢٦).

(٢٠) المعيار، ج ٧، ص ٢٣٧، ٣٦٣ . وَعَنْ كَثْرَةِ الْمَدَارِسِ بِتَلْمِسَانَ انْظُرْ أَيْضًا (نفسِ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ)، ج ٥، ص ٣٤، مبارِكُ الْمَلِيُّ، تَارِيخُ الْجَزَائِرِ، ج ٢، مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ الْجَزَائِيرِيَّةِ، ١٣٥٠هـ، ص ٢٨٤).

(٢١) نفسِ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ، ج ٨، ص ١٧٥ .

(٢٢) نفسِ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ، ج ٧، ص ٣٣٤ .

(٢٣) الْمَدْرَسَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ أَوْ مَدْرَسَةُ التَّوْفِيقِ : كَانَتْ تَقْعُدُ بِجَوارِ جَامِعِ التَّوْفِيقِ قَبْلَةً زَاوِيَّةً لِشَيْخِ الْزَّلِيجِيِّ بِتُونِسِ، وَهِيَ مِنْ بَنَاءِ الْإِمَرَةِ عَطْفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَا الْحَفْصِيِّ (بُوَيْعَ سَنَةَ ٥٦٤٧هـ / ١٢٤٩ - ١٢٥٠هـ) . (أَبْنَ أَبِي دِينَارِ، الْمُؤْنِسِ، ص ١٣٤ - ١٣٥).

(٢٤) المعيار، ج ٦، ص ٩٨، الزَّرْكَشِيُّ، نَفْسُهُ، ص ١٠١ .

(٢٥) هُوَ الْوَزِيرُ الْحَاجِبُ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَافْرَاجِينَ، كَانَ مِنْ ذُوِّ الْجَاهِ وَالنِّفوْذِ فِي عَصْرِ الدُّولَةِ الْحَفْصِيَّةِ، تَوَلَّ الْحِجَابَةَ لِلْسُّلْطَانِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَا الْحَفْصِيِّ فِي سَنَةِ ٥٧٤٤هـ، ثُمَّ وَلَى الْوِزَارَةَ لِابْنِهِ أَبِي اسْحَاقِ ابْرَاهِيمِ فِي سَنَةِ ٥٧٥١هـ وَتَوَفَّ بِتُونِسِ فِي سَنَةِ ٥٧٦٤هـ / ١٣٦٤ - ١٣٦٥هـ وَدُفِنَ بِمَدْرِسَتِهِ . رَاجِعٌ : (الْزَّرْكَشِيُّ، نَفْسُهُ، ص ٦٨، ٧٣، ١٠١، السَّرَاجُ، الْحَلُّ السَّنَدِيَّةُ، ج ٢، ص ١٧٦ - ١٧٧).

(٢٦) المعيار، ج ٦، ص ٩٨ .

ويذكر الونشريسي أن مدينة فاس - حاضرة بنى مرين - كانت تشمل على العديد من المدارس ، وأنه قدم لتدريس الفقه باحدى تلك المدارس في نهاية العصر المريني ، ويضيف بأن المدرس بالمدرسة المذكورة مرتبان أحدهما شهري والآخر سنوي^(٢٧) . ومن المدارس الأخرى بفاس : المدرسة الفارسية نسبة إلى السلطان أبي عنان فارس بن أبي الحسن المريني (ت سنة ٧٥٩هـ)^(٢٨) ، والتي كانت تشمل على مسجد وصومعة لدعاء الناس للصلوة^(٢٩) ، كذلك هناك مدرسة خاصة التي كان أمام مسجدها يحصل على راتبه من أحباس المدرسة^(٣٠) ، كما وجدت مدرسة تسمى بمدرسة الحلفائين وهي من بناء السلطان أبي يوسف يعقوب المريني في سنة ٦٧٠هـ / ١٢٧١م ، وكانت تقع بعدها القرويين^(٣١) .

(٢٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٤٧ - ٣٥٤ .

(٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٧١ .

(٢٩) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٧١ .

(٣٠) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ .

(٣١) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ . وراجع أيضاً : ابن مزوق ، المسند ، ص ٤٠٥ . وجدير بالذكر أنه وجدت بفاس عدة مدارس أخرى - علاوة على ما ذكره الونشريسي - منها مدرسة العطارين ومدرسة الصهريج والمدرسة الكبرى المعروفة بمدرسة الوادى ، ومن ناحية أخرى اشتهرت مدينة سبتة بكثرة مدارسها فتذكر الاتصاري أن من مدارس بلده سبتة مدرسة الشيخ المحدث أبي الحسن الشعراي السبتي والمدرسة الجديدة التي بناها السلطان أبو الحسن المريني . انظر (ابن مزوق ، نفسه ، ص ٤٠٦ - ٤٠٧) الاتصاري السبتي ، اختصار الاخبار ، ص ١ - ١٠ . وعن مدارس فاس ، راجع أيضاً : ابن فضل الله العمري ، وصف المغرب

ويتضح من بعض النوازل والفتاوی أن هناك العديد من الاستخاض حبسوا كتابا لهم على طلاب العلم أو على المساجد لينتفع بها المصلون، وكانوا يحبسون الكتب على القراءة والمطالعة أو النسخ منها وغير ذلك من وجوه الانتقام^(٣٢) .

ب - المكتبات (خزائن الكتب) :

خصصت بعض المكتبات أو الخزائن في كثير من مدن المغرب وحواضره خاصة في تونس وفاس وسبتة ، فيذكر الانصارى أن عدد الخزائن العلمية بسبتة اثنان وستون خزانة^(٣٣) ، كما يفيد الزركشى بوجود خزانة كتب شهيرة بجامع الزيتونة بتونس أقامها السلطان أبو فارس عبد العزيز بن أحمد الحفصى (تولى سنة ١٣٩٣/٥٧٩٦ - ١٣٩٤ /٢٠٢)^(٣٤) ، ويضيف الونشريسى أن مدينة فاس كانت من المراكز العلمية الهامة في بلاد المغرب ، وكان بها من غرائب كتب الفقه المالكى ما لا يوجد في غيرها ، كما أنها « احتوت على شيء من الكتب الغربية التى لا يشار إليها من بلاد المغرب فيه غيرها ٠٠٠ »^(٣٥) .

مقتبس من مسالك الابصار ، نشر محمد المنوفى ، ضمن كتاب ورقات عن الحضارة المغربية ، ص ٢٩٥ ، عبد العزيز سالم ، بيوت الله مساجد ومعاهد ، كتاب الشعب ، عدد ٧٨ ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٧ .

^(٣٢) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ .

^(٣٣) انظر : الانصارى السبفى ، اختصار الاخبار ، ص ١٠ ، ليفى بروفنسال ، نفسه ، ص ١٠٨ .

^(٣٤) تاريخ الدولتين الموحدة والمعصية ، ص ١١٦ .

الكتاب : نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

ذلك اشتهرت بعض حواضر المغرب بأسواق الكتب التي تزخر بكثير من المعارف والفنون ، حيث كانت تتم المزايدة على الكتب بواسطة الدلال حتى يصل إلى أعلى سعر^(٣٦) .

جـ - العلماء والفقهاء والأسر العلمية الشهيرة :

المح الونشريسي من خلال النوازل والفتاوی الفقهية إلى العديد من الشخصيات العلمية والفقهية الشهيرة في المغرب ، ومن أمثلة ذلك : الفقيه على بن عبد الحق الزرويلى المعروف بأبى الحسن الصغير^(٣٧) ، والفقيق عند العزيز بن موسى الورياagli^(٣٨) ، وعبد الرحيم ابن ابراهيم اليزناسنى قاضى الجماعة بفاس سنة ١٤٠٩ هـ / ١٨١٢ مـ — ١٤١٠ مـ ، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز قاضى مكناة سنة ١٤١٢ هـ ، وأبن الضابط السفاقسى مقتى سفاقسى الذى قتل على أيدى النصارى عند اغارتھم على المدينة سنة ١١٤٨ هـ / ٥٥٤٣ مـ — ١١٤٩ مـ ، والأمام المحدث محمد بن مرزوق (ت ١٩٧٥ هـ) مستوطن فاس الذى

(٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٥٧ .

(٣٧) أبو الحسن الصغير من أبرز فقهاء المغرب الأقصى في العصر المريني ، ولد قضاء تازه في عهد السلطان أبي يعقوب يوسف المريني ثم تولى قضاء ناس ، ويصفه الونشريسي بالعدالة والأمانة والثقة ، وإليه انتهت رئاسة الفقه بالغرب الأقصى في زمانه ، وتوفي سنة ١٣١٩ هـ / ٧١٩ مـ .
راجع : (المعيار ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، المقرى ، أزهار الرياض ، ج ٣ ، ص ٢٣ — ٢٤) ، عبد الله كنون ، التبوغ المغربي ، ج ١ ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ٢١٤ — ٢١٥ .

(٣٨) تولى الفقيه عبد العزيز الورياigli الخطابة والصلوة بجامع القرويين بفاس ، وتوفي سنة ١٤٧٥ هـ / ١٤٧٦ مـ . (المعيار ، ج ٤ ، ص ٤٨٧) .

قام بشرح كتاب الشفا للقاضي عياض^(٣٩) ، والفقية الفشتالي^(٤٠) قاضي فاس ومن أبرز الملازمين لمجلس السلطان أبي الحسن المريني .

وقد أمدنا الونشريسي بترجمات مفصلة عن بعض العلماء والفقهاء ذكر منهم على سبيل المثال الفقيه الشريف التلمساني^(٤١) وأبو زيد عبد الرحمن التازى^(٤٢) وابن البقال^(٤٣) وغيرهم .

(٣٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٧ ، ج ٤ ، ص ١٢١ . ومن أسرة بنى مذوق راجع : الرصاع ، فهرست الرصاع ، تحقيق محمد العنابي ، ص ٣٦ - ٤١ .

(٤٠) هو الفقيه الخطيب القاضي محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي ، ينتهي إلى بيت علم وصلاح بفاس ، وتولى قضاء الجماعة بفاس ، وقام بتدريس المدونة بمدرسة العطارين ، كما كان خطيباً بالمدرسة التي بناها السلطان أبو عنان فارس المريني بازاء باب المحرق بفاس ، وتوفي سنة ١٣٧٩هـ / ١٢٧٧ - ١٣٧٨هـ / ١٢٧٨ . راجع : (ابن الأحرر ، ثم الجمان ، ص ٣٥٨ - ٣٦٦ ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٤١) ، ابن مزروق ، المسند ، ص ٢٦٨) .

(٤١) هو الشريف محمد الحسني التلمساني يعرف بالعلوي نسبة إلى قرية الطويين من أعمال تلمسان ، أخذ العلم عن شيخ بلده تلمسان ، ثم ارحل إلى تونس فأخذ عن الشيخ القاضي ابن عبد السلام ثم عاد إلى تلمسان وانتسب إلى تدريس العلوم وبثها فاما المغرب مغارينا وتلاميذنا ، إلى أن توفي بتلمسان سنة ١٣٦٩هـ / ١٢٧١ - ١٣٧٠هـ / ١٢٧٢ . (المعيار ، ج ١٢ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٤٢) هو أبو زيد عبد الرحمن بن العشاب التازى ، تلقى علوم النحو وشارك في التقسيم والحديث ، وكان ثالث الفهم مجتهداً في العبادة ، وتوفي في مدينة تازا سنة ١٣٢٤هـ / ١٢٣٤ - ١٣٢٣هـ / ١٢٣٥ . (نفس المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠) .

(٤٣) هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن البقال التازى ثم الناسى ،

ومن ناحية أخرى لم يغفل المؤرخين الإشارة إلى بعض الأسر العلمية الشهيرة في المغرب ، ومن ذلك بنى ابن صاحب الصلاة — من أعيان تلمسان — ، وأسرة العقاباني بحاضرة تلمسان (في القرن ٥٨ / ١٤ م) ، وبنى اليزناسني بفاس (٤٤) .

أخذ في علم التفسير والفقه ، وكان له حظ وافر في الأدب واللغة والشعر والعروض ، وقام بتدريس الفقه في أواخر حياته ، توفي بفاس سنة ٥٧٢٥ هـ . (نفس المصدر ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠ - ٢٩١) .

(٤٤) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٤٧ ، ط ١٢ ، ج ٦ ، ص ٥ .
٤١ - ٤٢ . وانظر أيضاً : ابن الأحمر ، نثیر الجمان ، ص ٣٦٧ ،
المقرى ، ازهار الرياض ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، ٢ ، التبكتى ، نيل الابتهاج ،
ص ٧١ .

اللاحق

ملحق رقم (١)

وثيقة تحبيس بمدينة فاس

(مؤرخة بعام ١٣٢٩ / ٥٧٢٩ - ١٣٢٨ م - في العصر المرينى)

(نقلًا من المعيار ، ج ٧ ، ص ١٨٨ - ١٨٩)

« حبس الشريفة فاطمة بنت أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن على الحسنى على ولدها أبي عبد الله محمد بن أبي محمد بن عبد الله بن حدون (أو حدوب) جميع (كذا وكذا) بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه الداخلية في ذلك والخارجية عنه وبكل حق هو لذلك كله ومنه وعلوه له ومتسبب إليه تحبيساً صحيحاً صدقة ووقفاً مؤبداً دائمًا لا يبدل عن حالته ولا يغير عن سنته حتى يرثه الله تعالى قائمًا بأصوله محفوظاً بفصوله وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، أو جبت به المحبسة الشريفة فاطمة المذكورة لولدها أبي عبد الله محمد المذكور الانتفاع طول حياته ومدى عمره فإذا مات ولدها المذكور فيرجع الحبس المذكور إلى أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ الاثنين ، ومن انقرض من بنيه الذكور من غير عقب كان نصيبيه للباقي من أخوته ذكورهم وإناثهم للذكر مثل حظ الاثنين حسبما ذكر ٠٠٠ وكذلك يكون الحبس المذكور على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم ، ثان انقرضوا عن آخرهم ولم يبق لهم عقب ٠٠٠ فيرجع الحبس المذكور إلى أولى

الناس بالمحبسة المذكورة وأقربهم إليها ٠٠٠ بعد أن يخرج من غلة الحبس المذكور ما يصلح به ما عسى أن يتهدم منه ليستبقى بذلك منفعة ويستدام به فائدة ، فمن سعى في تبديله ، فالله حسيبه وسائله ومتولى الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، وتخلت المحبسة المذكورة عن ذلك كله تخليا تماماً واحتاز ذلك كله من يدها بالحوز التام على ما يجب ٠٠٠ وتشهد على المحبسة فاطمة المذكورة وولدها أبي عبد الله محمد المذكور ، بالذكور عنها في هذا الرسم من أشهاده بذلك كله على أنفسهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما ، وذلك كله في الثامن عشر لشهر رجب الفرد على تسعه وعشرين وسبعيناً » ٠

ملحق رقم (٢)

وثيقة تحبیس الشیخ ابن خنوسة وأمه فاطمة بنت الزرهوني بفاس
(مؤرخة بعام ١٣٨٩ / ٥٧٩١ - ١٣٨٨ م - في العصر المريني)

« نص الشیخ الأوجه الأفضل أبو زید عبد الرحمن بن الشیخ الأجل المبرور المرحوم ابی عبد الله محمد بن خنوسة وأمه الماصونة فاطمة بنت الشیخ الفقیہ الأجل المرحوم ابی الفضل الزرهوني بأنه مهما حدث بهما حدث الموت الذى لابد منه ٠٠٠ فيخرج عنهما بعد وفاتهما من ثلث متروكمهما من قليل الاشياء وكثيرها جليلها وحقيرها عقارا كان ذلك أو غيره جميع الجنان الزيتون الكائن (يکذا) وحظ فاطمة الخاص بها دونه المعروف (يکذا) وجميع الساجلين المشترکين بينهما (الذین) (بکذا) وجميع الكذا) ، ويعطى ذلك كله لأول ولد يولد حياً ولدی عبد الرحمن الموصى المذکور محمد وعائشة الصغیرین الآن ذکراً كان الولد أو أنثی على حسب السواء بين ولدین المذکورین والاعتدال ويكون ذلك حساً عليهما وعلى أعقابهما ما تناسلوا وامتدت فروعهم على السواء بينهم والاعتدال »

فإن انقرض الشقيقان محمد وعائشة المذكوران عن غير عقب فيرجع ذلك لولدي أخت عبد الرحمن المذكور وهمما حفيدا فاطمة المذكورة للبنين ، محمد ورحمة ابنا الشيخ الأوجه الحاج المكرم أبي العباس أحمد بن راشد بالسواء بينهما والاعتدال وعلى أعقابهما ٠٠٠ فإن انقرضوا وانقرض عقبهم فيرجع ذلك وفقاً مظداً وحبساً مؤيداً على جامع الصابرين من أوزقور من داخل باب الفتوح أحد أبواب فاس المحرمة ٠٠٠ وعرف قدره وشهد بذلك عليهم في صحة وطوع وجواز وعرفهما وذلك في عشري يوم الثلاثاء الخامس رجب عام احدى وتسعين وسبعين وسبعينة ٠٠٠ «^(١)» .


ملحق رقم (٢)

وثيقة تحبس مقطع أحجار بسببة (غير مؤرخة)

«حبس على بن حميد السفياني على أبي معيد بن محمد السبتي جميع مقطع ابن كلبي والمغرس القائم به ، وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكر والأنثى في ذلك سواء ٠٠٠ ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه لن يبقى من عقب الذكور أو من عقب الإناث ، وإن انقرض المحبس عليه وعقبه ولم يبق منهم أحد رجع الحبس المذكور للقراء والمساكين المقيمين بضربيج الشيخ أبي العباس السبتي ينتفعون بغلته ٠٠٠» «^(٢)» .

(١) عن الوئشريسي ، المعيار ، ج ٧ ، ص ٣١١ .

(٢) انظر : نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٤٣ .



الغرب الاسلامي عن **الحبيب المنذل**

المَسَاجِع

أولاً - المصادر المخطوطة :

- ١ - ابن أبي فراس : كتاب أكريات السفن ، مخطوط بمكتبة الاسكوريال
تحت رقم ١١٥٥
- ٢ - ابن الجياب المرادي : التقريب والتيسير لفادة المبتدئ ، بصناعة
مساحة السطوح ، مخطوط بالاسكوريال تحت رقم ٩٢٩
- ٣ - ابن القاسم : المقصد المحمود في تلخيص العقود ، مخطوط بمعهد
مييجيل آسين بمدريد ، تحت رقم ٥

ثانياً - المصادر المطبوعة :

- ١ - ابن أبي دينار : المؤنس في أخبار افريقيا وتونس ، تحقيق محمد
شمام ، تونس ، ١٣٨٧هـ
- ٢ - ابن أبي زرع : الانيس المطرب بروض القرطاس ، طبعة أويساله ،
١٨٤٣م
- ٣ - ابن أبي زرع : الذخيرة السننية في تاريخ الدولة المرينية ، الرباط ،
١٩٧٢م
- ٤ - ابن اثير : الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، طبعة بيروت ، ١٩٧٩م
- ٥ - ابن الاحمر : نثیر الجمان ، تحقيق محمد رضوان الدایة ،
بيروت ، ١٩٧٦م

- ٦ — ابن الخطيب : *أعمال الاعلام* ، ق ٣ ، تحقيق مختار العبادى وابراهيم الكتانى ، الدار البيضاء ، ١٩٦٤ م .
- ٧ — ابن الخطيب : *مشاهدات لسان الدين بن الخطيب في بلاد المغرب والأندلس* ، تحقيق مختار العبادى ، الاسكندرية ١٩٨٣ م .
- ٨ — ابن الصغير : *أخبار الأئمة الرستميين* ، تحقيق محمد ناصر وابراهيم بحار ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- ٩ — ابن القاضى : *درة الرجال في أسماء الرجال* ، تحقيق الاحمدى أبو النور ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .
- ١٠ — ابن القطنان : *نظم الجمان* ، تحقيق محمود على مكى ، مطبوعات جامعة محمد الخامس ، الرباط ، بدون تاريخ .
- ١١ — ابن حزم : *الفصل في الملل والآهواه والنحل* ، نشر دار الفكر ، ١٩٨٠ م .
- ١٢ — ابن خلدون : *العبر وديوان المبتدأ والخبر* ، طبعة بيروت ، ١٩٧٩ م .
- ١٣ — ابن خلكان : *وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان* ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٠ م .
- ١٤ — ابن سلوان الكتانى : *العقد المنظم للحكام* ، على هامش كتاب تبصرة الحكام لأبن فردون ، طبعة بيروت ، مصورة من طبعة مصر ١٣٠١ م .
- ١٥ — ابن عبدون : *رسالة في القضاء والحساب* ، نشر ليفي بروفنسال ، المعهد العلمى الفرنسي ، القاهرة ١٩٥٥ م .
- ١٦ — ابن عذارى المراكش : *البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب* ج ١ ، نشر كولان وليفي بروفنسال ، طبعة بيروت ، بدون تاريخ .

- ١٧ — ابن عذارى المراكشى : قطعة من البيان المغرب ، ج؛ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٦٧ م .
- ١٨ — ابن مزوق : المسند الصحيح الحسن في مأثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، تحقيق ماريا خيسوس بيفيرا ، الجزائر ، ١٩٨١ م .
- ١٩ — ابن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار المسکة ، تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٦ ،
- ٢٠ — الادريسي : صفة المغرب ومصر والسودان والأندلس من كتاب نزهة المشتاق ، طبعة ليدن ، ١٨٩٤ م .
- ٢١ — الانصارى السبتي : اختصار الاخبار ، نشر ليفى بروفنسال ، مجلة هسبيرس ، ١٩٣١ م .
- ٢٢ — بابا التبتكتى : نيل الابتهاج بتطریز الديباج ، على هامش كتاب الديباج المذهب لابن فردون ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٢٣ — البكري : المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب ، طبعة مكتبة المثنى ببغداد ، بدون تاريخ .
- ٢٤ — البيذق : أخبار المهدى بن تومرت ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٧٥ م .
- ٢٥ — التجانى : رحلة التجانى ، نشر المطبعة الرسمية ، تونس ، ١٩٥٨ م .
- ٢٦ — الحسن الوزان (ليو الافريقي) : وصف افريقيا ، ترجمة عبد الرحمن حميدة ، منشورات جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩ هـ .

- ٢٧ - الحميري : الروض المعطار في خبر الاقطار ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٥ م ٠
- ٢٨ - السراج الاندلسي : الحل السنديسي في الاخبار التونسية ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٨٤ م ٠
- ٢٩ - السقطى : كتاب آداب الحسبة ، نشر كولان وليفى بروفنسال ، باريس ، ١٩٣١ م ٠
- ٣٠ - السلاوى الناصري : الاستقما لأخبار دول المغرب الاقصى ، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري ، الدار البيضاء ، ١٩٥٤ م ٠
- ٣١ - الزركشى : تاريخ الدولتين الموحدية والحنمية ، تحقيق محمد ماضور ، تونس ، ١٩٦٦ م ٠
- ٣٢ - العزف : الدر المنظم في مولد النبي العظم ، نشر لاجرانذا ، مجلة الاندلس ، مدريد ١٩٦٩ م ٠
- ٣٣ - الغبريني : عنوان الدرائية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة بيجانية ، تحقيق رابح بونار ، الجزائر ، ١٩٧٠ م ٠
- ٣٤ - محمد أبو راس الجرجبي : مؤسس الأحبة في أخبار جربة ، تحقيق محمد المرزوقي ، تونس ، ١٩٦٠ م ٠
- ٣٥ - المراكشي : المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق محمد سعيد العريان ، القاهرة ، ١٩٦٣ م ٠
- ٣٦ - المقرى : أزهار الرياض في أخبار عياض ، نشر صندوق احياء التراث الاسلامي ، الرباط ، ١٩٧٨ م ٠

٣٧ - المقرى : نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ، تحقيق يوسف
البقاعي ، بيروت ، ١٩٨٦ م .

٣٨ - مؤلف مجهول : الاستبصار في عجائب الامصار ، تحقيق سعد
زغلول عبد الحميد ، الاسكندرية ، ١٩٥٨ م .

٣٩ - الونشريسي : المعيار العرب ، نشر وزارة الاوقاف المغربية ،
١٩٨١ م .

٤٠ - يحيى بن عمر : أحكام السوق ، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب
ومحمود مكى ، نشر الشركة التونسية ، ١٩٧٥ م .

ثالثا - المراجع الغربية للحديثة والمصرية :

١ - ابراهيم حركات : الحياة الاقتصادية في العصر المرينى ، مجلة
كلية الآداب ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، عدد ٣ - ٤
سنة ١٩٧٨ م .

٢ - أحمد شلبي (دكتور) : التربية والتعليم عند المسلمين ، ضمن
دراسات في الحضارة الاسلامية ، مجلد ١ ، القاهرة ،
١٩٨٥ م .

٣ - أحمد محمد الطوخي (دكتور) : مظاهر الحضارة في مملكة غرناطة ،
رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بآداب الاسكندرية ،
١٩٧٨ م .

٤ - أحمد مختار العبادى (دكتور) : الاسلام في أرض الاندلس ،
مجلة عالم المفكر ، الكويت ، ١٩٧٩ م .

٥ - أحمد مختار العبادى : دراسات في تاريخ المغرب والأندلس ،
الاسكندرية ١٩٦٨ م .

- ٦ - برشفيك : تاريخ افريقيا في العهد الحفصى ، ترجمة حماد السلاطى ، دار الغرب ، بيروت ١٩٨٨ م .
- ٧ - جوليان : تاريخ افريقيا الشمالية ، ترجمة محمد مزالى ، والبشير ابن سالمة ، تونس ١٩٧٨ م .
- ٨ - الحبيب الجنحانى : المغرب الاسلامي - الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ق ١ ، تونس ١٩٧٧ م .
- ٩ - حسن حسنى عبد الوهاب : ورقات عن الحضارة العربية بافريقيا التونسية ، الطبعة الثانية ، تونس ١٩٧٢ م .
- ١٠ - حسين مؤنس (دكتور) : فجر الاندلس ، الدار السعودية للنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ م .
- ١١ - حمدى عبد المنعم حسين (دكتور) : مجتمع قرطبة في عصر الدولة الاموية ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بآداب الاسكندرية ، ١٩٨٤ م .
- ١٢ - رضوان البارودى (دكتور) : أضواء على المسيحية واليسوعيين في المغرب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ م .
- ١٣ - سحر سالم (دكتورة) : مظاهر الحضارة في بطليوس ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، نوقشت بآداب الاسكندرية ، ١٩٨٧ م .
- ١٤ - سعد زغلول عبد الحميد (دكتور) : تاريخ المغرب العربي ، الاسكندرية ، ١٩٧٨ م .
- ١٥ - سعد غراب : كتب الفتوى وقيمتها الاجتماعية ، حوليات الجامعة التونسية ، العدد ١٦ سنة ١٩٧٨ م .

الدكتور ضعيف عاشور (دكتور) : الحياة الاجتماعية في المدينه الاسلاميه ،
مجله عالم الفكر ، مجلد ١١ ، الكويت ، ١٩٨٠ م .

١٧ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : تاريخ المغرب في العصر
الاسلامي ، نشر مؤسسة شباب الجامعه ، الاسكندرية ،
١٩٨٢ م .

١٧ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : بيت الله مساجد و معاهد ،
ج ٢ ، كتب الشعب ، ١٩٦٠ م .

١٨ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : قرطبة حاضرة الخلافة في
الاندلس ، طبعة بيروت ، ١٩٧١ م .

١٩ - صالح بن قربة : المسكوكات المغربية ، نشر المؤسسه الوطنيه
للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٦ م .

٢٠ - عبد العزيز الاهوانى (دكتور) : ألفاظ مغربية من كتاب ابن هشام
اللخمي في لحن العامة ، ج ٢ ، مجلة معهد المخطوطات ،
١٩٥٧ م .

٢١ - عبد الله كتون : التبوغ المغربي ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ١٩٧٥ م .

٢٢ - عز الدين موسى (دكتور) : النشاط الاقتصادي في المغرب
الاسلامي ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٣ م .

٢٣ - كمال أبو مصطفى (دكتور) : الاحباس في الاندلس ، دار نشر
الثقافة ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ م .

٢٤ - كمال أبو مصطفى (دكتور) : مقالة اسلامية في عصر الطوائف ،
دار المعرفة ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ م .

٢٥ - ليفى بروفنسال : سلسلة محاضرات عامة في أدب الاندلس
و تاريخها ، ترجمة عبد الهادى شعيرة ، الاسكندرية ١٩٥١ م .

- ٢٦ — مارسيه : بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الإسلامي ، ترجمة محمود هيكل ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١ م .
- ٢٧ — محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- ٢٨ — محمد عادل عبد العزيز (دكتور) : التربية الإسلامية في المغرب ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- ٢٩ — محمد العروسي المطوي : السلطنة الحفصية ، نشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- ٣٠ — محمد عبد الحميد (دكتور) : تاريخ التعليم في الاندلس ، نشر دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ م .
- ٣١ — محمد محمد أمين (دكتور) : الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .
- ٣٢ — محمود اسماعيل عبد الرازق (دكتور) : الخوارج في بلاد المغرب ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- ٣٣ — مصطفى أبو ضيف (دكتور) : أثر العرب في تاريخ المغرب ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ م .
- ٣٤ — هوبكتر : النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى ، ترجمة أمين الطيبى ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا - تونس ، ١٩٧٧ م .

رابعا - المراجع الأجنبية :

- 1 — Aguado Bleye : Manual de historia de Espana, t, 1, Madrid, 1947.
- 2 — Asin (J. Oliver) : Machshar = Cortijo, orígenes Y nomenclatura árabe, Al-Andalus, Madrid, 1945.
- 3 — Castro Maria Del Rivero : La moneda árabe española, Madrid, 1933.
- 4 — Chalmeta (Pedro) : El Señor del Zoco en Espana, Madrid, 1979.
- 5 — Codera (F.) : Decadencia Y desaparacion de los Almorávides, Zaragoza, 1899.
- 6 — Dozy : Noms de Vetements, Amsterdam, 1843.
- 7 — Joaquin Vallvé : Notas de metrologia hispano-árabe, al-Andalus, Madrid, 1977.
- 8 — Levi-Provencal : Histoire de l'Espagne musulmane, Paris, 1967.
- 9 — Ouahiba Baghli : Chaussures traditionnelles Algériennes, Alger, 1977.
- 10 — Prieto Y Vives : Indicacion de Valor en Las monedas árabe española, en Homenaje a F. Codera, Zaragoza, 1904.

المحتويات

تمهيد

الفصل الأول

مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب في العصر الاسلامي

اولا : الاسرة وأهم المشكلات الاسرية	١١
ثانيا : الرعاية الاجتماعية والاوqاف في المغرب	٢٤
ثالثا : ملاحظات حول بعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب	٣٤
رابعا : العادات والتقاليد والاعراف	٤١
خامسا : الزى ووسائل الزيينة	٤٧
سادسا : بعض مظاهر الفساد والانحلال الخلقي في المجتمع المغربي	٤٩

الفصل الثاني

بعض مظاهر الحياة الاقتصادية في المغرب

اولا : الزراعة	٥٧
ثانيا : المعادن والصناعات والنظم الصناعية	٦٦
ثالثا : النظم التجارية	٦٩

الفصل الثالث

مظاهر الحياة الدينية

ا — الفرق والمذاهب الدينية في المغرب	٩٣
ب — بعض الحركات الدينية المهدامة والاصلاحية	٩٧
ج — التصوف في المغرب	١٠٥
د — المساجد والزوايا ودورها في المجتمع المغربي	١٠٩

الفصل الرابع

بعض مظاهر الحياة العلمية

ا — دور العلم في المغرب	١١٣
ب — المكتبات	١٢١
ج — العلماء والفقهاء والاسر العلمية الشهيرة	١٢٢

الملحق

خريطة المغرب الاسلامي	١٢٨
-----------------------------	-----

المراجع	١٢٩
---------------	-----

المحتويات	١٣٩
-----------------	-----